## الباب الأول
## الرقابة على المحتوى الإعلامي

يتضمن الحق في الإعلام كشرط ضروري ومسبق حرية البث أو النشر والتعبير بصفة علنية عن الأخبار والأفكار، وإن كان لا وجود لمجتمع يمنح الجماعات والأفراد الحرية الكاملة للتعبير عن الأفكار والرأي بشكل مطلق[1]. فحرية تداول المعلومات بدون حدود لا وجود لها باعتبار أنه من الضروري احترام بعض القيم الأساسية المكرسة والمحمية بواسطة مختلف النظم القانونية، والتي يكون هدفها الأساسي هو حفظ النظام الاجتماعي كحماية هيئات الدولة وأعوانها أو موظفيها من الإهانة والقذف والأخبار الزائفة، كما أنها قد ترتبط باحترام الشخص كضمان حقه في حرية الرأي والعقيدة، وحماية الحياة الخاصة.

إن الإشكال الأساسي الذي يفرضه تنظيم محتوى الإعلام يرتبط بطبيعة ومدى الحدود الموضوعة لحرية بث ونشر الأخبار والأفكار، فكل القيود والضوابط تحمل في طياتها تعسفا قد ينجم عنها. كذلك فإن مدى هذه الضوابط لن يتعلق فقط بالسلطات التي تصادق عليها في شكل قوانين أو تنظيمات في المبدأ ولكن أيضا قد يتعلق بالسلطات التي تتحمل عبء تطبيقها أو تراقب تطبيقها.

استطعنا أن نلاحظ أن المبادئ الدستورية، حتى وإن كانت ضماناتها مقررة قانونا، لا تستطيع ضمان الحريات بشكل فعلي، وبذلك فإنه يتم في الأصل ضمان حماية هذه الحريات في إطار القانون ومنها على وجه الخصوص حرية الإعلام أثناء ممارسة النشاط الإعلامي والرقابة عليه. فهل تشكل الرقابة على المحتوى الإعلامي امتيازا للسلطة الإدارية أو أن ذلك من اختصاص السلطة القضائية؟

بدون شك، يبدو أن مجال التدخل خليط على المستوى النظري في بعض التشريعات، حيث تتدخل الإدارة في إطار السلطة التنظيمية، وبالخصوص في إطار إجراء "الضبط البوليسي" وذلك لحماية النظام العام في مواجهة الاعتداءات المختلفة وفرض احترام القواعد المنصوص عليها، حيث يقرر القاضي فرض العقوبة على المخالفات المرتكبة ومختلف أوجه التعسف. ولكن هل هذه التدخلات الإدارية أو القضائية، تستهدف حماية حرية الإعلام وضمان الحق في الإعلام ؟ أو أنها بالعكس تستهدف تقييد ممارسة هذه الحرية بهدف احترام وحماية "مصالح عليا" مرتبطة بالأمة والدولة والجماعة؟ أليس الانشغال المسيطر من خلال فرض رقابة الإدارة والقضاء للمحتوى الإعلامي هو حفظ "النظام العام"، بالمعنى الواسع والسياسي للمصطلح؟

لذا ارتأينا الوقوف على أشكال الرقابة للإحاطة بشكل جلّي بهذه الآلية الكفيلة بضبط حرّية الإعلام وإخضاعها لمنطق وأيديولوجية السلطة السياسية القائمة. هذه المقاربة تؤدي بنا إلى تقسيم التحليل المتعلق بتقنيات الرقابة على المحتوى الإعلامي في الجزائر والمغرب في فصلين : الأول متعلق بالرقابة على المحتوى الإعلامي بواسطة استحداث إجراءات إدارية (الفصل الأول)، أما الثاني يحلل الرقابة القضائية للمحتوى الإعلامي وتحييد النظام الردعي عن طبيعته في هذا المجال (الفصل الثاني).

[1] Rivero. J: Libertés et cohésion sociale, in Censure et Liberté d'expression, pub du centre catholique d'intellectuels français, 1968, p 109.

وبالتالي معرفة ما إذا كانت هذه الإجراءات التقييدية أو الرقابية تعد قيودا تنظيمية، أم تعسفية تتعارض مع النصوص الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل حرية الصحافة والإعلام في ما بعد.

## الفصل الأول
## استحداث إجراءات إدارية لرقابة المحتوى الإعلامي خدمة وحماية للسلطة

يمنح القانون في بعض النظم القانونية للسلطات الإدارية صلاحيات معينة بهدف وضع حد لنشاط معين أو منعه من الممارسة بهدف تحقيق المصلحة العامة، وذلك ما يسمى بمهمة الضبط الإداري هذا الأخير الذي يمكن تعريفه حسب J.RIVER بأنه "مجموع تدخلات الإدارة التي تهدف إلى فرض النظام في مواجهة التصرف الحر للأفراد بما تقتضيه الحياة داخل الجماعة"[1].

إن هذا "الضبط الإداري" الذي يستهدف حماية النظام العام في مواجهة الاضطرابات، ومدى اللجوء إليه في مقابل مدى اللجوء إلى أساليب الضبط القضائي الذي تعهد له مهمة القمع بطرق قضائية في مواجهة هذه الاضطرابات، تختلف حسب طبيعة النظم السياسية القائمة فيما إن كانت نظم منغلقة أو مفتوحة تعترف بحرية انسياب الرأي والتعبير عنه بشتى الوسائل.

ففي ضوء كون أن الطرق القضائية للرقابة أكثر ليبرالية وتماشيا مع حقوق الإنسان هل نجد أن سلطات الوقاية أو الزجر التي تتمتع بها السلطة الإدارية مقيدة بضمانات حمائية تجاه حقوق وحريات الغير وذلك في حالة وجودها في النصوص القانونية؟ وهل أن طرق التدخل الإداري كانت مبررة بالشكل الذي وردت فيه ؟

إن هدف الباب الحالي هو المساعدة على استنتاج طبيعة هذا التدخل الإداري في مجال خاص كحرية الإعلام، كما يصورها المشرع في كل من الجزائر والمغرب، طبعا في حالة ما إذا أخذ به باعتبار أن الأمر يختلف من دولة لأخرى وكما يتأتى من التطبيق العملي في هذين البلدين. سنتناول ذلك عبر فصلين متتاليين، متناولين أولا حرية تداول الصحف وقيود حرية التعبير (المبحث الأول)، وثانيا وسائل الرقابة الإدارية على المحتوى الإعلامي (المبحث الثاني).

### المبحث الأول
### حرية تداول الصحف وطرق التوصل بالمحتوى الإعلامي

بالرجوع إلى نصوص القوانين المتعلقة بتداول الصحف، يبدو أن هناك أهمية قصوى تعطى لمثل هذه المسائل وذلك بالنظر إلى وجود مجموعة مهمة من الإجراءات القانونية المتعلقة بحرية التداول، وذلك في مطلبين متتاليين، سنعرض لماهية حرية التداول في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسنخصصه لمعرفة الوسيلة التي من خلالها يمكن الاتصال بالدورية من قبل السلطة المختصة

[1] Rivero. J : Droit administratif, précis Dalloz, éd 1962, p 358.

بالرقابة، وبالتالي ممارسة الرقابة على حرية تداول الصحف، وهي ما تعرف عادة بإجراء الإيداع القانوني باعتباره إحدى أهم ضوابط حرية التداول. كما نعالج فيما إن كانت هناك حلول غير جنائية لمعالجة مخالفة قواعد حرية التعبير والتداول ويتعلق الأمر بمدى فسح المجال لممارسة حق الرد والتصحيح التي تعتبر أدوات لتقييد ممارسة حرية التعبير عبر وسائل الإعلام (المطلب الثالث).

## المطلب الأول
## ماهية حرية تداول الصحف

يظهر من خلال تحليل تشريعات الجزائر والمغرب أنها وضعت نظاما قانونيا لتداول الصحف والمعلومات، وهذا ما ينم عن مدى أهمية موضوع حرية تداول الصحف ونظامها القانوني، ولذلك سنتناول مفهوم حرية تداول الصحف (الفرع الأول)، وأهمية تنظيمها (الفرع الثاني)، وذلك قبل طرق موضوع الرقابة على تداول الصحف .

### الفرع الأول
### مفهوم تداول الصحف

باعتبار أن المشرع هو السلطة المنوط بها الاختصاص بتنظيم الحريات من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى، فإنه كان لزاما عليه أن يعمل جاهدا لإرساء معالم حرية تداول الصحافة المكتوبة بعد ضمانه لحق الأفراد في ملكية الصحف وإصدارها والتعبير عن الرأي، ليضمن من وراء ذلك الوصول كنتيجة حتمية لكفالة حق تداول الصحف للمواطن القارئ. فحرية تداول الصحف هي نتيجة للمجهود الصحفي وواجباته اتجاه المواطن، وإن كان المشرع لا يقدم لها تعريفا محددا كما أن هذه الحرية هي غاية في حد ذاتها لتحقيق الهدف من الإنتاج الصحفي لتوعية المجتمع وترقيته والكشف عن الفساد في المجتمعات.

إن تداول الصحف والنشريات الدورية، يشكل تلك المرحلة التي تبدأ من خروج النسخ من المطابع إلى غاية وصولها إلى يد القارئ، ويقصد به إخراج الصحف لبيعها أو عرضها للبيع وتوزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها في شبابيك المحلات، أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص.

وتداول الصحيفة هو الغرض من إصدارها وطبعها، وبه يتحقق قيام الصحافة برسالتها في الإعلام وهو نشر ما تحتويه من أنباء وآراء في أوساط الجماهير، وأول شروط الصحافة الحرة هو عدم خضوع تداولها لأية سيطرة من الجهة الإدارية، كما تقتضي عدم خضوعها إلى رقابة سابقة، وعدم جواز إنذارها أو تعطيلها أو مصادرتها إداريا[1].

[1] ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص 60.

لعل الأهمية التي تحتلها حرية تداول الصحف في قيام حرية الصحافة المكتوبة ترجع أساسا إلى أنها غاية ووسيلة في آن واحد، فهي غاية لأنها الثمرة المرجوة من العمل الصحفي بجميع ما يمر به من مراحل والغرض الأسمى من تأسيس وإصدار الصحف، وهي وسيلة لأنها أداة الصحافة في القيام بدورها المتمثل في الذود عن مصالح الشعب والسهر على رعاية حقوقه، والدفاع عن حرياته والرقابة على أعمال الحكومة وعمالها، هذا وإنه بكفالتها يتحقق الاتصال بين حملة الأفكار وجمهور القرّاء[1].

إن أكثر ما يدل على الأهمية في الحق في تداول الصحف في قلب هذه الحرية، أنه يعتبر سر بغض الحكومات الديكتاتورية لها، ذلك أن أشد ما تخشاه هو لحظة خروج الصحف من المطابع لتتداول بين أيدي الناس لأنها لحظة نشر عيوبها وإماطة اللثام عما تكون قد قصدت إخفاءه عن الناس، لذا تعمل جاهدة على الحيلولة دون وصول الصحيفة للقراء وتقطع كل طريق تسلكه وصولا إليهم مستخدمة من الإجراءات الوقائية ما يحقق لها هذه الغاية، وهي لذلك قد تسمح للأفراد بملكية الصحف وإصدارها، ولكنها تتردد كثيرا في السماح لهم بنشرها وتداولها دون أي تقييد أو تكبيل[2].

ومن هنا فإن أهمية هذا الركن في قيام هذه الحرية تأبى أن يكون للحكومة سلطان عليه، فهذا يتعارض مع أصول النظام الديمقراطي التي تكفل الرأي والرأي الآخر مهما كانت حدته، وتحرص على ألا تجعل للحكومة سلطة على الصحف حال نشرها، بل ولا تجيز للمشرع ذاته أن ينال منه بالترخيص لها باتخاذ أي إجراء يكبل تداولها، لأن هذا معناه وضع الصحف المستقلة منها والمعارضة في قبضة الحكومة، وهو أمر حال حدوثه لا تقوم لحرية الصحافة قائمة، وينعدم معه وجودها[3].

## الفرع الثاني
## أهمية تنظيم حرية تداول الصحف

يتبوأ تداول الصحف في قيام حرية الصحافة مكانا عليا، فلا يمكن أن يكتمل بناء هذه الحرية دون كفالته، أي دون السماح للصحف، وبغير عوائق أو قيود، بالبيع أو العرض للبيع أو التوزيع، أو أن تكون بأي وجه من الأوجه في متناول الأشخاص[4].

إن اعتراف المشرع للأفراد بحق ملكية الصحف وإصدارها، لا يعني أنه قد كفل للصحافة المكتوبة حريتها، وإنما يعني أنه يكون قد خطى في هذا الطريق خطوة واحدة تلزمه خطوات أخرى، ذلك أن الأصول الديمقراطية التي تستقر عليها هذه الحرية لا تقنع في قيامها بتوافر هذا الركن منفردا، وإنما تستلزم ركنا آخر لا يغيض عنه شأنا ولا يقل عنه أهمية ألا وهو كفالة حق التعبير عن الرأي في هذه الصحف[5].

---

[1] محمد باهي أبو يونس: مرجع سابق، 545.
[2] نفس المرجع، 545.
[3] نفس المرجع، 546.
[4] نفس المرجع، 545.
[5] نفس المرجع.

ومن هذا المنطلق نعرض لمختلف النصوص القانونية التي تنظم الرقابة على تداول الصحف في القوانين الجزائرية والمغربية، لنبين من خلالها ما إذا كانت هذه الإجراءات تعد قيودا تنظيمية يقتضيها حسن ممارسة حرية الصحافة، أم أنها قيود تعسفية تمثل انتهاكا لها ينبغي إزالتها.

فعادة ما يشتمل التنظيم القانوني للتداول فضلا عن التطرق للإيداع القانوني على معالجة وتبيان موضوع الرقابة على التداول وما يترتب عنها من حالات الحجز الإداري، والتوقيف والمنع الإداريين إن كانت التشريعات تأخذ بصور الرقابة الإدارية هذه، وذلك إضافة إلى حالات منع رواج الصحف المطبوعة خارج البلاد، ويدخل في هذا الإطار أيضا الرقابة القضائية وإن كنا سنتناول هذه الأخيرة في الباب الثاني.

إن أهمية مبدأ حرية تداول الصحف، تقتضي أن يتدخل المشرع بنصوص قانونية من شأنها تنظيم هذه العملية وذلك بإجراءات تبتعد عن التعقيد الذي قد يرقى إلى حظر هذا الحق والحرمان منه، الأمر الذي تترتب عنه آثار جسيمة إذ أن الحرمان من حق تداول الصحف يمكن أن يؤدي إلى توقيف الصحيفة نتيجة تكاثر التزاماتها المالية والعجز عن الوفاء بها، فتساق بذلك إلى الإفلاس. كما أنه من ناحية أخرى يحرم القارئ من حقه القانوني في الإعلام، و أخيرا أنه يحول دون ممارسة الصحفي التعبير عن الرأي.

وتضع بعض التشريعات المنظمة لحرية الصحافة شروطا للتداول، تتمثل في بعض الإجراءات الإدارية، ذكرنا بعضها سابقا مثل ضرورة أن تحتوي الصحيفة بعض البيانات، حتى يسمح بتداولها، بغرض معرفة المسؤول عن النشر إذا تضمن هذا النشر جريمة، أو إيداع بعض النسخ من كل عدد لدى الجهات المنصوص عليها في القانون. والغاية من الإيداع تيسير اتخاذ الإجراءات القانونية عندما ترتكب الصحيفة إحدى جرائم النشر، وإن كان هناك نوع آخر من الإيداع في دور الكتب أو الوثائق الوطنية، هدفه الاحتفاظ بالصحف كوثائق تاريخية[1].

كما تخضع حرية الصحافة والتعبير لقيود يضعها القانون لحماية حقوق الآخرين، ويمكن أن نستنتج هذه القيود من خلال العقوبات المفروضة على مخالفة قانون الصحافة[2]. إننا سنقصر الحديث على الجزاءات أو العقوبات التي تطال الجريدة في حد ذاتها (الرقابة الإدارية)، على أن نتطرق للعقوبات التي تطال المسؤولين عن الجريدة والمطبوع، أو العقوبات عن المخالفات المرتكبة بواسطة الصحافة ومن طرف الصحفيين بشكل عام (العقوبات والمتابعات الجنائية) وذلك في الفصل اللاحق.

## المطلب الثاني
## نموذج الإيداع القانوني وتعسير تطبيقه: شكلية لرقابة المحتوى الإعلامي

بادئ ذي بدئ عند بحث التقنيات الوقائية أو الردعية التي تتمتع بها الإدارة لترخيص أو تقييد أو منع النشر العمومي للمعلومات أو الوسائل التي تسوقها أو تتداولها، هناك مجال لتبيان حالات بعض

[1] ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص 60.
[2] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 64.

أساليب النشر المنصوص عليها مبدئيا كشكليات بسيطة يجب أن تتبع في إجراءات النشر والتداول، ولكنها يمكن أن تشكل في الواقع آليات ذات طبيعة من شأنها أن تعقد عملية نشر المعلومات، وقد ينتهي الأمر في نهاية المطاف إلى تحول هذه الآليات إلى وسائل رقابية. سنقتصر هنا على بحث شكلية الإيداع القانوني للوسائط الإعلامية وشكل انحرافها في اتجاه تقييدي أو تضييقي على حرية الإعلام. فإضافة لشرط التصريح أو الإعلام المسبق الذي تطرقنا لها سلفا فإن التشريع في كل من الجزائر والمغرب قد أخضع جميع أنواع المطبوعات الدورية، إلى إجراءات الإيداع القانوني، فما هو المقصود بالإيداع القانوني وما هو الهدف منه وكيف تم تنظيمه؟.

لتقدير الطبيعة الحقيقية للإيداع القانوني، يستدعي الأمر منا التساؤل حول مدى اتساع مجال تطبيق هذه الشكلية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك بحث أساليبه المتعلقة بجانبه العملي: فمن يتحمل عبئه، وما هي الجهة المستقبلة (الفرع الثاني)، وما هي الشكليات المتبعة في عملية الإيداع وعقوبة عدم احترام إجراء الإيداع؟ (الفرع الثالث).

## الفرع الأول
## شكلية الإيداع القانوني: الهدف ومجال التطبيق

إن شكلية الإيداع القانوني للأعمال المطبوعة تستجيب مبدئيا لغرضين، فمبدئيا يقدم الإيداع صورة أصلية لكل الأعمال المنشورة وحمايتها من التزوير والسرقة الأدبية. فهي إذن وسيلة إثبات مسبقة في حالة متابعة قضائية، كما أن الإيداع يعتبر في نفس الوقت وسيلة جيدة ومجانية لتزويد وتوريد المكتبة الوطنية بمجموع المؤلفات والأعمال الصادرة في البلاد أو الواردة إليها، وتساعد بذلك على بناء الأرشيف الوطني وإثرائه.

فيجب أن يفهم الإيداع القانوني على أنّه وثيقة تاريخية، وذلك بتسجيلها وحفظها لدى الدوائر المختصة، كما أنّ القيام بهذا الإيداع يساعد الباحثين والدارسين لتطور الصحافة في فترة من الفترات من تقييم هذه المرحلة من الناحية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية[1]، إذ من الواجب أن يتعرف مستقبل الرسالة الإعلامية على مرسلها، وأن تتفاعل المؤسسة مع مختلف الأجهزة والقطاعات بالدولة، إلا أنه لا يمكن التردد في اعتبار ذلك نوع من الرقابة بشكل من الأشكال[2]. لذا يجب على كل مدير أن يحافظ على القيام بهذا الإيداع باستمرار، ذلك أنّ الواقع يثبت وجود عدة جرائد صدرت ولم تتمكن الإدارة المعنية من الحصول على نسخ منها[3].

ولكن يبدو أن هناك وظيفة ثالثة يؤديها الإيداع، فهو يمثل أيضا وسيلة للرقابة الإدارية والأمنية وكذلك القضائية لأن هذه المصالح تستلم نسخ منها آليا. بذلك فالمتمعن في نصوص التشريعات الإعلامية في كلا البلدين محل الأطروحة يلاحظ أن الإيداع القانوني مثل نظام التصريح، له طبيعة مزدوجة في أقل الأحوال، فهو في نفس الوقت أداة للتوثيق والمحافظة على التراث الوطني وأداة

[1] سيدي علي الماموني: مرجع سابق، ص 59 - 60.
[2] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص87.
[3] علي الماموني سيدي: مرجع سابق، ص 59 - 60.

للرقابة الإدارية أو القضائية. فالمشرع لم يقصد من الإيداع القانوني التوثيق والمحافظة على التراث فقط، بل إن الإيداع يلعب دورا هام كأداة لمراقبة المطبوعات والمنشورات من طرف السلطة العمومية ويمكن أن نستنتج ذلك بسهولة من خلال عدة عناصر، أولها أن المشرع قد عمم شرط الإيداع على جميع الدوريات التي يمكن أن تتضمن محتوى فكري معين.

أما العنصر الثاني، فهو يتعلق بإجراءات الإيداع التي نتبين من بعدها الصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة، وحتى الإدارة ممثلة في وزير الداخلية وزير الاتصال، حيث يمكن لوزير الداخلية في المغرب أن يحجز ما يقع نشره أو توزيعه، وهذا النفوذ الذي يتمتع به وزير الداخلية في المغرب على سبيل المثال بموجب الفصل 77 يدل على أن الهدف من الإيداع القانوني إنما هو تسليط مراقبة مسبقة على محتوى النشريات والمطبوعات.

إن أصول شكلية الإيداع القانوني قديمة جدا وقد كانت تقتصر في البداية على المؤلفات المكتوبة، ولكنها اليوم في بعض الدول تخص كل المؤلفات المطبوعة، أو الصوتية أو البصرية، طالما أنها متعلقة بالنشر والبث وتداول المعلومات والمصنفات العلمية والثقافية والفنية.

وعلى غرار الكثير من الدول بقية الجزائر والمغرب في تشريعاتها الإعلامية على صورة النموذج الفرنسي للإيداع القانوني الذي أتى به قانون الصحافة لسنة 1881، وهي حالة متشابهة في كلى البلدين، ولم تجاري بذلك تشريعاتها بعض الدول التي لجأت إلى تطوير قوانينها حسب المستجدات حيث لجأت إلى توسيع مجال الإيداع القانوني إلى مصنفات وأعمال موسيقية، فوتوغرافية، سينيماتوغرافية، وفونوغرافية مخصصة للنشر والبيع العمومي.

ففي الجزائر، لا ينص القانون القديم المتعلق بالإعلام لسنة 1990 على الإيداع القانوني إلا "لكل مطبوع"، وكذلك القانون العضوي الجديد المتعلق بالإعلام لسنة 2012 لم يمدد سوى في عدد الهيئات المستلمة للمطبوعات الدورية.

ويفهم من النص أن طابع "النشر للعموم" يعتبر بمثابة المعيار الذي بناء عليه تكون شكلية الإيداع القانوني ضرورية كما هو الحال على وجه الخصوص بالنسبة للنشريات الدورية، وذلك بالرغم من أن المشرع في كل من الجزائر والمغرب قد تقدم خطوات مهمة في مجال تحرير الإعلام الثقيل. فالقانون المغربي الجديد 77.00 لم يدخل تعديلات تخص ذلك في الفصل المتعلق بالإيداع، وذلك بتأكيده على الإيداع لكل عدد من جريدة أو مطبوع دوري لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال في أربع نسخ، ونسختان لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية إضافة إلى الإيداع المتعلق بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية[1].

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 86 - 87.

## الفرع الثاني
## على مستوى تطبيق شكلية الإيداع القانوني

على مستوى أساليب تطبيق شكلية الإيداع القانوني، يجب التمييز بين أسلوبين للإيداع: الأول عام وهو متعلق بكل المطبوعات، والوسائط الغرافيكية، والفوتوغرافيكية والصوتية، والثاني خاص وهو متعلق بالمنشورات الدورية والمسمى بالإيداع القانوني والذي تتعدد في العادة صوره.

فقد أخضع المشرع الجزائري جميع النشريات الدورية إلى إجراء الإيداع وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإعلام 05/12: "زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة".

بينما كان قانون الإعلام رقم 90-07 لسنة 1990 قد نص على أنه بعد صدور النشرية يجب أن يتم إرسال نسخ لجهات متعددة[1]، واشترطت المادة (19) إيداع عشر نسخ من كل عدد من نشرية دورية يوقعها مدير النشرية في المكتبة الوطنية، ونسختين من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية، لدى وكيل الجمهورية، أو لدى المجلس الشعبي البلدي في الأماكن التي ليس فيها محكمة، وخمس نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير لدى المجلس الأعلى للإعلام، وخمس نسخ يوقعها المدير لدى الوزير المكلف بالداخلية[2].

ومن هنا يتبين أن للإيداع القانوني ثلاث صور بما يجعله يؤدي وظيفة ثلاثية (الإيداع القضائي، وكذلك الإداري والثقافي)، وهو ما يستلزم في الواقع حد أدنى من النسخ. غير أن نظامه في قانون الإعلام لسنة 1990 كان أكثر وضوحا بالمقارنة مع ما جاء به القانون العضوي الأخير.

أما عن الإيداع القانوني[3] في المغرب فقد تناوله الفصل الثامن من ظهير 15 نوفمبر 1958، بموجبه يقوم مدير كل جريدة أو نشرة أو مطبوع دوري بإرسال نسختين من كل عدد ينشره إلى وزارة الإعلام، وإلى المحكمة الابتدائية التي توجد الجريدة تحت ولاية نفوذها القضائي.

كما أن مدير النشر ملزم كذلك بإرسال أربع نسخ من كلّ عدد ينشره إلى الخزانة العامة، وذلك وفق ما نص عليه الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1351 الموافق 7 أكتوبر 1932 المتعلّق بالإيداع القانوني[4].

وهذا المقتضى كان له ما يشابهه في ظهير 18 أكتوبر 1937 الذي كان سائدا خلال فترة الحماية مع حدة أكثر، حيث كان يفرض على كل صحيفة وضع نسخ بمكتب ممثل السلطة المحلية فور طبعها وقبل توزيعها للبيع[5].

---

[1] محمد اللمداني: مرجع السابق، ص 38.

[2] ليلى عبد المجيد: لمرجع سابق، ص 63.

[3] نشير إلى أن تقنين الإيداع القانوني، لم يكن مدمجا في قانون، الصحافة، بل ظل خاضعا لظهير 7 أكتوبر 1932 الذي غير بدوره، ووقع تتميمه بظهير 10 أبريل 1951 وظهير فاتح يونيو 1959. وقد تم توسيع نطاق العمل به إلى المنطقة الإسبانية القديمة، وإلى إقليم طنجة، بمقتضى قرار : 65/3/8. أنظر في ذلك : محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 88.

[4] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 179.

[5] أحمد الصايغ: مرجع سابق، ص 119.

لكن القانون الجديد 77.00 قد أدخل تعديلا جوهريا على هذا الفصل، وذلك بتأكيده على الإيداع لكل عدد من جريدة أو مطبوع دوري لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال في أربع نسخ. كما تودع لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية للمكان الذي توجد فيه إدارة الجريدة نسختان وأشار إلى إمكانية إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون، وفي مقابل ذلك هناك أيضا الإيداع المنصوص عليه في القانون رقم 67.99 المتعلق بإحداث المكتبة الوطنية للمملكة المغربية[1].

والجدير بالذكر أنّه لا قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 ولا القانون العضوي لسنة 2012 قد انتبه لمسألة الإيداع القانوني الخاص بالنشريات الأجنبية المرخص بها على التراب الوطني، وقد جاراه في هذه الثغرة كذلك قانون الصحافة المغربي لسنة 1958 حيث لم يتعرض هذا القانون للإيداع القانوني الخاص بالجرائد والمجلات الأجنبية المستوردة من الخارج لتوزع بالمغرب، وكان من الأفضل فرض هذا الإيداع على كلّ مجلة أجنبية توزع، حتى يتم إحصاء وبدقة الجرائد والمجلات الأجنبية الموزعة، وحتى لا يسمح بالتوزيع إلاّ للمجلات والجرائد التي تتفق والقيّم الحضارية والثقافية للبلاد[2]، دون غيرها من الجرائد والمجلات التي ترمي إلى تحطيم الشخصية المغربية والإسلامية خاصة لدى الشباب، هذا وإذا علمنا أنّ ثمن هذه الجرائد يؤدى بالعملة الصعبة، فإنّ الضرورة الاقتصادية تدفع إلى اتخاذ مثل هذا التدبير، حفاظًا على الأصالة والتقاليد[3].

لقد نظم قانون الإعلام الجزائري وكذلك قانون الصحافة المغربي إجراء الإيداع القانوني للمؤلفات وللنشريات على غرار ما هو منصوص عليه في كل قوانين الصحافة، ولكن يبدو من تحليل طبيعة الإجراء أن مفهومه العادي قد تغير.

إن الهدف الأصلي للإيداع القانوني، في المفهوم الليبرالي، هو مجرد إيداع نسخة من كل المؤلفات بالمكتبة الوطنية والمؤسسات المشابهة قصد الحفاظ على التراث وتوثيقه بينما الإيداع القانوني، ولكن حسب التنصيص الحاصل في كلا التشريعين أصبح يشبه الوسائل المنعية ووسائل المراقبة لمحتوى المطبوعات والمنشورات قبل عرضها على العموم وذلك بالعناصر العديدة التي أضيفت للقيام بالإجراء. فهو بذلك يمكن السلطات (وزير الداخلية أو وكيل الجمهورية أو المملكة، وكذا سلطات الضبط كما هو الحال مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر) من ممارسة المراقبة الوقائية أحيانا على المنشورات، كما ييسر الإيداع لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة متابعة من يخالف القانون بالاستناد إلى وثائق ملموسة.

فتبين لنا إذن أن شكلية الإيداع القانوني المرتبطة بالمطبوعات الدورية يجب أن تتم في عدة صور أي تخضع بموجب ذلك الدوريات للإيداع القضائي والإداري والثقافي. وهذا الالتزام يقوم في كلى البلدين على نفس الأسباب والتي تبرر كذلك هذا الإيداع في القانون المقارن، فهو وسيلة إثبات، ووسيلة حفظ للأرشيف، وأيضا، وسيلة رقابة إدارية وأمنية وقضائية. كما يتبين لنا أن هذا الإيداع يتم تقريبا بنفس الشروط والشكليات المقررة للإيداع القانوني، مع بعض الاختلافات التي تعتبر بالخاصة بكل بلد.

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 86 - 87.
[2] علي الماموني سيدي: مرجع سابق، ص 59.
[3] نفس المرجع، ص 60.

ويبقى أن نطرح تساؤل فيما يخص تحديد من يتحمل عبء الإيداع الخاص بالدوريات، حيث يعود عبء الإيداع القانوني إلى مدير نشر الجريدة في النظم اللبرالية، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 10 من القانون الفرنسي لسنة 1881، والذي تأخذ منه غالبية تشريعات الجزائر والمغرب والدول الإفريقية في غالبيتها. فالتشريعات الوطنية لهذه الدول مستلهمة من هذا القانون وتأخذ بنفس الشيء كما هو الحال في الجزائر في ظل قانون 1990 أو حتى القانون العضوي الحالي حيث يوقع مدير النشرية كل النسخ المراد إيداعها، وكذلك في المغرب، حيث أن نسخ الدوريات "تكون موقعة من قبل مدير النشر"، ونظير ذلك يقوم مدير كل جريدة أو نشرة أو مطبوع دوري بإرسال النسخ بحسب العدد المحدد في القانون إلى الجهات التي حددها هذا القانون.

وفي ما يخص الوقت المحدد للقيام بالإيداع فالملاحظ أنه متعلق بالفترة الزمنية التي تنشأ فيها المؤلفات ولا بالفترة التي تعرض فيها على العموم وإيداع النشريات الدورية يقع حالما يتم الطبع[1]، أي يجب أن يتم الإيداع قبل عرض النشريات على العموم. وفي نفس الوقت للإدارة والقضاء بعدد النسخ المحددة لكل الجهات، وإن كان المشرع المغربي قد استفرد بالإشارة الصريحة إلى إمكانية إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون.

## الفرع الثالث
## الشكليات المتبعة في عملية الإيداع وعقوبة عدم احترام ذلك

إن بعض القوانين المتعلقة بالإعلام أدخلت شكليات إضافية للإيداع القانوني، وجعلت من إمكانية إثبات هذا الإيداع أمرا غير محقق، وشددت عقوبة عدم احترامه، وهذه الشكليات هي التي تبرر توجهنا بخصوص الحكم على مثل هذا الإجراء بكونه أداة رقابية أكثر من كونها مجرد إيداع لعدد معين من النسخ بنص القانون لدى جهات معينة .

إن إجراء الإيداع القانوني عادة ما يكون مصحوبا ببعض الشكليات التي يكون من شأنها أن تزيد من ثقل آثار إجراء الإيداع وإخراجه عن غايته الأصلية في النظم اللبرالية. ففضلا عن البيانات الإجبارية التي يجب أن تظهر على النسخ المعنية بالإيداع، فإن هذه النشريات يجب على سبيل المثال أن تشتمل حسب التشريع المغربي في كلّ عدد على رقم الإيداع القانوني الذي تسلمه الخزانة العامة طبقًا للظهير الشريف المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1351 الموافق 7 أكتوبر 1932 والمتعلّق بالإيداع القانوني[2].

هذا ويقيد الإيداع على سجلات خاصة ممسوكة من قبل الطابعين والناشرين، وبالإضافة إلى القيد في سجل خاص، فإنه في الأصل ينبغي على الناشر أو من يقوم مقامه أن يقدم عند كل إيداع بطاقة بيبليوغرافية، وأيضا تصريح يتضمن بيانات مختلفة. ففيما يخص النشريات الدورية فإن التصريح

[1] سعيد شفيق: مرجع سابق، ص 36.

[2] علي الماموني سيدي: مرجع سابق، ص 58 .

يتضمن عنوان النشرية فقط، رقم السحب ورقم العدد ، إذ أن هذه النشريات قد سبق وأن خضعت لنظام التصريح المسبق.

هذا ويبدو من خلال الممارسة العملية أنّ الجرائد والمطبوعات الدورية لا تحترم هذا الإيداع مما يشكل صعوبة للإدارة المعنية في ضبط لوائح الجرائد والمنشورات الصادرة في البلاد، حتى تضعها رهن إشارة الباحثين والدارسين لتطوّر الصحافة الوطنية[1].

وقد واجه المشرع في بعض التشريعات المقارنة عدم احترام الشكليات أو الأساليب الجوهرية للإيداع القانوني بعقوبات مقررة قانونا، وذلك بالإدانة بغرامة مالية، فعدم احترام شكلية قبلية بسيطة مثل الإيداع القانوني يمكن أن ترتب إذن عقوبات مشددة للمسؤولين على النشرية، وتستوجب بالتالي تطبيق عقوبة من شأنها في نهاية المطاف أن تعيق ممارسة هذه الحرية. لقد فرض المشرع المغربي غرامة 1200 درهم على مدير النشر عن كل عدد لم تودع نسخه، وفق مقتضيات الفقرة الأولى الفصل الثامن[2]. إن القانون العضوي الجزائري وإن لم يذهب الساري المفعول إلى تجريم السلوك المتعلق بالامتناع عن الإيداع كما نص عليه القانون، وذلك بعدم وضع أية عقوبة تقابل ذلك كما فعل المشرع المغربي، فإننا نشير إلى أن قانون الإعلام رقم 90-07 قد فعل ذلك، إذ عاقب على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25 بغرامة مالية تتراوح ما بين 10000 دج و50000 دج[3].

إن عدد النسخ الواجب إيداعها، بالإضافة إلى تعدد المصالح المودع لديها يتضمن في حقيقته أعباء مالية إضافية بقدر ما تثقل شكلية الإيداع القانوني في حد ذاتها بقدر ما تثقل كاهل المؤسسة الناشرة، وهو ثقل يشكل عقبة إضافية تواجه حرية النشر، وتواجه إنتاج هذه المؤسسة في نهاية المطاف. كما أن وصل الإيداع عادة ما يؤجل تسليمه، ومن غير الممكن بالتالي، أن يتم تسليمه فوريا لصاحب الإيداع، وهذا ما يتضمن أو يشكل في نهاية المطاف وسيلة لوجود رقابة سابقة على المؤلفات الخاضعة للإيداع القانوني، ويكون بالتالي للإدارة الوقت اللازم لممارسة سلطتها في الضبط.

ولهذا تغير الطبع الأول لإجراء الإيداع على غرار ما لاحظناه من تغيير بالنسبة لإجراء الإعلام المسبق وأصبح شرطا يمس بالأصل وهدفه مراقبة المحتوى أكثر منه التوثيق والمحافظة على المؤلفات، كل هذا يجعل من الإيداع القانوني عبئا على كاهل القائم بالإيداع وعائقا لحرية النشر والإنتاج، منافيا للمبادئ المستوحاة من النمط الديمقراطي الحر[4]. فالغاية من الإيداع القانوني لم تكن المحافظة على التراث بقدر ما كانت الإجراءات التي تضمنها تحتوي على جوانب ردعية وقائية تتسلح بها السلطة إزاء الإصدارات التي من شانها أن لا تتماشى واختياراتها، وهو ما دفع إلى القول بأن حرية الصحافة فقدت جانبا منها من خلال هذا الإجراء القانوني الذي مكن السلطة من متابعة مضمون الإصدارات وحجزها، وبالتالي تدعيم جانب الزجر في نصوص قوانين الصحافة والإعلام.

---

[1] علي الماموني سيدي: مرجع سابق، ص 59.
[2] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 86.
[3] المادة 84.
[4] سعيد شفيق: مرجع سابق، ص 37.

## المطلب الثالث
## الحلول غير الجنائية لمعالجة مخالفة قواعد حرية التعبير والتداول:
## فسح المجال لممارسة حق الرد والتصحيح

إن حرية الإعلام- كما رأينا - تعتبر من المبادئ الأساسية التي أصبحت تدير اليوم حياة المجتمعات، إلا أن النظام العام يعتبر بالعنصر المهم، بما جعل مختلف التشريعات تسعى إلى التوفيق بينه وبين حرية التعبير، فأقرت مجموعة من القواعد ذات الصلة بمختلف وسائل الإعلام في مجال حرية التعبير والرأي والرأي الآخر. وإن كانت حرية التعبير هذه متاحة من خلال نشر كل شيء، فإن هذه الحرية ليست مطلقة بما يعفيها من المسؤولية المدنية والجنائية، إذا نشرت ما يخل بهذه القواعد.

ففي كثير من الأحيان تنشر وسائل الإعلام بصفة عمدية أو بغير ذلك بعض الأخبار الخاطئة حول أي شخص أو جهة معينة، بما يمكن أن يتضمن الطابع الجنحوي، وهذا ما يستدعي إعمال القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية المترتبة على الجنح المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام. لكن قد يحدث وأن يكون الخبر غير صحيح دون أن يكتسي صفة جنحة أو جريمة[1]، وبذلك تسمح قوانين الصحافة والإعلام بفرصة لحلول غير جنائية لما قد يعتبر مخالفة لقوانين الصحافة والإعلام وذلك عندما يفسح المجال لحق الرد أو التصحيح للأشخاص الذين يعتبرون أن النشر قد مس بهم[2]. وإذا كان الأمر كذلك بشكل عام فما هو الحال بالنسبة لموقف كل من المشرعين الجزائريين بالنسبة لحق الرد أو التصحيح؟

سنتناول تعريف حق التصحيح والرد في (الفرع الأول)، ثم شروط ممارسة كل من حق التصحيح والرد في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول
### تعريف حق التصحيح والرد

طبقا للمفاهيم الجديدة للحق في الاتصال باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، فإن حرية الإعلام لم تعد تسير في اتجاه أحادي الجانب فقط، فكل مقال تنشره صحيفة على سبيل المثال يقصد به شخص إلا وجاز لهذا الأخير استعمال نفس الحرية للتعبير عن وجهة نظره في نفس الجريدة. وهذا حق أساسي وشخصي مصدره مبدأ احترام الغير وحق هذا الشخص في إثبات حقيقة هذه الوقائع[3]، وبالتالي تصحيح ما هو خاطئ.

ويرى الشخص المقصود بالنبأ أنه ليس من اللائق أن يبقى هذا الخطأ عالقا في أذهان القراء[4]، ولذلك نص المشرع الجزائري في الباب السابع من القانون العضوي المتعلق بالإعلام تحت عنوان حق

---

[1] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 180.
[2] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 87 - 88.
[3] أحمد الدراجي: مرجع سابق، ص 68.
[4] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 180.

الرد وحق التصحيح، وكذلك الفصلان 25 و26 من ظهير 1958 في القسم الثاني تحت عنوان: في الاستدراكات وحق الجواب.

لم يعرف كل من المشرعين الجزائري والمغربي لا حق الرد ولا حق التصحيح بشكل دقيق، إلا أنه يمكن القول بأن المراد بالتصحيح أو الاستدراك هو تصحيح مقال أو موضوع تكون إحدى الجرائد قد تعرضت له بكيفية غير صحيحة[1]، وهو ما يستنتج من نص المادة 100 من قانون الإعلام الجزائري، حينما قرر أنه "يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".

كما يقصد به حسب المشرع المغربي في الفصل 25 الذي يوجب على مدير النشر "... أن ينشر ... التصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة او النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة...". أي تصحيح الخطأ الذي يصدر في حق أحد رجال السلطة العمومية بشأن وظائفهم، وهم الموظفون المنتمون عل مستوى التسلسل الإداري لوزير الداخلية. ورجل السلطة، هو الذي يتوفر على امتيازات مخولة للقوة العمومية، ويتولى تنسيق عمل الإدارات التقنية الأخرى باعتباره الممثل الوحيد للسلطة التنفيذية، ضمن الحدود التراتيبية للدوائر الإدارية.

ويدخل في إطار رجال السلطة، العامل والكاتب العام، والكاتب العام للعمالة أو الإقليم، ورئيس الدائرة، ورئيس المقاطعة الحضرية (الباشا)، ورئيس المقاطعة القروية (القائد). وما يدخل في أعدادهم بدرجة ادني، الخليفة الحضري والخليفة القروي. حيث يجب على مدير الصحيفة، أن ينشره بدون مقابل، في العدد المقبل، بنفس المكان والصفحة من الصحيفة، وبنفس الحروف[2]، تحت طائلة عقابه في حالة المخالفة بغرامة قدرها 1000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح[3].

ويقصد بحق الجواب الرد[4] على مقال نشر في إحدى الجرائد قصد تفنيده تفنيدًا قاطعًا[5]، حيث أنه حسب نص المادة 101 من قانون الإعلام الجزائري: "يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد". فهو الحق المكفول، الذي يبعثه كل شخص ذاتي أو معنوي ذكر اسمه، أو أشير إليه في مقال نشر في جريدة، أو نشرة دورية، إلى مدير النشر، قصد تفنيد كل أو بعض ما جاء فيه[6]. لقد أكد على ذلك أيضا الفصل 26 من ظهير 1958 بأن

---

[1] علي الماموني سيدي: مرجع سابق، ص 62.

[2] يتضح من النص القديم ، أن العدد الأخير، قد ألغى عقوبة الحبس، وأبقى على الحد الأدنى من الغرامة فقط. أنظر : محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 117.

[3] وقد كان الفصل 25 من ظهير 15 نوفمبر 1958 المعدل بمقتضى ظهير 10 أريل 1973 يلزم مدير النشر بان ينشر التصحيح في طليعة العدد المقبل من الجريدة أو النشرة، كما أن الجزاء المترتب على مخالفة ذلك كان يجنع بين العقوبة الحبسية والغرامة في الوقت الذي احتفظ التعديل بمقتضى القانون رقم 77.00 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بالعقوبة المالية فقط ، وألغى عقوبة الحبس، أنظر : أحمد الصايغ: مرجع السابق، ص 120.

[4] أحمد الدراجي: مرجع سابق، ص 69.

[5] علي الماموني سيدي: مرجع سابق، ص 62.

[6] محمادي لمعكشاوي: مرجع السابق، ص 119. و كذلك أنظر: محمد مومن: حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر، مرجع سابق، ص 107- 108- 109.

ضمن حق الرد لكلّ "شخص[1] ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية"، وهذا يعني أنّه يكفي لاستعمال حق الرد تعيين الشخص في الصحيفة، سواء ذكر اسمه صراحة أو بصفته، أي سواء كان ذلك تلميحًا أو تصريحًا، فالأساس هو أن يستنتج من النص الأصلي الشخص المقصود، وأن يمكن التعرف عليه، ويرجع تحديد ذلك للقضاء، إلاّ أنّه يشترط أن لا يكون ذكر اسم الشخص قد تم برضاه كأن يوقع على المقال[2].

ومن هنا يبدو أن المشرع المغربي قرر فيما إن تعلق الأمر بالوظيفة فيمارس صاحبه حق التصحيح، وإن تعلق بأعمال لا علاقة لها بالوظيفة فتنطبق عليها إذ ذاك المقتضيات الخاصة بحق الرد أو الجواب المخول لكل شخص[3]، والذي يعتبر كموازنة لحرية الصحافة وهو الذي يجوز ممارسته ولم لم يرتكب كاتب المقال خطأ[4].

هذا ويعد حق الرد بمثابة دفاع شرعي يثبت للشخص ضد ما تنشره الصحيفة، ويمس مصالحه سواء الأدبية أو المادية بالضرر، ويتميّز بأنّه حق عام ومطلق، فضلاً عن كونه حقًا مستقلاً.

وهو حق مطلق، لأنّ الأصل في ممارسته هو الإباحة، وأنّ ما يرد عليه من قيود إنّما يكون استثناء من أصل عام. وتعني استقلالية حق الرد، أنّ الشخص يثبت له الحق بمجرد نشر المادة الصحفية التي مست مصلحته بصرف النظر عن كونها تشكل جريمة أولاً، كما أنّه لا يحول دون المطالبة القضائية بالتعويض عما سببه النشر من أضرار[5].

وإذا كان حق التصحيح يقتصر على الأشخاص المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية حسب نص الفصل 25 من القانون المغربي، فالرد أو الجواب حق عام، لأنّه مقرر للناس كافة وبلا تمييز، فيكفي تحديد الشخص صراحة أو ضمنًا، في الكتابات المنشورة، آيّا كان الشكل الذي يتخذه هذا النشر (مقال، تحقيق، خبر، إعلان...)، لينشأ لهذا الشخص الحق في الرد، إذا ما توافرت له المصلحة في ذلك[6].

وبخلاف المشرع المغربي فقد جعل المشرع الجزائري كلا الحقين مضمونين بشكل عام أي لكل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية حسب نصي المادتين 100 و101 السالفتي الذكر، وإن أضافت المادة 102 من قانون الإعلام الجزائري بأن يمارس حق الرد وحق التصحيح من قبل الشخص أو الهيئة المعنية، أو الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، أو السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها هذا الشخص أو الهيئة المعنية. كما تضيف المادة 111 أنه إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى. ويضيف المشرع الجزائري في المادة 112 أنه لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها إن كان في الأمر ما يمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

---

[1] محمد مومن: مرجع سابق، ص 103.
[2] نفس المرجع، ص 104 – 105 - 106.
[3] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 180.
[4] أحمد الدراجي: مرجع سابق، ص 68.
[5] محمد مومن: مرجع سابق، ص 103.
[6] نفس المرجع، ص 103.

## الفرع الثاني
## ضوابط ممارسة حق الرد والتصحيح

يمكن تصنيف هذه الضوابط إلى ضوابط جوهرية تتعلّق بمحتوى الرد والتصحيح (الفقرة الأولى)، وأخرى شكلية تتعلّق بكيفية وطرق نشر الرد والتصحيح (الفقرة الثانية)، أي سنعرض لكلّ نوع من هذه الشروط في فقرة مستقلة.

### الفقرة الأولى: الضوابط الجوهرية لممارسة حق الرد والتصحيح

لقد نص المشرع الجزائري على بعض الشروط الموضوعية التي تهم حق الرد أو التصحيح حيث يجب حسب نص المادة 103 فقرة 1 أن يتضمن الطلب المتعلق بهما الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه، بينما لم ينص الفصل 26 على أي شرط بخصوص جوهر ومضمون الرد، وبذلك فهو يخضع للقواعد العامة، من حيث وجوب :

- عدم تضمّنه لما ينطوي على ما يخالف القانون أو الآداب العامة[1].
- ألا يمس كرامة واعتبار الصحافي المشروعة[2].
- عدم المساس لمصلحة الغير المشروعة[3]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 114 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام حينما نص على أنه "يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي".
- أن يتقيد الرد بالمقال المردود عليه[4]، هذا وينص المشرع الجزائري في المادة 110 على أنه "يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق".

---

[1] إنّ من أهم الشروط الجوهرية الواجب توافرها في حق الرد، والتي تقتضيها القواعد العامة، وجوب احترام القانون والآداب العامة، نظرًا لأنّها فوق كلّ اعتبار، ولا يحق الإخلال بها، ولهذا فإنّ الرد الذي يتضمن ما يخالف المقتضيات القانونية أو الآداب العامة يجب رفض نشره. راجع: محمد مومن: مرجع سابق.

[2] هذا الشرط تفرضه طبيعة الرد، الذي يجب أن يكون موضوعيًا، ومقصورًا على الوقائع المنشورة دون أن يتجاوز الحدود، وإذا انطوى الرد على مساس "بشرف الصحفي ومكانته" وكرامته، أو تضمن "عبارات مهينة للمطبوعة أو الأشخاص العاملين بها"، جاز للصحيفة أن ترفض نشره وقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن الرد، إذا لم ينسب التحريف إلى المحرر، لا يعد ماسًا بشرف الصحفي ولا يجوز بالتالي الامتناع عن نشره. وتقدر هذه الأمور حسب عبارات المقال الأصلي، حيث تراعى في خطورة التهّجم بالمقارنة مع عبارات الرد. راجع : محمد مومن: مرجع سابق.

[3] يقصد بالغير كلّ شخص لم يرد اسمه أو إشارة إليها في المقال الأصلي وبالتالي لا مصلحة بذكره في الرد، وإذا استدعت الضرورة أن يشير صاحب الرد إلى أحد الغير في رده، فإنّه يشترط أن لا ينطوي الرد على ما يتعارض مع مصلحة الغير المشروعة بشكل يضر بها. راجع: محمد مومن: مرجع سابق.

[4] إنّ حق الرد المكفول للشخص إنّما يقتضيه نشر بعض المواد الصحفية في الجريدة، وبالتالي يجب أن يتقيد هذا الرد بالمقال الذي اقتضاه وتطلب وجود مثل هذه الصلة أمر منطقي يبرره أساس حق الرد، لأنه لا يعقل أن ترغم الجريدة على نشر أجوبة لا علاقة لها بالمقال الأصلي، وإلاّ كان ذلك تعسفًا في استعمال هذا الحق ومجرد رغبة في عرض الآراء. وتقدير العلاقة بين الموضوعين يتم بشكل واسع بحيث يكفي أن تكون نسبية، وليس من الضروري أن تكون مباشرة.

**الفقرة الثانية: الضوابط الشكلية لممارسة حق الرد والتصحيح**

تتعلّق هذه الشروط بالشكليات التي يتطلبها الرد منذ فترة تحريره إلى مرحلة ظهوره في الجريدة[1]. فقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 103 إلى أن الطلب المتضمن حق الرد أو التصحيح يرسل برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي وذلك بخلاف المشرع المغربي الذي لم يحدد في الفصلين 25 و26 طريقة إرسال الرد أو التصحيح هل بالبريد العادي أو عن طريق البريد المضمون أو تسليم الرد للجريدة مباشرة[2].

وإذا كان التشريع في كل من البلدين لم يحدد الشخص الذي يرسل إليه، هل هو كاتب المقال، أو مالك الجريدة، أو مدير النشر[3]؟ إلا أنّه ليس هناك ما يمنع العمل على أن يرسل صاحب الرد أو التصحيح رده أو التصحيح موقعًا باسمه الحقيقي أو باسم الشخص المعنوي أو الممثل القانون أو السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها هذا الشخص كما جاء في المادة 102 من قانون الإعلام الجزائري، وليس موقعًا باسم مستعار إلى مدير النشر الذي يقوم بنشر التصحيح وإدراج الردود في النشرية طبقا للمواد 100 و104 من القانون الجزائري للإعلام والفصلين 25 و26 من التشريع المغربي للصحافة. وبالنسبة للإعلام السمعي البصري أو الإعلام الإلكتروني، فيفترض أن يرسل التصحيح إلى مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة الإعلام الإلكترونية باعتبار إن المادة 100 من قانون الإعلام الجزائري تلزمهما ببث طلبات التصحيح، وكذلك المادة 107 بالنسبة لبث طلبات الرد من قبل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري.

وقد أوجب المشرع في كلا البلدين احترام الشكليات الآتي ذكرها:

1-بخصوص آجل ممارسة الحق في الرد أو التصحيح يبدو أن المشرع الجزائري، بخلاف المغربي، قد تدخل وحدد آجال معينة لممارسة هذه الحقوق تحت طائلة سقوط الحق، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى. بينما لم يرد في التشريع المغربي مثل هذا التحديد في الآجال لممارسة هذه الحقوق.

2-بخصوص آجال نشر الرد والتصحيح يلزم التشريع الجزائري للإعلام مدير النشرية من خلال الفقرة الأولى من المادة 104 بإدراج الردود والتصحيحات المرسلة إليه في العدد المقبل للدورية، وتفصل الفقرة الثانية هذه الآجال بشكل واضح ولكن بالنسبة للرد فقط حيث أوردت الفقرة الثانية من

---

وعلى ذلك، فإنّ حق الرد يتجدد بتكرار المقتضى الذي استدعاه، فإذا عقبت الصحيفة على الرد بما ترى من ملاحظات، أو علقت عليه، كان بالمعني بالأمر أن يرسل ردًا جديدًا ضمن نفس الأوضاع، لأنّه حق يدافع به الشخص عن نفسه أمام الرأي العام، ومن ثمّ يتجدد بتجدد مسوغاته. إنّ بعض التشريعات، ومنها القانون المصري، الذي ذهب في المادة 26 من قانون الصحافة إلى جواز امتناع الصحيفة عن نشر التصحيح إذا سبق لها وأن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه لأنّ لم يعد هناك ما يبرر نشر التصحيح. وهذا التصحيح الذاتي من الصحيفة لما ورد في المقال الأصلي، إنما يتسق مع دورها في المجتمع باعتبارها الصانع الحقيقي للرأي العام على أسس صحيحة، غير أنه تجب ملاحظة أنّ التصحيح الذي يغني عن الرد هو الذي يشمل كلّ جوانب الوقائع والتصريحات التي وردت في المقال محل التصحيح. أنظر : محمد مومن: مرجع سابق، ص 110 وما يليها.

[1] محمد مومن: مرجع سابق، ص 110 - 113.
[2] نفس المرجع، ص 113.
[3] نفس المرجع، ص 113.

نفس المادة بأنه يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2)، وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب، وتسري هذه الآجال حسب نص المادة 105 ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي. بينما نص الفصل 26 من التشريع المغربي على أن إدراج هذا الرد يتم داخل الأيام الثلاثة الموالية لتلقيه، إذا كانت الصحيفة يومية، أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الثلاثة أيام[1]، هذا ونشير إلى أن المشرع المغربي لم يورد آجال خاصة بنشر التصحيح، حيث اقتصر وجوب نشره في العدد الموالي من الجريدة أو النشرة طبقا للفص 25.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري قلص من آجال نشر الرد خلال فترات الحملة الانتخابية بالنسبة إلى النشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة. أما بخصوص آجال بث الرد المتعلق بخدمات الاتصال السمعي البصري فهي ثمانية أيام التي تلي استلام الطلب، ويقلص هذا الأجل – حسب نص المادة 109 - من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، وذلك إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري. وإذا تعلق الأمر بالإعلام الإلكتروني فيجب على مدير جهاز هذا الإعلام أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية[2].

3-أوجب المشرع الجزائري من خلال نفس القانون إن ينشر المدير مسؤول النشرية الرد أو التصحيح حسب الأشكال نفسها بما يعني استعمال نفس اللغة والحجم وذلك طبقا لنص المادة 104 التي توضح ذلك أكثر في الفقرة الثانية بنصها على وجوبية نشر الرد في المكان نفسه وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف. وهو ما ذهب إليه المشرع المغربي أيضا حيث يجب أن يكون الإدراج في نفس المكان[3]، وبنفس الحروف التي نشر بها المقال.

يمكن القول بان المشرع المغربي كان بصدد هذه النقاط أكثر صراحة من نظيره الجزائري، حيث يتبيّن من مقتضيات الفصل 26، وخاصة الفقرة الثانية، التي تنص على وجود إدراج الرد "في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المثير للرد". إنّ المشرع المغربي قد استلزم من ناحية أولى أن يكون نشر الرد في نفس المكان الذي نشر به المقال أو الخبر الذي يقتضى الرد، ومن ناحية ثانية، أن يكون الرد بنفس اللغة التي نشر بها المقال الأصلي.

---

[1] نص الفصل 26 بأنّه "يتعيّن على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيّام الموالية لتلقيها، أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الثلاثة أيّام"، ويستفاد من هذا الفصل أنّ نشر الرد يكون خلال الثلاثة أيّام الموالية للتوصل بالرد بالنسبة للصحف اليومية، وفي أقرب عدد ممكن إذا كانت النشرة دورية، ولم يصدر أي عدد داخل الثلاثة أيّام. ويهدف المشرع من تحديد هذا الأجل الإسراع بنشر الرد حتى ينتج أثره، وأن لا يضيف إلى أضرار نشر المقال الأصلي أضرارًا جديدة يجسدها إضعاف أثر الرد نتيجة لتأخر نشره. أنظر : محمد مومن: مرجع سابق، ص 113.

[2] طبقا لنص المادة 113 من القانون العضوي للإعلام الجزائري.

[3] يشترط المشرع نشر الرد في نفس المكان الذي نشر فيه المقال الذي اقتضى الرد والهدف من ذلك تمكين نفس القراء من الاطلاع عليه، وتفادي نشره بذيل صفحات الجريدة أو في أماكن لا تثير اهتمام القارئ. أنظر : محمد مومن: حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر، مرجع سابق، ص 114 - 115.

يستفاد إذن اشتراط المشرع المغربي نشر الرد بنفس اللغة التي نشر بها المقال الأصلي من عبارة "نفس الحروف" التي استعملها أيضا بالنسبة للتصحيح في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر، والتي لا تعني فقط شكل الحروف من كونها بارزة أو بخط معين، وإنّما تعني أيضًا اللغة المحرر بها الرد. وبالتالي يجوز رفض نشر الرد إذا نشر بلغة أخرى، هذا الشرط في مصلحة القراء والجريدة نفسها، لأنّ الفرض أنّ الجريدة تصدر في الغالب بلغة واحدة، وأنّ قراءها قد لا يجيدون غير تلك اللغة. فضلاً على أنّ الرد المحرر بلغة غير تلك التي كتب بها المقال الأصلي، يكبّد الجريدة مشقة ترجمة الرد، مع ما يحمله ذلك من احتمال التعرف للخطأ أو التحريف، وهو ما جعل بعض التشريعات العربية كالقانون السوري رقم 169 لسنة 1954 يجيز في الفقرة 101 من المادة 43 رفض نشر الرد إذا كان الرد محررًا بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه[1].

وفي هذا الإطار نشير إلى أن المشرع الجزائري قد نص على ضرورة بث الرد من خلال خدمة الاتصال السمعي البصري بنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه، على أن تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل، وقد ورد النص على ذلك في المادة 107 من قانون الإعلام.

4- لقد أكد كل من التشريعين الجزائري والمغربي ككل التشريعات على مجانية الرد[2]، فطبقا لنص المادة 100 من قانون الإعلام يوجب المشرع الجزائري على كل من المدير مسؤول النشرية، ومدير خدمة الاتصال السمعي البصري، وكذلك مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح، كما أكد نص المادة 104 على ذلك بالنسبة لكل من الرد والتصحيح على حد السواء بكونهما يجب أن يدرجا مجانا.

لقد أوجب كذلك المشرع المغربي أن تنشر التصحيحات مجانا من خلال الفصل 25 وبالنسبة للردود فقد أورد المشرع المغربي تحديده للحد القانوني الذي ينشر بالمجان، أي أن يكون الإدراج مجانا إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال موضوع الرد. وإذا تجاوزته، وجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، بسعر الإعلانات القضائية. هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد أكد

---

[1] محمد مومن: مرجع سابق. ص 114 - 115.

ملاحظة: لم يحدد المشرع حجم الرد تحديدًا قاطعًا، وإنّما أشار إلى الحد القانوني الذي ينشر بالمجان، وهو ضعف المقال الأصلي، وما زاد عن ذلك يؤدي عنه مقابل يحسب بسعر الإعلانات القضائية، يحث نص في الفقرة الأخيرة من الفصل 114 بأنّه "يكون هذا الإدراج مجانًا إن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط على أن يحسب بسعر الإعلانات القضائية".

وتجدر الإشارة أنّ المشرع المغربي لم ينص على المدة التي يجب أن يتقدم خلالها صاحب الرد بالجواب. ولكن إذا تقدم بهذا الرد ولم يتم نشره، أو رفض المسؤول عن التحرير تسلم الرد الذي يعد في هذه الحالة رفضًا للنشر، فإنّ رفع الدعوى بسبب رفض النشر يخضع لنفس الأحكام المتعلقة بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 78 من ظهير 1958 وهي سنة واحدة، رغم عدم التنصيص على ذلك صراحة، على اعتبار أنّ رفض النشر يشكل إخلالاً بمقتضيات القانونية الخاصة بهذا الظهير. أنظر : محمد مومن: حق الرد وحماية الغير من تبعات النشر، مرجع سابق، ص 115 - 116.

[2] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 70.

أيضا على وجوب مجانية بث الرد من قبل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري على أن لا تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين[1].

-لقد عاقب المشرع المغربي مدير النشر على مخالفة مقتضيات التصحيح الواردة في نص الفصل 25 بغرامة قدرها 1.000 درهم ، وكذلك إن أخل بالمقتضيات الخاصة بإدراج الردود، بغرامة قدرها 5000 درهم طبقا للفصل 26 وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأخرى، والتعويضات التي يمكن الحكم بها للطرف المتضرر. وقد جارى المشرع الجزائري المشرع المغربي في العقاب على مخالفة مقتضيات الرد دون التصحيح، إذ يعاقب طبقا لنص المادة 125 كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة إعلامية معينة لغرامة من مائة ألف 100.000دج إلى ثلاثمائة 300.000دج.

وإذا كان البعض يرى أن الغاية من حق الاستدراك والجواب، هو تصحيح الأخطاء، ودحض ما يكون قد علق بأذهان القراء من الأشياء التي نسبتها الصحيفة إلى الجهة، أو الشخص الذي تناولته في مقالها، فإن البعض الآخر، يرى أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد فقط، بل يتعداه ليمتد إلى الصحيفة أيضا، للمساس بمصداقيتها لدى القراء كجزاء معنوي، الشيء الذي يحمل بعض الصحف – أحيانا – على التملص من إدراج ما قد يرد عليها، بدعوى عدم التوصل به، مما ينبغي معه توجيه الرد بوسيلة تكفل ما يثبت التوصل قانونا، كالإشعار بالوصول عن طريق البريد المضمون[2].

وهكذا تتاح الفرصة لمعالجة مناسبة لما قد تقترفه الصحافة من أخطاء أو مخالفات، علما بأن ممارسة حق الرد أو التصحيح لا تمنع المعنيين بالأمر من اللجوء إلى القضاء إذا تعلق الأمر مثلا بالقذف أو السبب، غير أن إتاحة الفرصة لهم للتصحيح أو الرد سيكون أمرا في صالح الجريدة حتى لو حصلت مقاضاة[3].

وحتى في حالة ممارسة هذه الحقوق ولكن دون جدوى فالمشرع قد يتدخل بشكل إيجابي مقررا إجراءات خاصة تصب في صالح المعني بالردود، فنجد أن المشرع الجزائري قد قرر في الفقرة الأخيرة من المادة 106 من القانون العضوي الناظم للإعلام أنه "يخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به، وتضيف المادة 108 بشكل وضح أنه في حال رفض الرد أو السكوت عن الطلب من قبل الجهة الإعلامية المرسل إليها هذا الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الإستعجالية، ويقصر المشرع آجال إصدار الأمر الإستعجالي إلى ثلاثة (33) أيام.

وتتأكد أهمية حق الرد سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة لحرية الصحافة، فهو بالنسبة للأفراد بمثابة حق دفاع شرعي ضد ما قد ينشر في الجريدة ماسا بهم، كما أنه يؤكد حرية الصحافة ذلك أن حق الرد هو الوجه الآخر لحرية الصحافة ويستهدف درأ الشبهات أو الاتهامات عن الأفراد لتكوين الرأي العام على أساس سليم، ذلك أن تصحيح الأخبار والمعلومات المنشورة في الصحف يساعد على أن يحدد الرأي العام مواقفه من الأحداث بصورة سليمة، ويمارس حقه في الأخبار بصورة أسلم.

---

[1] وذلك طبقا لنص المادة 107 من قانون الإعلام رقم 12-05.

[2] محمادي لمعكشاوي: رمجع سابق، ص 119 - 120.

[3] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 88 - 89.

ولكن الصحافة قد تقاوم الممارسة المشروعة لهذا الحق وتؤخر نشره مما يفرغه من أي معنى، ورغم ذلك فهو يعتبر حقا من حقوق الدفاع المخولة للأفراد لمواجهة انحرافات العمل الصحفي، حتى أن القضاء الفرنسي ممثلا في المحكمة الإدارية اعتبر في قرار له صادر في 1979/01/26 حق الرد: "بمثابة دفاع شرعي ويجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوز الذي تمارسه الجريدة في الانتقادات"[1].

إن حق الرد بالنسبة للفرد يقابله واجب نشر الرد بالنسبة للصحيفة، وهو أوسع نطاقا من حق التصحيح، لأن حق التصحيح هو مجرد تصويب يقتصر على حالات عدم صحة الخبر المنشور كليا آو جزئيا أما حق الرد فيشمل التوضيح آو الإضافة أو التكملة آو تقييد الانتقادات، آو دفع الاتهامات أو تخفيف المبالغات، آو تقديم الرأي الآخر بالنسبة لكل من مسه الخبر المنشور.

يتضح مما سبق أن حق الرد يستفيد منه الشخص الطبيعي موظفا كان آم غير موظف، كما يستفيد منه الشخص المعنوي أيضا، سواء تم تحديد الشخص باسمه آو بمجموعة من الدلائل التي تمكن من معرفته[2].

ولعل حقوق الرد أو التصحيح بذلك تساهم في التخفيف من آثار هذا الانتهاك ويشكل أيضا إحدى الآليات القانونية التي تستعملها التشريعات لإيجاد توازن بين الحق في الأخبار والحق في الدفاع[3].

بالرجوع إلى كل من التشريع الجزائري والمغربي كغيرهما من التشريعات المغاربية فيما يخص كيفية تناولها لحق الرد والتصحيح نلاحظ أن هناك تفاوتا من حيث اهتمامها بهذا الموضوع على الرغم من تأكيدها كلها عليه، ويتضح ذلك من خلال عدد المواد التي أفردها قانون كل دولة لهذه الحقوق[4].

ففي التشريع الجزائري، حيث المواد قصيرة ومجزأة، تم تناول هذه الحقوق في خمسة عشر مادة تمتد من المادة 100 إلى المادة 114، بينما تناوله التشريع المغربي في فصلين فقط هما الفصلين 25 و26. ومعلوم أن حق الرد والتصحيح موجود في جل التشريعات المنظمة للإعلام على المستويين العربي والإفريقي، لكن التشريعات المغاربية ومنها الجزائر والمغرب استمدت تفاصيل وجزئيا حق التصحيح والرد من التشريع الفرنسي للإعلام الصادر في 29 جويلية 1881، ومن القوانين التي وضعت خلال الفترة الاستعمارية فيها، والمستمدة هي الأخرى من هذا القانون، ويمثل التشريع الاستعماري للإعلام المغربي المجسد في قانون 27 أفريل 1914 مثالا على ذلك.

ومن المعلوم أن حق الرد يقتصر على المطبوعات الدورية وحدها ولا يطبق على الكتب والإذاعة والتلفزة، ويتضح ذلك في مختلف التشريعات المغاربية ومنها التشريع المغربي، ما عدا التشريع الجزائري لسنة 1990 و الذي ينظم الإعلام المكتوب والسمعي البصري معا[5]، وهو نفس التوجه الذي سلكه أيضا القانون العضوي رقم 12-05 لعام 2012 والمنظم لكلا القطاعين الإعلام المكتوب والثقيل على حد السواء.

---

[1] يوسف وهابي: العدالة والإعلام: علاقات المباح والمحظور أو الحق في الإخبار والحق في الدفاع، الاشعاع، العدد 25 يونيو 2002، ص88 89.

[2] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 71.

[3] يوسف وهابي: العدالة والإعلام: علاقات المباح والمحظور أو الحق في الإخبار والحق في الدفاع، ص88.

[4] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 69.

[5] نفس المرجع، ص 69 - 70.

لقد حاولت قوانين الصحافة والإعلام في الجزائر والمغرب كغيرها من التشريعات المغاربية للإعلام الإحاطة بكل الجوانب والإشكالات التي تتعلق بحق الرد والتصحيح، وكيفية ممارسته. إن الحق نفسه يقع في منزلة بين المنزلتين، فهو لا يدمج ضمن النظام الجنائي للإعلام الذي يتسم بكثير من الردع والزجر، بل ينحو كثيرا نحو النظام الوقائي، وبين النظامين فرق ملموس، لا يدركه إلا من يعرف مقاصد النظامين في مجال قانون الإعلام والاتصال[1]، بغية اجتناب جرائم النشر، لأن نشر بعض الأمور في الصحافة يشكل جرائم صحفية، تقوم على أفعال تنطوي على إساءة استعمال حرية التعبير عن الرأي بنشر ما فيه إضرار بحق الجماعة أو الأفراد، ويدفع المشرع بالتالي إلى تجريمه، وذلك سواء أكان الركن المادي المكون للجريمة سلبيا كالامتناع عن نشر الرد والتصحيح، أم كان إيجابيا كالسب والقذف[2]، وهنا يطرح النظام الجنائي، الذي سنأتي عليه في الفصل الثاني.

## المبحث الثاني
## الرقابة على تداول النشريات المكتوبة ونظام تدخل الإدارة

يخول القانون السلطة التنفيذية - في كثير من الدول المتخلفة - صلاحية توقيع الجزاءات الإدارية على الصحف إذا هي قدرت أن ما نشرته من شأنه المساس بالمصلحة العامة. ويؤدي ذلك إلى تقييد حرية الصحافة، والمساس باستقلالها، وعدم قيامها بدورها الأساسي في نقد هذه السلطة وبيان مثالبها، والكشف عن أخطائها على الوجه الأكمل.

في مجال الإعلام، وفي إطار الأمر بقرارات الضبط أو البوليس، فالسلطة الإدارية المختصة يمكنها على سبيل المثال أن تمنع توزيع المطبوعات على الطريق العمومي، وتمنع لصق أو عرض إعلانات تثير التأليب، كما يمكنها منع عرض أفلام من شأنها أن تنطوي على مساس بخلق المواطنين. وفي هذا المجال المتعلق بقرارات الضبط أو البوليس، فإن السلطة الإدارية يمكن أن تلجأ إلى التنفيذ التلقائي للإجراء المأمور به، وما على المعني بالأمر إلا أن يستسلم ويستجيب لهذه القرارات: على سبيل المثال فالسلطة تأمر بالحجز الإداري للجرائد والأفلام، كما تلجأ إلى تمزيق الإعلانات المعنية عن طريق التنفيذ التلقائي، وذلك من قبل السلطة المختصة.

إن القانون المقارن للإعلام يفيدنا بأن نظام المنع المطبق على النشريات المكتوبة عادة ما يكون في النظام القانوني المسمى "الردعي" مع توافر بعض الشروط والضمانات، كما يكون مسببا بشكل دقيق وواضح، وخاضعا في النهاية لرقابة القضاء. إن نظام المنع الإداري للنشريات، بالإضافة لذلك فله طابع استثنائي، يطبق في العموم على الجرائد الأجنبية.

فما هو مدى تطبيق نظام الرقابة الإدارية في مجال النشريات المكتوبة في كل من الجزائر والمغرب؟ وهل يطبق بأسلوب وقائي أم أيضا تحت صورة النظام الردعي؟ وهل يخص كل النشريات

[1] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 71.
[2] نفس المرجع، ص 72.

أو بعض فئات النشريات فقط؟ وما هي السلطات التي تتمتع بهذه الصلاحيات ووفق أي أسلوب تطبقها ؟ أم أن الأمر يعود للسلطة القضائية دون الإدارة ؟

يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة في مطلبين: فنتكلم عن الرقابة الإدارية للنشريات الوطنية في (المطلب الأول)، أما فيما تعلق بالرقابة الإدارية الخاصة بالنشريات الأجنبية فنوردها في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول
## مدى اللجوء للرقابة الإدارية في مجال الدوريات الوطنية

من النادر أن نجد طريق الرقابة الإدارية في الدول التي تعرف نظام حرية الصحافة والإعلام، وفي الغالب الأعم يكون محصور فقط في مجال النشريات الأجنبية. ففي بعض التشريعات في دول العالم النامي، يبدو أن الإجراءات الإدارية الخاصة بالرقابة قد تم التراجع عنها كما في الجزائر، وأبقي على الحجز الذي يوجد في بعض البلدان بشكل واسع كما في المغرب وفي كثير من الحالات تجاه النشريات الوطنية، وذلك بالرغم من مبادئ الحرية التي تتضمنها هذه التشريعات في بعض الأحوال.

حول هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الرقابة الإدارية ومكانتها (الفرع الأول)، ثم نتطرق لمسألة التراجع عن إجراءات التوقيف والمنع الإداريين تجاه النشريات الوطنية (الفرع الثاني)، كما نتطرق لحالة الحجز الإداري التي تم الإبقاء عليها في التشريع المغربي تجاه هذه النشريات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول
### مفهوم الرقابة على وسائل الإعلام

تتمثل الرقابة الإدارية على الصحف في إطلاع الإدارة على المواد التي تنشرها، وإجازة نشر ما يروق لها، والحيلولة دون نشر ما لا يرضيها. وقد يتم ذلك قبل النشر بحيث لا يظهر في الصحف إلا ما وافقت عليه الحكومة، وهذه هي الرقابة السابقة، وهي المقصودة بالرقابة عادة. غير أن الرقابة قد تتم بعد النشر بأن تتطلع الإدارة على ما نشر، فإن وجدت فيه ما يمسها أو يحرجها قامت بإنذار الصحيفة، أو مصادرة نسخها، أو وقف صدورها لمدة معينة، أو إلغاء ترخيصها بصفة نهائية هذا إن سمحت التشريعات بذلك. وفي توقيع مثل هذه العقوبات الإدارية على الصحيفة ما يمنعها من العودة لنشر مثل هذه الأمور التي أزعجت الإدارة مرة أخرى، ويزجر غيرها من الصحف التي قد ترغب في مسايرتها.

ولا شك أن الرقابة على الصحف بنوعيها تعد اعتداء على حرية النشر بالنسبة للكاتب، وعلى حق المعرفة بالنسبة للقارئ. ولعل الرقابة اللاحقة المتمثلة في العقوبة الإدارية أشد خطرا على الصحيفة من الرقابة السابقة، لأنها قد تؤدي إلى القضاء عليها بإلغاء ترخيصها، أو تستتبع عزوف القراء عنها إلى غيرها بسبب تعطيلها أو إيقافها.

والأصل أن الاعتداء على الحرية الفكرية أيا كانت معالمه فهو غير جائز إلا في الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة القصوى، وذلك استجابة لمنهج المشرع ومنطق العقل الذي يقضى بأن "الضرورات تبيح المحظورات"، ويوصى بتحمل أخف الضررين لدرء الآخر.

إن هذه الرقابة وإن بقيت مفروضة في بلدان العالم الثالث، على الطباعة والنشر منذ استقلال هذه البلدان[1]، إلا أنها ليست بمسألة حديثة بل هي قديمة تمتد جذورها إلى الفلسفة السلطوية التي طورت أساليب عديدة للتحّكم والسيطرة على الصحافة المكتوبة، والتي أخذت عدة أشكال وصور، بدءًا بمنح الرخص المهنية ورخص الطباعة والنشر، وكذلك ممارسة الرقابة في شكليها القبلي والبعدي وإيقاع العقوبات الرادعة للمخالفين، إضافة إلى احتكار الورق الخاص بالطباعة وتقنين توزيعه، علاوة على الدعم السري والعلني وكذا فرض الضرائب التي تستهدف الحد من تداول الصحف.

وليس مستنكرا أن تتقيد حرية الصحافة في ممارستها باحترام النظام العام، ذلك أن صيانة النظام العام تعتبر حدا طبيعيا لكافة الحريات، وحرية الصحافة ليست استثناء من هذا الأصل، وهذا مؤداه عدم إهدار سلطة الإدارة لوظيفتها في حماية النظام، واتخاذ ما تراه من الإجراءات الضرورية لإعادته إلى حالته الطبيعية إذا ما ترتب على ممارسة هذه الحرية أو غيرها تهديد له.

بيد أنه قد ثبت عمليا أن فكرة النظام العام لغموضها، وصعوبة تحديدها – فهي كما يقال بمثابة الجواد الجامح في القانون العام – غالبا ما تتخذه ذريعة للبغي بغير الحق على حرية الصحافة، وحجة للنيل منها، مما يعني أن ينقلب هذا الحد الطبيعي للحريات إلى قيد خطير عليها[2].

وتعتبر فرنسا أول من نظّم رقابة في أوروبا باسم الدولة على المطبوعات قبل نشرها، وذلك في عهد "لويس الثالث عشر" خلال النصف الأول من القرن 18 في فرنسا[3]، وقد استمر العمل منذ ذلك التاريخ بآلية الرقابة حتى صدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 في فرنسا، حيث بين الإعلان الفرق بين حرّية القول وبين الشطط في استعمال هذه الحرّية، ورسم بذلك القانون سيادته بهذا الصدد، وفيه جاءت أول إشارة إلى أن الدولة تتخذ ما تراه مناسبًا ويخدم المصلحة العامة من تشريعات من شأنها الحيلولة دون الإساءة إلى المجتمع، حيث نص الإعلان الفرنسي: "إنّ الترويج الحرّ للأفكار والآراء حق من الحقوق الثمينة للإنسان، بحيث يمكن لأي مواطن أن يكتب ويطبع بكلّ حرّية، لكنه مسؤول عن الشطط في استعمال هذه الحرّية طبقًا للحالات التي يحددها القانون".

وبهذا أصبحت ممارسة الرقابة خاضعة للقانون، بحيث لا يمكن أن تجد مدلولها وتبريرها إلاّ في نطاق القانون المتكفّل بضبط حرّيات الأفراد ومراعاتها، وفي نطاق الفلسفة الليبرالية بفعل تحوّل المجتمعات الغربية من الفلسفة السلطوية إلى الفلسفة الليبرالية، التي أصبحت تنظر إلى حقوق الأفراد باعتبارها أكثر أهمية من حقوق الدولة، وألزمت بالتالي المجتمعات الغربية بوجه عام بعدم فرض الرقابة الحكومية على وسائل الإعلام وخاصة الوسائل المطبوعة.

---

[1] عبد الهادي عباس: مرجع سابق، ص 236.
[2] محمد باهي أبو يونس: مرجع سابق، ص 549.
[3] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 144.

وعليه حسم في مسألة الرقابة في الدول الغربية، هذا الحسم لم يكن من أجل تغييب الرقابة، بل للتخفيف منها وممارستها في إطار القانون[1]، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن واقع الجزائر والمغرب فيما يتعلّق بأعمال هذه الآلية.

تخضع الصحافة المكتوبة في معظم الدول العربية- إن لم نقل كلّها- للرقابة، وإن اختلفت أنواعها وأشكالها وأساليبها من دولة إلى أخرى ومن مرحلة إلى أخرى[2]. فبحصول تلك الدول على استقلالها بادر معظمها إلى فرض الرقابة، وإن لم تنص عليها القوانين، إذ لا يوجد تشريع عربي واحد يرفض الرقابة والزجر، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. مع العلم أنّ التنصيص على عدم فرض الرقابة أو جواز فرضها في حالات استثنائية لا يحمي بالضرورة حرّية واستقلالية الصحافة، لأنّ المسالة لا تقف عند النصوص المدونة، ولكن عند الممارسات السائدة التي تعبر عن خلفيات النخب الحاكمة. فعلى سبيل المثال يعتبر التزام الصحف باستقاء الأنباء الرسمية الداخلية والخارجية من الوكالة الوطنية للأنباء وحدها، وإصدار تعليمات حكومية حول كيفية معالجة الموضوعات المتصلة بأحداث وقضايا معينة، وحظر النشر في بعض الوسائل وفرض رقابة صارمة على برقيات المراسلين الأجانب قبل إرسالها، وغيرها من مظاهر السلوك غير المعلنة، أشد خطرًا على الصحافة من الرقابة القانونية[3].

هذا ويختلف مفهوم الرقابة - في تلك الدول- في تقدير كل من السلطة السياسية القائمة والشعوب، فهذه الأخيرة التي عاشت تجربة الاستعمار وقاومته من أجل استعادة استقلالها، تفهم من مدلول الرقابة ذلك الإلزام الذي تفرضه السلطة الاستعمارية على الشعوب لعرض جميع كتاباتهم مسبقًا على الرقيب. فمفهوم الرقابة ترسخ في ذاكرتها بأثره السيئ الذي تحمله تاريخيًا تلك الكلمة، ويعني في تصوّرها مختلف العراقيل والموانع والتعسفات المفروضة على الصحافة، في حين يعتبر مفهوم الرقابة في تصور السلطة حقًا في حوزتها، وغيابه يعني حرمانها من ممارسة نفوذها وتقليصًا لصلاحيتها[4]، وهكذا يتقابل مدلول كلمة "الرقابة" بين أحقية السلطة السياسية في الرقابة، وأحقية الشعوب في نشر أفكارهم دون سيطرة أو قيود[5].

ولقد اتخذت الرقابة عدة أشكال فهي من حيث الزمن رقابة قبلية وبعدية، وهي من حيث الجهة التي تصدر عنها إدارية أو قضائية، إلاّ أنّنا سنركز في هذا المبحث على الرقابة الإدارية لارتباطها بحرّية الصحافة، لنقف على مدى تعسف السلطة الإدارية في استعمال الوسائل القانونية المخوّلة لها، وكذا المجال الذي يخوّله لها القانون في إعمال رقابتها، ومدى مناقضة ذلك لحرّية الإعلام المكتوب[6]. أما سلطة القضاء في رقابة الصحف فلن نستعرضها في باب حرّية الصحافة، لأنّ إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل تطبيق هذه الإجراءات هو في حد ذاته سليم يؤكد مبدأ فصل السلطات، كما يعطي الصحفي مجالاً لإثبات مسؤوليته في إطار ممارسة حق المتابعة القضائية من قبل الدولة في حالة نشره

---

[1] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 145.
[2] نفس المرجع، ص 145.
[3] نفس المرجع، ص 146.
[4] نفس المرجع، ص 146.
[5] نفس المرجع، ص 147.
[6] نفس المرجع. ص 148 - 149.

ما يمس بالأمن العام أو الأخلاق العامة، وقد تبنى المشرع المغربي هذا الوضع من خلال الفصول 64-66-74 من قانون الصحافة[1].

وإذا كانت الرقابة السابقة غير ذات أساس قانوني، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة للرقابة اللاحقة، إذ منح المشرع للسلطة الإدارية إمكانية فرض رقابة بعد النشر والتوزيع، وتتخذ هذه الرقابة ثلاثة أشكال هي الحجز والتوقيف والمنع، إلاّ أنّنا سنركز في هذه النقطة على كلّ من الحجز والتوقيف والمنع لما لهم من ارتباط مع محور الموضوع[2].

فارتباطًا مع العنصر المتعلّق بكيفية إعمال القانون كآلية للتدخل في المجال الإعلامي المكتوب في المغرب على سبيل المثال، فإنّ الرقابة شكلت أحد الآليات المهمة في تعزيز تدخل السلطة السياسية في المجال من أجل الحد من حرّيته، والتي عمل القانون من خلال التعديلات السالفة الذكر إلى تنظيمها وتوطيدها، حيث تعددت النصوص القانونية التي أعطت السلطة موقعًا متميّزًا في مجال مراقبة وضبط حرّية الممارسة الإعلامية، بالرغم من أنّ حرّية الإعلام لم تكن في أي وقت من الأوقات حقًا مطلقًا، حيث خضعت لعدد من القيود والضوابط التي هدفت بالدرجة الأولى إلى حماية المجتمع والنظام العام من أي ضرر قد يسببه انحراف الإعلام، إلاّ أنّ التعسف في استعمال ذلك الحق من شأنه الأضرار بتلك الحرّية.

وعمومًا يمكن القول أنّ ضبط حرّية الممارسة الإعلامية الصحفية وتضمينها في نصوص القانون هي السمة الغالبة في معظم التشريعات العربية، بينما هي شبه غائبة في بعض القوانين الأوروبية خاصة القانون الفرنسي، وذلك باعتباره المرجع الذي تنهل منه القوانين الجزائرية والمغربية وغيرها من دول المنطقة كتونس مثلا.

فإذا كان المشرع الفرنسي قد حسم منذ ما يزيد على قرن مسألة حرّية الصحافة بإلغائه مجموعة من القيود الحادة من حرّية الصحافة من خلال قانون 1881- الذي اختفت معه امتيازات الإدارة فيما كانت تتمتع به من سلطة إنذار أو تعطيل أو إلغاء الصحف، لكن هذا لا يعني اختفاء الإجراءات المقيدة لحرّية الإعلام، علمًا بأنّ دور القضاء الفرنسي في حماية تلك الحرّية يبقى فعالاً- فإنّ منطق الرقابة الإدارية لا يزال قائمًا في القانون الإعلامي المغربي[3]، بينما نجد أن المشرع الجزائري قد تجاوز منطق الرقابة الإدارية للصحف ووسائل الإعلام بمجرد الدخول إلى مرحلة التعددية السياسية والإعلامية غداة إقرار دستور 1989 ومجيء قانون الإعلام التعددي الأول رقم 90-07.

[1] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 150.
[2] نفس المرجع، من ص 144 إلى 148.
[3] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 143.

## الفرع الثاني
## التراجع عن نظام الجزاءات الإدارية الردعية
## للنشريات الوطنية فيما يخص التوقيف والمنع

يقصد بالجزاءات الإدارية - في علاقتها بحرية الصحافة - تلك العقوبات التي يجيز القانون في بعض البلاد للسلطة التنفيذية توقيعها على الصحف، وتتمثل في مصادرتها، أو إنذارها، أو تعطيلها، أو إلغاء ترخيصها. وقد ألغى قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 نظام الجزاءات الإدارية على الصحف، بعد أن تبين أنها تعتبر في الحقيقة نوعا من الرقابة الإدارية اللاحقة على الصحف، تقابل الرقابة السابقة التي لا تسمح بنشر غير ما يرتضيه الرقيب، كما أن في توقيع العقوبات الإدارية على الصحف اغتصاب للسلطة القضائية بواسطة الإدارة.

إن نظام التوقيف والمنع الخاص بالنشريات قد تم التراجع عنه بعد أن عمر طويلا، وهو ما كان يسير عليه الأمر في المغرب حيث كانت السلطات الإدارية تتمتع بسلطات مفرطة في مجال الوقاية من جنح النشر المخالفة للأخلاق سواء عن طريق المنع أو التوقيف، فقد تم العدول عن هذين النمطين من الرقابة الإدارية مؤخرا بموجب تعديل قانون الصحافة في العام 2002.

سنتطرق لكلى النظامين فنبدأ بنظام التوقيف (الفقرة الأولى)، ثم نظام المنع في (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: التخلي عن إجراء التوقيف الإداري

ورد النص على التوقيف في التشريع المغربي قبل التعديل الذي طرأ على قانون الصحافة الجديد رقم 77.00 في عام 2002، ويقصد به إرغام الجريدة أو النشرة الدورية على الاحتجاب لمدة معينة[1]، أي المنع المؤقت لمدة محدودة لأيّة جريدة من الاستمرار في الصدور كتوقيفها لمدة شهر مثلاً، وذلك بأمر من وزير الداخلية في حالة ما إذا كانت الجريدة أو النشرة الدورية قد تمس بأسس الأوضاع السياسية أو الدينية للمملكة. كما يمكن توقيف الجريدة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كعقوبة إضافية بمقتضى مقرر قضائي في حالة ارتكاب الجريدة لبعض الجرائم أو الجنح[2].

لم يرد تدبير التوقيف للنشرات الدورية والجرائد في النص الأصلي، وإنّما أدخل بموجب قانون 28 ماي 1960 في ظل شروط سياسية وطنية خاصة، ومن المعلوم أنّ صلاحية هذا التدبير تدخل ضمن نطاق اختصاصات وزير الداخلية، وذلك متى كانت الجريدة أو المطبوع الدوري يتضمن ما من شأنه أن يحدث اضطرابًا في الرأي العام، بغية تدمير الأسس السياسية والدينية للدولة.

ويعتبر التوقيف الإداري المشار إليه في الفصل 77[3] من قانون الصحافة من الأمور الشاذة حيث نادرًا ما يوجد له نظير في التشريعات الحديثة، بحيث يشكل خطورة كبيرة على حرّية الصحافة،

---

[1] يوسف البحيري: حرية الصحافة في المغرب بين الحق في الخبر وقيود القانون، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ص 94.

[2] سيدي علي المامواني: مرجع سابق، ص 67 - 68.

[3] سبق لأحزاب الكتلة الديمقراطية في المغرب، أن تقدمت إلى لجنة التشريع بالبرلمان سنة 1995، بمقترح قانون يتوخى تغيير المادة 77 بما يزيل قرار المنع الإداري من الحكومة ونقله إلى القضاء، وهو المقترح الذي لم تتحمس له نقابة الصحافة، لأنها اعتبرت أنه لازال يحتاج إلى

خاصة وأنّ الفصل 77 لم يحدد مدة التوقيف، الأمر الذي قد يسهل على السلطات الإدارية التعسف في استعمال هذا الحق، فتوقف الجريدة لمدة غير محدودة ولكن مع ذلك يمكن الطعن في قرار وزير الداخلية بدعوى الشطط في استعمال السلطة إذا تعسف في تمديد مدة التوقيف[1].

يعتبر الحق الذي خص به المشرع المغربي وزير الداخلية في حظر نشر الصحف، إذا ما مست هذه الأخيرة بالأوضاع السياسية والدينية امتيازًا واضحًا يقوي ويعزز من نفوذ السلطة السياسية في المجال الإعلامي المكتوب قصد تقييد حرّيته، بحيث أنّ هذا الحق لم يكن مخوّلاً في إطار القانون الأصلي للإعلام، بل تم تضمينه فيما بعد من خلال التعديلات التي مست القانون، مما يعني أنّ النص أريد به التأسيس لوضعية إعلامية خاصة، تمسك السلطة بزمامها.

وجدير بالذكر أنّ هذا الحق لم يعد له وجود في القوانين التشريعية الحديثة، مما يجعل من وجوده في القانون المغربي حالة شاذة، خاصة أنّ تطبيقه قد يخضع لتأويل سياسي أكثر منه قانوني، في غياب تحديد الفصل المذكور تحديدًا دقيقًا للمقصود بالمساس أو تحديد المعايير الموضوعية، التي يتم اعتمادها في تصنيف ما قد يشكل مسًا فعليًا بالأوضاع السياسية والدينية.

فاعتباره إجراءًا راميًا إلى توقيف الجريدة بدون تحديد مدة التوقيف، فيه نوع من التعسف وهي السمة الغالبة في التعاطي مع مسألة حرّية الصحافة[2]، حيث أنّه يرمي في بعض الحالات إلى إنهاك مالية الصحافة، حتى تتوقف عن الصدور ويتوقف معها العاملين بها، مع العلم أنّ تكرار توقيف الجريدة ما يؤثر على وضعها المالي وقد يؤدي إلى تفاقم ديونها، مما يعني أنّه عقاب إداري تتذرع به السلطة إذا ما أرادت التخلّص من جريدة ما، حيث تبقى الجريدة في حالة الحضر تتكبّد الخسائر المالية التي قد تؤدي بها إلى الإفلاس، الأمر الذي يسهل على السلطات الإدارية التعسف في استعمال هذا الحق[3].

وفي هذا الصدد، نجد أن التعديل الجديد قد خطا خطوات هامة في مجال تكريس حرية الصحافة وتأمينها من بعض الأعمال التعسفية للإدارة التي كانت تعتبر خصما وحكما في نفس الوقت. وذلك عندما اعتبر السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة التي يحق لها توقيف الجريدة أو النشرة عند إتيانها لأحد الأفعال المتمثلة في الإخلال بالاحترام الواجب للملك وأصحاب السمو الملكي، أو المس بالمؤسسة الملكية أو الدين الإسلامي أو الوحدة الترابية، بموجب نفس المقرر القضائي بالإدانة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على الأكثر[4]. في حين النص القديم كان يعطي هذه الصلاحية لوزير الداخلية عند المساس بأسس الأوضاع السياسية والدينية للمملكة ولمدة غير محدودة[5].

---

المراجعة والتدقيق. وكانت وزارة الإتصال قد أحالت سنة 1996 مشروع تعديل لقانون الصحافة على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان دون إشراك الجهات المهنية بل ودون إخبارها، ومن جملة التعديلات التي طالت القانون في هذا الإطار، اشتراط أن يكون أمر وزير الداخلية والوزير الأول بالمنع أو الحجز الإداري للصحف والمنشورات معللا ويبلغ إلى مدير الجريدة كتابة. فكان من مجموع المقتضيات الإيجابية والجديدة مسألة تعليل القرارات الصادرة بالحجز على الجرائد والمطبوعات، وفي مقابل ذلك توسيع سلطة القضاء فيما يتعلق بالبث في شرعية قارات حجز الصحف. وإسناد سلطة توقيف ومنع الصحف إلى القضاء، بدلا من الوزير الأول، سيما في الحالة المنصوص عليها في المادة 41 التي تهم المس بكرامة شخص الملك والأسرة الملكية وكذا بالدين الإسلامي والوحدة الترابية.

[1] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 185 - 186.

[2] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 153.

[3] نفس المرجع، ص 154.

[4] الفصل 41.

[5] أحمد الصايغ: مرجع سابق، ص 121.

والملاحظ أنّ القانون الجديد قد أسند لوزير الإعلام والاتصال إيقاف الجريدة إذا لم يتم تعيين مدير نشر مساعد في حالة إذا كان مديرها عضوًا في الحكومة أو ممن تنطبق عليهم مقتضيات الفصل 39 من الدستور[1].

**الفقرة الثانية: منع الصحف من التداول وإلغائها نمط رقابي إداري محظور هو الآخر**

لقد تبنى التشريع المغربي أيضا قبل تعديله كما ذكرنا إجراء المنع الإداري، والذي يقصد به الإيقاف النهائي لجريدة أو نشرة دورية عن الصدور في حالة إذا ما كان صدور هذه الجريدة أو النشرة الدورية قد يفضي إلى الإخلال بالأمن العمومي أو المس بالأسس السياسية أو الدينية للمملكة[2]، أي في حالة توفر أحد الأسباب المبررة للمنع، وفي هذا يلاحظ أن المشرع المغربي قد وزع سلطة منع الصحف والنشرات بين ثلاث جهات تبعا لطبيعة تلك الأسباب وكذا الصحيفة التي يشملها المنع[3].

فالمنع إجراء عقابي تقوم به السلطة الإدارية أو القضائية بهدف منع توزيع أو بيع أو عرض الصحيفة أو أعداد معينة منها إلى جمهور القراء، ويتم هذا الإجراء بعد الانتهاء من إعدادها وطباعتها بدعوى ارتكابها جريمة نشر يعاقب عليها القانون. وعلى الرغم من أنّ الأصل هو ضمان حرّية التداول كعنصر من العناصر الأساسية لضمان حرّية الصحافة، إلاّ أنّ المشرع أجاز في بعض الحالات منع الصحيفة من التداول، كإجراء قد تتخذه السلطة الإدارية سواء بالنسبة للصحف التي تصدر داخل البلاد أو التي تصدر خارجها. وقد نص على حالات المنع في قانون الإعلام والاتصال المغربي بكثرة في ظهير 1958 وذلك في الفصول 2- 7- 66- 77، وتطبيقه أمر متواتر بشكل كبير.

وبالتالي فالمنع على نوعين: منع قضائي، ومنع إداري، فإنّ كان المنع القضائي لا يطرح أي إشكال، فإنّ المنع الإداري الذي يقوم به الوزير الأول وبالخصوص بموجب الفصل 77 [4] سابقا هو التوقيف النهائي للجريدة من الاستمرار في الصدور.

ويمكن القول أنّ كلاً من الحجز والتوقيف والمنع يترتب أحدهما عن الأخر في حالة التكرار، بمعنى أنّه إذا تم حجز عدد من جريدة ما مرتين أو ثلاث مرات قد يؤدي ذلك إلى توقيفهما لمدة معينة، وفي حالة تكرار نفس السبب المؤدي إلى التوقيف المؤقت فإنّ ذلك قد يدفع إلى منع الجريدة بصفة نهائية[5].

يعد هذا النوع من طرق الرقابة الإدارية محط انتقاد كبير، خاصة وأنّه أدخل في القانون المغربي للإعلام والاتصال في لحظة بدأت ترتسم فيها ملامح القطيعة بين المؤسسة الملكية وجزء أساسي من الحركة الوطنية.

لقد أفرزت التجربة المغربية في مجال ممارسة المنع على الصحافة منذ عقد الخمسينات والستينات، قاعدة عامة وأساسية وهي أنّ الصحيفة حينما تمنع، يعني ذلك نهاية حياتها، فالمنع بمثابة

[1] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 186.
[2] يوسف البحيري: مرجع سابق، ص 94.
[3] نفس المرجع، ص 121.
[4] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 187.
[5] علي المامون سيدي: مرجع سابق، ص 68.

إعدام الصحيفة، ولذلك فالمؤسسة المشرفة على إصدارها تلجأ مباشرة إلى تغيير اسم الجريدة، فجريدة "**التحرير**" عندما منعت تحوّلت إلى "**المحرر**"- و"**المحرر**" تحوّل إلى "**الاتحاد الاشتراكي**"، و"**أنوال**" عندما منعت استعارت "**الأنوار**"، ثم بعد ذلك "**المنظمة**". والنموذج الحديث هو عندما منعت جريدتا "**الصحيفة**" و"**لو جورنال**" من طرف الوزير الأول، تحوّلت "**الصحيفة**" إلى "**الصحيفة الجديدة**".

إنّ المشرع المغربي حاول أن ينظم المنع في ظهير 1958 ولكنه قصره على النشرات المنافية للأخلاق والآداب العامة ولكي يكون جائزًا قانونًا لابد أن تتوفر فيه العناصر التالية[1]:

- أن تكون متنافية مع الأخلاق والآداب العامة، وتكون كذلك إذا ما شكلت خطرًا على الشباب لصبغتها الإباحية أو لإخلالها بالمروءة، أو لتشجيعها على الإجرام.

- أن تكون موجهة إلى الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم ستة عشر سنة وهي الفترة التي يكون فيها الإنسان أشد تأثرًا وانسياقًا وراء التيارات الجارفة والأفكار الهدامة.

- أن تكون علانية وتتحقق العلانية بالاقتراح أو التقديم أو البيع للقاصرين ثمّ العرض أو الإذاعة بالطرق العمومية.

- أن تكون لدى القائم بهذه الأعمال نيّة سّيئة، وهذا الركن يكون مفترضًا، وعلى الجريدة والمشرفين عليها إثبات حسن النيّة[2].

هكذا يمكن القول أنّ المنع المنظم بظهير 1958 وإن اقتصر على النشرات المنافية للأخلاق والآداب العامة مع ما يستوجبه من شروط لتحقيقه، فإنّه يعتبر مسًا بحرّية الصحافة، ذلك أنّ المدلولات العامة أو العبارات الفضفاضة من قبيل: "ما من شأنه الإخلال بالنظام العام"، أو ما يمس بالأوضاع السياسية والدينية، تعتبر عامة وشاملة وعليه يمكن أن يتم تأويلها بما ينسجم ورغبة السلطة.

فبالرغم من اعتبار الأمن العمومي ومقدسات الدولة وهي خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها، إذ تظل حاضرة في العمل اليومي للصحافة تحت ما يسمى بالرقابة الذاتية، فإنّ إعطاء إمكانية المنع للسلطة التنفيذية يؤكد الرقابة البعدية ويجعل الصورة تقترب أكثر من النظام الوقائي، لأننا نكون بصدد المنع وهو مشابه لسحب الترخيص، مما يعني أنّ المنع المخوّل للوزير الأول بمقتضى الفصل 77 هو سلاح أساسي بيد السلطة التنفيذية يجعلها تتمتع بنوع من الهيمنة والنفوذ في المجال الإعلامي المكتوب[3].

فإذا كانت الصحافة مع حلول الاستقلال، قد عرفت نوعا من الانفراج النسبي حيث سجل تفاعل إيجابي للصحافة الوطنية مع السلطة الحاكمة التي نهجت سياسة الانفتاح والتحرر من تركة الإرث الاستعماري بكل سلبياته ونواقصه. إلا أن ذلك لم يستمر طويلا بفعل التعديلات اللاحقة التي مست المجال الإعلامي تشريعيا، حيث شكل حدث منع صدور جريدة التحرير سنة 1959 طعنة قوية للممارسة الإعلامية حملت معها تراجعا في المكاسب المحصلة في السابق.

---

[1] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 187.
[2] نفس المرجع، ص 188.
[3] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 154 - 155.

وستتوالى بعد ذلك قرارات المصادرة والحجز في حق الكثير من الصحف التي أبدت تشددا في رفض مواقف النظام الرسمي واختياراته. ففي 5 أفريل 1965، تم توقيف جريدة "**الأمة الإفريقية**" وحكم على مديرها بالسجن لمدة عشرة أشهر بسبب نقلها لجملة لجمال الدين الأفغاني: "يمكن لشعب أن يعيش بدون ملك، لا يمكن لملك أن يعيش بدون شعب". وسجلت الفترة ما بين 1958 و1970 إيقاف ومنع عدد كبير من الصحف الحزبية بسبب الضائقة السياسية التي مر بها المغرب آنذاك بإقدام السلطة على حل البرلمان وإعلان حالة الاستثناء. الأمر الذي جعلها لا تتسامح مع كل تجاوز للخطوط التي رسمتها للممارسة الإعلامية احتواء لكل المخاطر التي قد تنجم عن أي تحريض للجماهير وتحكم في مشاعرهم[1].

في مقابل التراجع عن نظام التوقيف والمنع الإداريين في المملكة المغربية بموجب القانون الجديد رقم 77.00 سنة 2002 لأسباب تتعلق بمخالفات معيارية وحقوقية فإن نظام التوقيف والمنع الإداريين يمكن ملاحظته في الجزائر، ولكن أيضا تجاه مخالفات تتعلق باحترام القواعد القانونية والتنظيمات السارية المفعول لا أكثر ولا أقل، أي أن الأمر لا يتعلق بحرية التعبير عبر النشريات. إذا لا يخول قانون 1990 ولا قانون 2012 الإدارة سلطة الوقف والمنع الإداريين في ما تراه السلطة مخالفات تعبيرية باعتبار أن كل من دستور 1989 وتعديل 1996 يمنع أي حجز أو وقف أو منع إداري لكل مطبوع أو تسجيل إلا بموجب أمر قضائي. ولذلك نرى أن المادتين 27 و30 تجيزان على التوالي التوقيف الإداري من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومنع صدور كل نشرية دورية مؤقتا لمخالفات شكلية إلى غاية مطابقتها وتسوية وضعيتها حسب النصوص المعمول بها.

وكذلك المادة 26 من القانون العضوي والمتعلقة بوجوب ذكر بيانات معينة في كل عدد ولسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقف صدور هذه الدورية إلى غاية استيفاء هذه الشكلية. أو ما يتعلق بضرورة أن تنشر النشرية الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة. وإن لم تلتزم بذلك، فلسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن توجه إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في اجل ثلاثين يوما، وإن لم تلتزم هذه الأخيرة بنشر الحصيلة في في الأجل المذكور أعلاه أمكن لسلطة الضبط أن تقرر وقف صدور هذه النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.

أما بالنسبة لحالة المنع فقد أتت بها المادة 16 من القانون العضوي حينما قررت بأن الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، وذلك دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد، بما يعني منع نفس الدورية من الصدور مرة أخرى.

هكذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي الأخير قد منع الرقابة الإدارية على المحتوى الإعلامي، وقصرها فقط على مجرد احترام الشكليات الواجب احترامها من قبل المؤسسات الإعلامية أثناء عملية النشر أو النشاط الوظيفي البحت لهذه المؤسسات.

[1] فيصل بن لغمازي: التواصل السياسي بالمغرب: المنظومة التواصلية/الإعلامية، مرجع سابق، ص 76.

## الفرع الثالث
## إبقاء نظام الحجز الإداري للنشريات الوطنية في المغرب

يعتبر نظام الحجز الإداري الذي تواجه به مختلف الوسائل الإعلامية سواء كانت منتجات مطبوعة أو سمعية أو سمعية- بصرية من أكثر وسائل الرقابة شيوعا من حيث التكريس التشريعي في مقابل مكانة كل من التوقيف والمنع الإداريين لهذه الوسائط الإعلامية، وقد تراجعت عنها الكثير من الدول التي عرفت انفتاحا عميقا أو نسبيا في مجال الرقابة على المحتوى الإعلامي كما هو الحال في الدول التي تعرف نظمها القانونية الإعلامية درجة متقدمة من الليبرالية في حرية الإعلام وهو الشيء المسجل الدول الغربية وغيرها، كما أنه نفس الشيء الملاحظ في بعض الدول العربية التي شهدت تقدما نسبيا في مجال هذه الحرية ومن بينها الجزائر التي تراجعت كما سبق وأن أشرنا عن كل صور الرقابة الإدارية بما فيها أخفها ضررا وهو الحجز الإداري، بينما أبقت عليه المملكة المغربية في الفصل 77 من قانون الصحافة ولم تتراجع عنه حينما تراجعت عن كل من التوقيف والمنع الممارس من قبل الإدارة (الفقرة الأولى)، ويبقى هذا الحجز الإداري ذا طبيعة معينة سنتناولها في (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الحجز الإداري في حالة قانون الصحافة المغربي

الحجز على الصحف إجراء من الإجراءات الوقائية المقيدة لتداول الصحف بمقتضاه تقوم الإدارة بوضع يدها على نسخ عدد معين من الصحيفة، سواء في المطابع أو لدى مكاتب التوزيع أو الباعة لمنع تداوله، بدعوى أنه يترتب على ذلك تهديد خطير للنظام العام[1].

أو ما كان يسميه ظهير 1958 قبل التعديل الأخير بالزجر الاحتياطي[2]، وهو ضبط الإدارة من تلقاء نفسها وبدون أمر من السلطة القضائية للمطبوعات بدعوى احتوائها على أمور مضرة بالمصلحة العامة[3]. بمعنى منع عدد واحد أو أكثر من أيّة جريدة من الرواج في السوق، مع استمرار صدور الجريدة بعد هذا الحجز، ويكون بأمر من وزير الداخلية[4]. فبمقتضى قانون الصحافة، يحق لوزير الداخلية ممارسة حق الحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية، من شأنه الإخلال بالأمن العام[5].

والحجز على ذلك النحو يعد من الإجراءات الوقائية شديدة الفتك بالصحافة وحريتها، فهو على حد تعبير الفقيه فالين يصيب بالشلل هذه الحرية تماما كما يشل نزع الملكية ممارسة حق الملكية، فالإدارة

---

[1] محمد باهي أبو يونس: مرجع سابق، ص 576.
[2] أحمد الصايغ: مرجع سابق، ص 120.
[3] نجيب البقالي: استقلال القضاء وحرية التعبير، المحاكم المغربية، العدد 113، ص 67.
[4] علي الماموني سيدي: مرجع سابق، ص 67.
[5] محمد علالي: قراءة لقانون الصحافة، كتابة ضبط، العدد السادس سبتمبر 2000، ص 13.

غالبا ما تتخذه سوط عذاب تلهب به ظهور الصحفيين، وسلاحا تفتك به بالصحيفة وأصحابها ولاسيما وأن تكراره يؤدي إلى القضاء المبرم عليها[1].

وإذا كان أصل تطبيق النظام الردعي في مجال حرّية الصحافة - أي اقتران هذه الحرّية بمبدأ المسؤولية - يرمي قبل كلّ شيء إلى عزل الصحافة عن سيطرة السلطة الإدارية، فإنّ المشرع المغربي خالف هذه القاعدة وأعطى إمكانية الحجز للسلطة التنفيذية، بمقتضى الفصل السابع والسبعون الذي نص قبل صيغته الحالية على جميع وسائل تطبيق النظام الوقائي، كالحجز والمنع والتوقيف باستثناء الترخيص والرقابة، مع العلم أنّ مرجعية القانون المغربي التي هي القانون الفرنسي المؤرخ بـ 29 جويلية 1881 كانت قد ألغت كلّ أشكال الحجز الإداري على الصحف، مما يعني أنّ القانون المغربي للإعلام يقوي سلطة وزير الداخلية ويجعلها جد واسعة، لأنّ مفهوم الأمن العام يمكن تكييفه حسب نوعية الحجز[2]، على أساس أنّ السلطة التقديرية لهذا التكييف تبقى لوزير الداخلية، وقد ترتئي السلطة الإدارية في بعض الأحيان مصادرة الجرائد من الأكشاك أو إنذار المدير المسؤول شفويًا واستدعائه، وهي إجراءات قد تحل محل الحجز أو تعتبر بمثابة تنبيه لعدم المغالاة في نشر ما يعتبر مسًا بالأمن العمومي، حتى لا تتعرض الجريدة للحجز أو الوقف.

وأسباب الحجز كثيرة ومتباينة لأنّها ترتبط بالحالة السياسية وبدرجة الاستقرار، لذلك يلاحظ أنّه في الفترة الفاصلة ما بين 1959 و1965 كان الحجز أو الوقف أو المنع أحد السمات البالغة والبارزة التي ميّزت تلك المرحلة، إلاّ أنّه بعد 1965 تقلص نوعًا ما الحجز لكون الرقابة السابقة كانت أكثر صرامة، غير أنّ إزالة الرقابة القبلية أفسح المجال من جديد لإعمال الحجز في أوقات متباينة[3].

لقد كانت تلك هي الوضعية التي تطبق إلى حدود دخول القانون الجديد رقم 77.00 حيّز التنفيذ الذي لم يلغ دور وزارة الداخلية في شخص وزيرها في حجز الصحف، ولكنه قد قيده، بحيث لم يترك له حرّية إصدار قرار الحجز، بدون أن يكون هذا القرار معللاً. وقد حدد المجال الذي يمكن أن يمارس فيه وزير الداخلية عملية الحجز في المساس بالنظام العام، وفيما هو وارد في الفصل 41 من قانون الإعلام والاتصال، أي عندما تمس الجريدة أو المنشور الدوري بكرامة جلالة الملك[4]، وكرامة أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 من قانون الإعلام والاتصال، وعلى الأخص حينما يخص الأمر المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي، أو الوحدة الترابية.

فإذا كان النص الجديد قد قلّص كثيرًا من المجال الذي يستغله وزير الداخلية في السابق لحجز الصحف، فإنّه قد ألزمه إلى جانب ذلك بتعليل قراره ذاك عكس ما كان عليه الأمر سابقًا، ثمّ إنّه إلى جانب ذلك فتح الباب للصحيفة من أجل الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية التي توجد تحت

---

[1] محمد باهي أبو يونس: مرجع سابق، 576.
[2] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 152.
[3] نفس المرجع، ص 153.
[4] علي كريمي، حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 183.

ولاية نفوذها القضائي، وحدد أيضًا آجالاً للمحكمة لكي تبث فيه لا تتعدى أربعًا وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطعن[1].

وهكذا رغم أن القرارات الإدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري دونما حاجة للنص على ذلك في قانون الصحافة، فإن فائدة هذه الإضافة تكمن في توضيحها للأمور، وفي جعل البث في الطعن يكتسي صبغة استعجالية بإلزام المحكمة بالبث في أجل لا يتعدى 24 ساعة، إضافة إلى إلزام وزير الداخلية بتعليل قراره عند حجز أي عدد لتحري ما إذ كان النشر يمس فعلا بالنظام العام أو بالمؤسسة الملكية أو بالدين الإسلامي أو الوحدة الترابية[2].

ويعد هذا المقتضى الأخير من أهم المستجدات التي جاء بها تعديل سنة 2002 عندما حدد للقضاء أجلا قصيرا للبت في الطعن المقدم ضد القرار الإداري بالحجز، ومع ذلك فإن عدم ترتيب المشرع للجزاء القانوني عن عدم احترام الأجل المذكور يضعف من فعالية هذا التعديل[3].

ومن النماذج الأولى للحجز الإداري في إطار المغرب المستقل وعند تطبيق قانون الإعلام والاتصال مباشرة بعد وضعه، نجد ما تعرضت له جريدة التحرير، بحيث تم الحجز يوم 14 ديسمبر 1959 على العدد 246، وعلى العدد 247 في اليوم الموالي. كما حجز العدد 257 قبل السحب في يوم 16 ديسمبر 1959، إذ صدر أمر يقضي بحجز إعداد الجريدة إلى أن يصدر أمرًا لاحقًا.

وعمليًا يتم الحجز على الصحافة من قبل السلطة وينفذ شفهيا، كما يتم الحجز الفعلي عند الباعة بدون أن يكون هناك قرار كتابي في الموضوع يتضمن الأسباب، ويبلغ إلى المسؤولين عن الجريدة أو النشرة أو المجلة[4].

وبينما يذهب المشرع المغربي إلى اللجوء إلى سلطة الحجز الإداري على الصحف بموجب الفصل 77 من التشريع الصحفي، فبالنسبة للمشرع الجزائري لا وجود لهذه السلطة الرقابية ذات الطبيعة الإدارية في كل من قانوني 1990 و2012 المتعلقين بالإعلام، فلا ذكر لأية مادة تجيز اللجوء إلى الحجز الإداري لحصول المانع الدستوري كما وضحنا منذ وضع دستور 1989.

**الفقرة الثانية: طبيعة الحجز الإداري**

يعتبر الحفاظ على النظام العام حدًا طبيعيًا لكافة الحرّيات، وحرّية الممارسة الإعلامية في إطار الصحافة المكتوبة لا يمكن أن تشكل استثناء على هذا المبدأ، بمعنى أنّ سلطة الإدارة قد تتدخل في إطار ما خوّل لها من وظيفة في حماية هذا النظام، واتخاذ ما تراه مناسبًا لإعادته إلى حالته الطبيعية، إذ ما ترتب على تلك الممارسة مس بالنظام، غير أنّ الواقع العملي أثبت في كثير من الأحيان- بالنظر إلى الغموض الذي يكتنف مفهوم النظام العام- أنّ هذا الأخير يتخذ ذريعة للحد من حرّية الإعلام، حيث

[1] علي كريمي، حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 184.
[2] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 65.
[3] أحمد الصايغ: مرجع االبق، ص 121.
[4] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 184.

يتحوّل من حد طبيعي للحرّيات إلى قيد خطير يعيقها، وتلجأ له السلطة كتبرير للحد من تداول الصحف والتدخل في شؤونها من خلال إجراءات الحجز والتوقيف والمنع.

ويعتبر الحجز في هذا السياق من الإجراءات الوقائية، بمعنى أنّه يتخذ قبل وقوع أي إخلال بالأمن والنظام العامين وقاية لحدوثه[1]، أي أنّه يتخذ بقصد الحيلولة دون وقوعه أو منع تفاقمه بالنظر إلى ما قد يترتب على نشر شيء معين قد يشكل تهديدًا للسلم العام أو الآداب، مما قد يترتب عليه إهدار للقيم الاجتماعية السائدة. إلاّ أن هذا الإجراء يجب أن يكون في أضيق الحدود وتابعًا للغاية المتوخاة من ذلك، دون التعسف في استعماله لما تنطوي عليه من أضرار تمس بحرّية الصحافة. هذا ويتخذ الحجز شكلين: الأول يكون بسبب الإخلال بالأخلاق العامة والآداب ويقوم به ضباط الشرطة القضائية، أما الشكل الأخر للحجز والذي يطلق عليه الحجز الإداري فيختص به وزير الداخلية[2].

كما يتم التمييز في الحجز، بين الحجوزات القضائية والحجوزات الإدارية، فالحجوزات القضائية هي التي تتم بموجب قرار قضائي ويمكن أن تكون عقوبة تكميلية. وإذا كان كل حجز يكشف عن خطورة معينة تجاه الحرية الإعلامية، فإن الحجوزات التي يوقعها القضاء، وليس عن طريق الحكومة، تشكل ضمانة حقيقية[3]. أما الحجز الإداري للنشريات ليس بالأمر المقبول في الأنظمة الحرة إلا في حالة مخالفة للقانون، وذلك بخصوص بعض النشريات على سبيل الاستثناء أو في الحالات الاستثنائية، عندما يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات وقاية أو وقف اعتداء خطير على النظام الاجتماعي.

إن جميع تشريعات الصحافة نصت عمليا على إجراءات التدخل ذات الطبيعة الإدارية في مواجهة النشرات الأجنبية، كما نجد أيضا أن هناك قوانين كثيرة في دول العالم النامي نصت على حق الحجز كسلطة مقررة لصالح الإدارة فيما يتعلق بالنشريات الوطنية، حيث يمكن تطبيقه كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ونجد أن الدواعي المبررة للحجز الإداري في العموم تتعلق بجانب موضوعي في المحتوى الإعلامي كالحفاظ على "النظام العام " من جانب، وكما يمكن أن تتعلق أيضا بالحفاظ على النظام "السياسي" القائم من جانب آخر، كما يمكن أن يترتب الحجز كعقوبة تنجر عن عدم احترام الشكليات المتعلقة بالنشر، وهذا في إطار أن التشريعات قد تنص على جملة من الشروط التي يستدعي الأمر إتباعها واحترامها، باعتبار أنها أنشئت في الأصل بهدف إعلام السلطات الإدارية واحترام النظام القانوني بغية حفظ النظام العام وليست بمثابة شروط متعلقة بالنشر أو عقبات تقف أمام حرية النشر.

إن حفظ "النظام العام" يشكل المبرر الأساسي لوضع الإجراءات الوقائية بيد السلطات الإدارية، فالقانون المغربي للصحافة يتضمن الفصل 77 الخاص بإجراء "القمع الوقائي" تجاه النشريات ويمنح سلطات واسعة للسلطات الإدارية لحجز الدوريات. فوزير الداخلية يتمتع بسلطة الأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو مطبوع دوري من شأن نشرها المساس بالنظام العام. إن مثل هذا الإجراء المنصوص عليه يخول للسلطة الإدارية سلطة تقديرية واسعة، يمكن أن تقع من خلالها في التعسف[4]،

---

[1] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 150 - 151.

[2] نفس المرجع، ص 151.

[3] بخصوص التمييز بين الحجوزات القضائية والحجوزات الإدارية راجع : عبد الهادي عباس: مرجع سابق.

[4] Mollard. P. J : Le régime juridiques de la presse au Maroc, éd de la Porte, Rabat, 1964, p81.

وذلك بالنظر إلى الطابع العام لصيغتها والطبيعة السياسية التي يمكن أن تتضمنها، فحالات مخالفة النظام العام والقانون بشكل عام ومعايير حصرها صعبة التحديد.

إن إمكانية التدخل الإداري عن طريق الحجز تشكل تعديا على حرية الإعلام باعتبار أن هذه الحرية تفترض تدخلا قضائيا في حالة مخالفة القانون المتعلق بالإعلام، فهذا التدخل يعتبر إجراءا وقائيا عندما يحوز الطابع العام والمتكرر، أو عندما يطبق بدون تمييز على مختلف المنشورات المستوردة أو المنشورة في البلاد، وكذلك تزداد خطورة هذا الطريق الإداري عندما ينفذ - ولو قضائيا - دون أن يكون معللا بتهديد خطير للنظام العام.

لقد أصبحت بذلك مثل هذه الأحكام أو هذه الإجراءات الإدارية مبادئ ثابتة في بعض التشريعات مثل التشريع المغربي الناظم للصحافة، بالرغم من كونها متناقضة مع التوجهات اللبرالية التي تنص عليها عادة هذه القوانين والمواثيق الدولية المصادق عليها كما سنرى فيما بعد.

## المطلب الثاني
## تشديد القانون للرقابة الإدارية الخاصة بالنشريات الأجنبية

إن الصحافة التي دخلت إلى دول المنطقة، عرفت نسبيا انتشارا واسعا، وبالنظر إلى عددها، وتنوعها وأثرها تلعب الصحافة الأجنبية دورا لا جدال فيه، وأخذت طابعا خاصا لخضوعها للنظام القانوني المطبق عليها.

إن الرهبة من تأثيراتها الأجنبية باعتبارها أداة إعلامية ذات تأثير واسع حملت السلطة على اتخاذ إجراءات وتدابير معينة للاحتماء من أخطارها، مع إنشاء نظام رقابي يتميز في نفس الوقت بالطابع الوقائي والردعي، وهو نفس الشيء بالنسبة للنشريات التابعة للهيئات الإعلامية الأجنبية بشكل عام. سنعمل على تحديد مفهوم الصحف والمنشورات الأجنبية (الفرع الأول)، ثم نتطرق لنظام الرقابة السابقة لنشر الدوريات الأجنبية في (الفرع الثاني)، وتبقى تطبيقات الرقابة على الصحافة الأجنبية في (الفرع الثالث).

### الفرع الأول
### مفهوم الصحف والنشريات الأجنبية

من المتعارف عليه أنه تتعدد معايير تعريف الصحافة الأجنبية، وبذلك ليس للصحافة الأجنبية في كل الأحوال نفس المفهوم. فأحياننا يتحدد مفهومها بالنظر إلى معيار لغة النشر، وهذا المفهوم المتعلق "بلغة النشرية"، والمستخلص من نص المادة 14 من قانون 1881/07/29 الفرنسي، انتهى إلى إثارة صعوبات تطبيقية. ففي فرنسا نفسها تطورت معايير تحديد مفهوم النشريات الأجنبية. وانتهت قوانين الصحافة عموما نتيجة لهذه الصعوبات إلى ترك مفهوم لغة النشرية الذي يفقد معناه الحقيقي في بيئة تتعدد وتختلف فيها اللغات.

وإذا كان التشريعي العضوي الجزائري قد خص النشريات الأجنبية بمادتين لا أكثر دون تحديد مفهوم صريح لها، فإن المشرع المغربي قد خصها بعدة فصول متضمنة في قانون الإعلام، حيث أخضعها لمقتضيات عامة وأخرى خاصة[1] في إطار ذلك قام بتحديد مفهوم الجرائد الأجنبية[2] وشروط إصدارها.

ففيما يخص تعريف هذه الصحافة الأجنبية: هي الصحافة التي يديرها أجنبي أو تعتمد جزئيا أو كليا على أموال أجنبية[3]، ونجد ذلك في الفصل 27 الذي جاء فيه أنه: "تعتبر أجنبية كلّ جريدة أو نشرة كيفما كانت لغتها تصدر بواسطة أموال أجنبية كليًا أو جزئيًا أو يديرها أجنبي"[4]، وذلك خلافًا للصحافة الوطنية التي أوجب أن يكون رأسمالها كلّه مغربيًا ويديرها مغربي[5].

بمعنى أنّ الجريدة الأجنبية في مفهوم قانون الصحافة المغربي هي التي يتوفر فيها أحد الشرطين:

**الشرط الأوّل (معيار الجنسية الأجنبية للمدير):** أن تصدر بأموال أجنبية ولو كان المدير مغربيًا.

**الشرط الثاني (معيار التمويل الأجنبي):** أن يكون المدير أجنبيًا، ولو كانت من تمويل مغربي، ولا يجوز أن تحدث وتنشر هذه الجرائد الأجنبية إلاّ إذا صدر بشأنها إذنٌ بموجب مرسوم على إثر طلب كتابي يوجه من مدير الجريدة إلى وزارة الإعلام محتويًا جميع المعلومات التي يتضمّنها التصريح المقدم إلى النيابة العامة من طرف مدير جريدة وطنية حسب النموذج السابق ذكره[6].

وهكذا يتبين لنا أنّ المشرع المغربي لم يأخذ بعين الاعتبار اللغة التي تصدر بها الجريدة كمحدد لهويتها عكس بعض القوانين الأخرى[7].

وإذا كان التشريع المتعلق بالصحافة في المغرب، قد عرف النشرية الأجنبية بأنها "التي تنشر في كلها أو جزء منها بواسطة رأسمال أجنبي"، أو "يديرها أجنبي"[8]، فالقانون الجزائري لم يعرف النشريات الأجنبية، إلا أنه يأخذ ضمنيا بمعيارين تداوليين لتحديد جنسية النشرية في مفهوم القانون العضوي لعام 2012، أحدهما يتعلق بالمقر الاجتماعي لمؤسسة الإعلان أو النشر والذي يتواجد في بلد أجنبي حيث يتم استيراد المنتجات الإعلامية لهذه المؤسسة طبقا لنصي المادتين 37 و38، أما المعيار الآخر يتعلق بأصل وطبيعة الهيئة المصدرة للنشرية الدورية في الداخل الوطني والتي تكون إما هيئات أجنبية أو بعثات دبلوماسية، والتي تكون مخصصة للتوزيع المجاني كما جاء في نص المادة 38 من القانون العضوي رقم 12-05. وبذلك يتبين أن المعيارين الذين أخذ بهما المشرع المغربي في تعريفه للنشريات الأجنبية سوى تحصيل حاصل في النظام القانوني الجزائري إذا أضيفا إلى المعيارين الذين أخذ بهما المشرع الجزائري ضمنيا، إذ أنه أوجب بالنسبة للنشريات الوطنية أن يكون المدير مسؤول النشرية جزائري الجنسية، وأن يكون بالضرورة مصدر رأس مالها كله وطنيا. فلا مجال لرؤوس

---

[1] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 176.

[2] نفس المرجع، ص75.

[3] محمد علالي: مرجع سابق، ص 13.

[4] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 63 - 64.

[5] بالرجوع إلى ما أتى به النص القانوني نجد أن المشرع قد حدد معيارين يمكن من خلالهما تحديد المقصود بالصحف الأجنبية وهما: معيار الأصل الأجنبي للمدير، ومعيار التمويل الأجنبي الكلي او الجزئي.

[6] علي الماموني سيدي: مرجع سابق، ص 27 - 28.

[7] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 76.

[8] ظهير 1958 المادة 27.

الأموال الأجنبية بالنسبة للنشريات الوطنية، طبقا لنص المادتين 29 و116 من القانون العضوي رقم 12-05.

وهكذا فقد فتح المشرع الجزائري المجال أمام الصحافة الأجنبية لكي تدخل إلى السوق الإعلامية والثقافية بالاستيراد أو بالطبع في الجزائر أو التوزيع بعد الإصدار، هذا الأخير الذي يقتصر على الهيئات والبعثات الدبلوماسية. لقد فتح المشرع الجزائري المجال أمام صنفين من الدوريات الأجنبية، دوريات تستورد من الخارج، وأخرى تصدر في الجزائر من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية. كما نشير إلى جانب الصحافة الوطنية المغربية يتضمن كذلك المجال الإعلامي المكتوب صحافة أجنبية وهي نوعين: صحافة تصدر بالمغرب وأخرى تطبع خارجه وتوزع فيه.

وهكذا استفادت الصحافة الأجنبية الصادرة خارج المغرب من الاختيارات الليبرالية للمغرب لتنطلق في البحث عن موقع لها في سوق جديدة وواعدة[1]، مستفيدة من مجمل التغيّرات التي عرفها المجتمع المغربي اقتصادية كانت أو اجتماعية، سياسية علمية أو ثقافية[2]، وذلك بخلاف المشرع الجزائري الذي يتبين أنه لا يزال أقل ليبرالية في هذا الخصوص بوصفه متخوفا من مسألة خوض غمار فتح القطاع الإعلامي المكتوب أمام الآخر الأجنبي، دون الكلام عن السمعي-البصري الذي فتح أمام القطاع الخاص بموجب القانون العضوي رقم 12-05 لعام 2012 وأمام الوطنيين وفقط، وذلك لأول مرة في تاريخ الجمهورية الجزائرية المستقلة.

## الفرع الثاني
## نظام الرقابة السابقة لنشر الدوريات الأجنبية

إن النظام الوقائي للرقابة الممارسة من قبل الإدارة يشمل من جانب النشريات الأجنبية (الفقرة الأولى)، ومن جانب آخر يشمل حتى مجموع المنتجات الإعلامية الصادرة من طرف الهيئات الأجنبية والتي تكون ذات طابع دعائي (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: نظام الرخصة المسبقة للنشريات الأجنبية

تجيز غالبية التشريعات نشر وتوزيع الصحافة الأجنبية على الإقليم الوطني ولكن بإخضاعها لشروط مسبقة، تكون على العموم بمثابة إجراءات رقابية وتقييدية[3]. إن إخضاع النشريات الأجنبية لرقابة مسبقة قد تكون لأسباب ذات طابع اقتصادي كرقابة الصرف، وكذلك ذات طابع ثقافي نظرا لبروز لتداعيات ثقافية قد تؤثر على الرأي العام والنظام الاجتماعي، أو قد تكون سياسية تتعلق بمقتضيات الأيديولوجية الوطنية.

---

[1] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 75.

[2] نفس المرجع، ص 76.

[3] Jentet. V: Le rigime juridique de la presse étrangère en France, janv 1946.

وبينما نجد أن قانون الإعلام الجزائري ل 1982/02/6 قد كرس احتكار الدولة لأنشطة استيراد ونشر الدوريات الأجنبية، وإيكال ذلك إلى "مؤسسات اشتراكية مكلفة بنشرها"، فيما نجد أن النشريات ذات الطابع العلمي والتقني يمكن استيرادها، عن طريق الاشتراك، بواسطة هيئات عمومية، بشرط أن تعد قائمة بعناوين هذه النشريات لإخطار وزارة الإعلام بها مسبقا وذلك لأهداف التسجيل والإحصائيات وغير ذلك[1]. أما قانون 1990 فقرر أنه لا يمكن توريد النشريات الدورية الأجنبية وترويجها إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة وبعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، ويمكن للسلطة الراجع لها النظر –السلطة القضائية- أن تأمر بحجز مؤقت لكلّ مادة إعلامية ممنوعة[2].

في القانون العضوي الحالي، تخضع أيضا النشريات الأجنبية إلى الحصول على رخصة مسبقة خاصة تسلم من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وذلك خلافا للصحف الوطنية فقد أخضع المشرع عملية توزيع النشريات الدورية الأجنبية عبر التراب الوطني لنظام الرقابة الوقائية، حيث تنص المادة 37 من القانون العضوي للإعلام 05/12: "مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه "تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم". بينما يكون المشرع الجزائري قد أخضع استيراد وتوزيع النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لترخيص صادر عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، وذلك طبقا لنص المادة 38 من القانون العضوي ذاته. في حين نجد أن المادة 22 من نفس القانون تنص على أن: "يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال"، وتضيف الفقرة الثانية "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

ومن هذا يتضح جليا أن المشرع أخضع توزيع النشريات الدورية الأجنبية عبر التراب الوطني أو إصدارها أو طبعها إلى ضرورة الحصول على رخصة مسبقة يجب الحصول عليها من السلطة الإدارية المختصة قبل أي توزيع لمثل هذا النوع من النشريات[3].

بينما ينص الفصل 28 من القانون المغربي أنّه "لا يمكن أن تنشر أي جريدة أجنبية إلاّ إذا صدر بشأنها إذن سابق بموجب مرسوم بناءًا على الطلب الكتابي الذي يوجه إلى مصلحة الأنباء ضمن الشروط المقررة في الفصل 5 المتعلقة بالتصريح بالنسبة للصحف الوطنية"[4].

وبذلك فإن نشر جريدة أجنبية يخضع إضافة إلى الشروط الإجرائية التي تلتزم بها الصحافة الوطنية إلى ضرورة الحصول على سابق إذن بموجب مرسوم[5] على إثر طلب كتابي يوجه إلى السلطة

---

[1] المادة 28 من ظهير 15 نوفمبر 1958 المتعلق بالصحافة المغربية، المواد من 59 إلى 66 من قانون الإعلام لسنة 1982.

[2] حق الاتصال و ارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، مرجع سابق، ص 111.

[3] بموجب قانون الإعلام لسنة 1982 فإن إنشاء صحف أجنبية في الجزائر كان يخضع لنظام الرخصة وشريطة أن تكون الصحفية مختصة وأن يقابل الترخيص الجزائري ترخيص مماثل في الدولة المعنية. أنظر: محمد حمدان: الأنظمة الإعلامية في المغرب العربي، المجلة التونسية لعلوم الإعلام والاتصال، العدد 5/ جانفي-جوان 1984، ص 10.

[4] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 63 - 64.

[5] وبالرغم من الاتجاه الليبرالي للمغرب فإن نظام الرخصة معمول بالنسبة للصحافة الأجنبية وقد تواصل إصدار صحيفتين فرنسيتين وصحيفتين أساسيتين بالمغرب بعد استقلاله بموجب رخص أسندتها لها الدولة سنة 1959، ولم تختف هذه الصحف إلا سنة 1971 بعد محاولة الانقلاب على السلطة. أنظر: محمد حمدان: مرجع سابق، ص 10.

الحكومية المكلفة بالاتصال والممثلة في مصلحة الأنباء بالوزارة المكلفة بالاتصال[1]، والنسخ المنشورة بدون ترخيص قابلة فضلا عن الحجز الإداري للتعرض إلى عقوبات الغرامة المالية والحبس.

وبذلك تكون الفصول 27-28-29 من القانون الحالي للصحافة، تبيح – من حيث المبدأ – إمكانية صدور صحافة أجنبية، أي معتمدة على تمويل أجنبي، بشرط صدور رخصة لها من السيد الوزير الأول في صيغة مرسوم بناء على طلب خاص، توجهه الجهة المعنية بالأمر إلى الجهة المسؤولة عن قطاع الإعلام، طبقا للإجراءات العادية[2]، وبالتالي فهو معلوم بأن الفصل 28 بالتحديد يبيح إصدار الأجانب للصحف وهذا أمر متفق عليه منذ سنة 1956[3].

والجدير بالذكر هنا، أن المنظمات الدولية التي تصدر جرائد أو مطبوعات دورية بالمغرب تخضع للمسطرة المطبقة على الجرائد الأجنبية على أساس أنّ أموالها أجنبية ولو كان المدير مغربيًا مثل المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم التي تصدر مجلة (الإسلام اليوم) التي أدارها السيد "عبد الهادي بوطالب" المدير العام لهذه المنظمة المغربي الجنسية، حيث صدر إذنٌ بموجب مرسوم رقم 553- 83-2 بتاريخ 22 شوال 1403 (2 غشت 1983) يرخص بموجبه لهذه المنظمة بنشر مجلة (الإسلام اليوم).

ويبدو التناقض بين المقتضيات العامة والخاصة التي تخضع لها الصحافة الأجنبية جليًا، فإذا كان الفصل 12 ينص على أنّه لا يمكن أن يصدر أي مطبوع إلا إذا كان صاحبه والمساهمون فيه من ذوي جنسية مغربية، فإنّ الفصل 27 يضفي الشرعية على إصدار جريدة برأسمال أجنبي أو بواسطة أشخاص أجانب[4].

فعدم الدقة في صياغة هذين الفصلين هو الذي أدّى إلى التناقض، وهو تناقض أثير أكثر من مرة سواء من طرف أساتذة القانون أو من طرف المهنيين، رغم أنّ المشرع لم يثر هذا الموضوع[5].

**الفقرة الثانية: الرقابة الوقائية للإعلام الأجنبي ذو الطابع الدعائي**

إن النشريات الأجنبية ذات الطابع الدعائي السياسي أو الثقافي تكون محل رقابة خاصة، على مستوى نشرها أو توزيعها في كل من التشريعين الجزائري والمغربي، حيث يشترط في الجزائر الحصول على رخصة من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لاستيراد الهيئات الأجنبية للنشريات الدورية، ونفس الشيء بالنسبة لتوزيع النشريات الدورية الأجنبية المستوردة للأغراض الدبلوماسية حيث تخضع عادة إلى ترخيص خاص من وزارة الشؤون الخارجية، وذلك ما نصت عليه المادة 38 من قانون الإعلام 05/12 بقولها: "يخضع إصدار واستيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات

---

[1] أحمد الصايغ: مرجع سابق، ص 118.

[2] فيصل الخطيب السيد: قانون الصحافة واقع وآفاق، دورة تكوينية لفائدة الصحفيين بعنوان الصحافة وحقوق الإنسان – الرباط 13-14 مارس 1998، نظمت من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنقابة الوطنية للصحافة المغربية، ص 127.

[3] محمد العربي المساري: حرية التعبير بين القانون والممارسة: حالة المغرب، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، دراسات وبحوث الندوة الدولية المنظمة من طرف مركز الدراسات الدستورية والسياسية بتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور، مراكش : 10-11-12 نوفمبر 2005، ص 166.

[4] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 77 - 78.

[5] نفس المرجع، ص 76 - 77.

الأجنبية، والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية".

وإن كان المشرع المغربي لم يشر إلى هذا النوع من النشريات بصفة صريحة إلا أنه ينطبق عليها ما يتبع في شأن النشريات الأجنبية بشكل عام طبقا للفصول 27 و28 و29 من التشريع المغربي للصحافة.

إن الرقابة الإدارية للنشريات والمعلومات الأجنبية كذلك في كل من الجزائر والمغرب يمتد إلى أنشطة الهيئات الأجنبية التي تزاول نشاطها في البلاد، باعتبار أن افتتاح هذه الهيئات نفسها مشروط بالحصول على رخصة إدارية مسبقة، ونشاطها يجب أن يخضع لرقابة دقيقة جدا.

إن الرقابة الإدارية المسبقة ليست سوى مظهر من مظاهر تقييد تداول وتوزيع النشريات الأجنبية، فكل هذه النشريات في الغالب الأعم تخضع من حيث المبدأ إلى نظام وقائي للمنع أو الحجز الإداري.

## الفرع الثالث

## مدى تطبيق نظام المنع الإداري بخصوص النشريات الأجنبية

بعد أن بيّنا أنّ إنتاج المادة الإعلامية داخليًا وترويجها يخضع إلى ما يمكن أن نعتبره "نظام الحرّية المشروطة"، حريٌّ بنا أن نتبيّن إلى أي حد يخضع ترويج الصحف والمجلات والبرامج التليفزيونية الأجنبية إلى موافقة السلطة العمومية[1]. فالنشريات الأجنبية يمكن أن تكون محل منع بناء على قرار السلطات الإدارية، وبالتالي فإن تداولها يمكن أن يتعرض للرقابة عن طريق الحجز الإداري.

ولبيان التنظيم القانوني للرقابة على تداول الصحف الأجنبية، فإننا نبين نطاق سلطة الجهة الحكومية المختصة على هذه الصحف، هذا وقد سبق التطرق للمقصود بالصحف الأجنبية، حيث تبدو أهمية معرفة المقصود بالصحف الأجنبية في أنها تمكن من الإحاطة علما بالمحل الذي ترد عليه سلطة الهيئة الكلفة بالرقابة في اتخاذ الإجراءات المقيدة للصحافة الأجنبية[2].

بالنسبة لتشريعات الجزائر والمغرب اللتين كانتا خاضعتين للاستعمار الفرنسي، نجدها قد استلهمت قواعدها في هذا الخصوص من التشريع الفرنسي، حيث نجد أن المادة 14 من قانون 29 جويلية 1881، وكذلك التعديل اللاحق بهذا القانون، حيث عدل بمرسوم 6 ماي 1939، فهذه التشريعات تشكل بدورها مصادر اقتبست منها القواعد التي تطبق في مجال رقابة الصحافة الأجنبية.

فبالنسبة للحالة المغربية يتمتع كل من الوزير الأول ووزير الإعلام في المغرب بسلطة تقييد حرية تداول الصحف الأجنبية على الأراضي المغربية، وإن كان المشرع قد قيد سلطتهما في هذا الشأن بوجوب التعليل وذكر الأسباب، كما حدد حالات جوازية إصدار قرار بالمنع هذا من جهة، ومن جهة أخرى ففي مقابل الاقتصار على سلطة الحجز فقط بالنسبة للصحف الوطنية من قبل وزير الداخلية، إلا أنه اختار أخطر وسائل الرقابة الإدارية بالنسبة لتداول الصحف الأجنبية.

---

[1] حق الاتصال و ارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية، مرجع سابق، ص 111.

[2] علي الماموني سيدي: مرجع سابق، ص 69.

فوفقا للفصل 29 من قانون الإعلام المغربي يكون لوزير الإعلام والوزير الأول سلطة منع تداول إحدى الصحف الأجنبية على الأراضي المغربية، وذلك إما بمنع دخولها إلى الأراضي المغربية ابتداء من قبل وزير الإعلام، أو بمنع توزيعها أو بيعها بعد طبعها في المغرب من طرف الوزير الأول.

وبناء عليه إذا كانت الصحيفة تطبع وتصدر في المغرب، ففي هذه الحالة يجب إعلان قرار المنع من التداول إلى رئيس تحريرها، أما إذا كان إصدارها يتم خارج المغرب فإن قرار الحظر أو المنع يبلغ إلى حرس الحدود والمطارات والموانئ، وجميع منافذ الدولة الأخرى، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع دخول هذه الصحيفة إلى البلاد.

ومن الجدير بالذكر أن قرار الحظر يتخذه كل من الوزيرين الأول والمكلف بالإعلام من تلقاء نفسهما ودون حاجة للرجوع إلى أية جهة أخرى لاستشارتها في شأن اتخاذه من عدمه، ولا يجوز لصاحب الشأن الاعتراض على هذا القرار، وذلك لأن هذا يعد من الإجراءات الضبطية. وجدير بالإشارة، أن سلطة وزير الداخلية في الحظر لم يقيدها القانون بعدد معين من النسخ، ولا بمكان محدد، وهذا يعني أنه يجوز أن يحظر على جميع النسخ لعدد أو عدة أعداد من الصحيفة، كما يكون له من ناحية أخرى أن يحظر نسخ هذا العدد أو ذاك على جميع الأرضي المغربية، وليس في مكان محدد بعينه.

أما في الجزائر نجد أن منع استيراد وتوزيع المؤلفات الأجنبية لا يمكن أن يتم بناء على مجرد قرار سحب الترخيص المسبق من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تجاه النشريات الدورية المكتوبة باعتبار أنها هي من منحت هذا الترخيص[1]، كما لا يمكن سحب الترخيص من قبل الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية تجاه استيراد وتوزيع النشريات الدورية من طرف الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، باعتبار كذلك أن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية هي السلطة الإدارية مانحة الترخيص[2]، وكما لا يمكن منع توزيعها أو بيعها بعد السماح بطبعها بموجب الحصول على ترخيص بالطبع[3]. فكل ذلك يصب في دائرة إعمال القاعدة الدستورية التي جاءت بها المادة 38 من التعديل الدستوري في الفقرة الثانية منه، والتي منعت الحجز الإداري في مواجهة أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بموجب أمر قضائي.

إننا نجد أن مجال تطبيق المنع واسع جدا سواء كان إداريا – في حالة المغرب- أو قضائيا – في حالة الجزائر-، حيث يشمل كل المؤلفات، دورية أو غير ذلك، مطبوعة أو واردة في شكل آخر، بشرط أن تتمتع بوصف المنشور الأجنبي. وما يظهر على وجه الخصوص مظهرا تقييديا، هو أن الجانب السلبي لإجراء المنع الإداري يخص ليس فقط نشر وتداول المؤلف، ولكن أيضا "دخوله للبلاد".

إن دخول المؤلف يمكن أن يتم في الواقع بطريق شخصي دون أن يكون له غرض النشر والتوزيع في البلاد، وفضلا عن ذلك فإن منع النشريات الأجنبية يمكن أن يستند إلى أسباب متعددة ومختلفة مهما كانت طبيعتها، ويرجع للسلطة العمومية سواء كانت إدارة أو قضاء في النهاية أمر تحديدها، حيث أن

[1] طبقا للمادة 37 من القانون العضوي الناظم للإعلام.
[2] طبقا للمادة 38 من القانون العضوي الناظم للإعلام.
[3] طبقا للمادة 22 من القانون العضوي الناظم للإعلام.

هذه الأسباب لا تجد تحديدا لها لا في القانون الذي لم يحدد حالات بعينها، ولا توضيحا أو ذكرا في قراراتها حيث لا تجد نفسها ملزمة بذلك.

إن ما يمكن ملاحظته أيضا أنه في الجانب العملي نجد أن المنع الإداري للنشريات الأجنبية من النادر أن يتخذ، ولكن البادي في الغالب الأعم أنه يتم في الإطار غير الشكلي الذي ينص عادة عليه القانون، وقد تترتب عن مخالفة هذه القواعد المتعلقة بتداول النشريات الأجنبية تعرض المسؤولين عن هذه النشريات لعقوبات مالية (غرامات) وأخرى سالبة للحرية، وفضلا عن ذلك الحجز الإداري لنسخ النشرية بالرغم من المنع.

## الفرع الرابع
## الرقابة على الصحافة الأجنبية وتطبيقاتها

إن محتوى النشريات الأجنبية قد يتميز بتوجهات وأفكار لا تتواءم دائما مع ما هو سائر في البلد المستقبل لهذه النشريات، فالنماذج الثقافية المسوقة بواسطة النشريات المستوردة في الوضع الخاص بالدول النامية، عادة ما تكون بعيدة تماما عن الانشغالات والمقتضيات التي تهم المواطن في المنطقة، فالدراسات والمعلومات التي تتضمنها النشريات الأجنبية يمكن أن تتناقض مع الأفكار والقيم ويختلف الأمر في ذلك من مجتمع إلى آخر، فقد تعتبر بالنسبة إلى هذا المجتمع أو ذاك ضرورية وقد تكون شيئا عاديا أي خارجا عن دائرة اهتماماته، كما قد تخالف ما هو سائر من معتقدات وأعراف وقوانين. فيجب الإشارة إلى أن الموضوعية والنزاهة كلاهما ليس دائما مضمونا، لأن الإعلام في بعض الأحيان قد يكون أيديولوجيا ويهدف إلى غاية محددة[1].

ولكن هل يشكل ذلك السبب الحقيقي والوحيد الذي يحمل السلطات المختصة في الجزائر والمغرب على تقييد أو منع تداول وتوزيع الصحافة الأجنبية ؟

إن الرقابة على الإعلام المستورد حسب ما هو جاري عليه الأمر في الممارسة، تكشف عن حجم لا بأس به من التنوع أو الاختلاف على مستوى التسبيب الذي يحمل هذه السلطات على اللجوء إلى مثل هذه الأساليب الرقابية : ولكن ما هو شبيه بين هذه الاختلافات في صور الرقابة كثرة اللجوء إليها من جانب (الفقرة الأولى)، وعدم أهمية أسباب ودواعي الرقابة المعتمدة في أغلب الأحيان من جانب آخر (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: فتح المجال أمام تعدد دواعي الرقابة

إن بعض الحكومات تتبنى أو تتبع سلوكا نظاميا تقييديا في مواجهة الصحافة على وجه العموم، فيشكل منع النشريات قاعدة أساسية، والترخيص لها يعتبر بالشيء الاستثنائي.

[1] Colloque Euro-arabe, Pris, 20-22 septembre 1977 ; études publiées de la revue « France-pays arabes » , novembre 1978.

في بعض البلدان الأخرى، تلجأ السلطات إلى الرقابة الصارمة والدقيقة لتداول الجرائد الأجنبية، وذلك في ضوء توجهها السياسي والأيديولوجي. ففي الجزائر في الفترة التي تلت الاستقلال عادة ما كانت تفتقد الصحافة الأجنبية أو الصادرة باللغة الفرنسية كل الموضوعية، بما كان يسيء على سبيل المثال إلى سمعة ثورة التحرير، وبالتالي فإن الحجز يفرض نفسه في مثل هذه الأحوال، وهذا ما جاء في تصريح على لسان أحد وزراء الإعلام في الجزائر بصراحة في رده على شكاوى على عمليات حجز متعددة عرفتها الجزائر في حقبة الأحادية السياسية[1]. كما استند في فترة التسعينيات وكذلك اليوم إلى أسباب أمنية وسياسية بالدرجة الأولى وبالخصوص في فترة التسعينيات من القرن الماضي، أين كان الوضع الأمني يفرض حسب وجهة نظر السلطة هذا النوع من التطبيقات الإدارية.

إن منع النشريات الأجنبية يمكن أن يأخذ طابعا عرضيا أو يبرر بأسباب ظرفية، قد تتعلق مثلا بتعابير أو تعاليق ينظر إليها على أساس أنها تنافي المصلحة الوطنية وليست متلائمة مع خيارات النظام وأيديولوجيته، حيث يكون لها في الغالب بعد تأديبي وعقابي للنشرية المعنية، وهذه هي العقوبة التي واجهتها الكثير من النشريات الأجنبية.

ففي المغرب أين توجد الجرائد الأجنبية على نوعين كما ذكرنا سالفا، نشير إلى أن الجرائد الأجنبية المطبوعة في المغرب يمكن أن تمنع كما ذكرنا بقرار للوزير الأول، ولا يجوز إعادة نشر هذه الجريدة ولو تحت اسم آخر لتحقيق نفس الأهداف التي كانت تعمل من أجلها الجريدة[2].

أما فيما يخص الصحافة المستوردة - أي التي تطبع خارج المغرب- فإنّ قانون الصحافة، وإن كان يبدو أنّه حدد في الفصل 27 مفهوم الصحافة الأجنبية التي تطبع في المغرب، إلاّ أنّه يعترف ضمنيًا بوجود نوع آخر من الصحافة الأجنبية وهي الصحافة المستوردة، رغم أنّه لم يخصص لها من الإجراءات سوى المنع الذي خص به وزير الإعلام حسب نص الفصل 29 من القانون نفسه[3].

فيما يتعلق بالمنع الخاص بالنشرات الأجنبية الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب والتي من شأنها: المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالوحدة الترابية، أو تتضمن ما يخلّ بالاحترام الواجب للملك، أو بالنظام العام، فإنّه بموجب الفصل 29 من القانون الجديد قد أعطي لوزير الإعلام والاتصال الحق في منع النشرات الأجنبية في حال القيام بذلك. ولكن هذا النص القانوني ربط ممارسة هذا الحق بشرط أساسي وهو ضرورة تعليل القرار المتخذ بشأن المنع إيّاه. والمقصود هنا هو منع دخول هذه النشرات الأجنبية أو الجرائد إلى المغرب إذا كان هناك مساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية[4].

كما يمكن للوزير الأول أن يمنع بموجب قرار معلل نشر الجرائد والنشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب بموجب نفس الفصل، وهذا إذا كانت تتضمن مساسا بالدين

---

[1] تصريح تم في الجزائر سنة 1966.
[2] سيدي علي الماموني: مرجع سابق، ص 69.
[3] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 77.
[4] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 187 - 188.

الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام[1]، ويتم الحجز الإداري بصرف النظر عن العقوبات الجنائية[2].

وإذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الممنوعة للبيع، أو توزيعها أو إعادة طبعها، عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، وبغرامة يتراوح قدرها بين : 1.200 و50.000 درهم.

ويباشر الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة، وكذا أعداد الجرائد التي نقلت عنها، وفي حالة الحكم بعقوبة تصادر الأعداد وتتلف وينص على ذلك في نفس الحكم.

كما منع المشرع حسب مقتضيات الفصل الثلاثون، النشرات والمناشير والمطبوعات الواردة من الخارج أو تلك التي تستمد رواجها من الأجانب، والتي تمس بمقدسات البلاد المنصوص عليها في الفصل 29، أو بالمصالح العليا للوطن سواء لتوزيعها وعرضها للبيع، أو عرضها على أنظار العموم، أو مسكها قصد التوزيع أو البيع، أو العرض لأجل الدعاية.

وعاقب المشرع على كل مخالفة لهذا المنع، بالحبس والغرامة كما هو مبين في النص أعلاه [3].

**الفقرة الثانية: أسباب فضفاضة وواسعة لرقابة الصحافة الأجنبية**

إن محتوى النشريات الأجنبية يمكن أن يأخذ بعدا عدائيا للسياسة الوطنية للبلد المستقبل بسبب توجهات بعض الصحفيين أو حتى من قبل الجهاز الإعلامي نفسه، حيث يكون له أحيانا في حد ذاته اتجاهات أيديولوجية. وفي الغالب هذا هو الجانب الذي يبرر الإجراءات التسلطية المتخذة حيال الدوريات الأجنبية، ولكن في غالب الأحوال تمنع السلطات تداول الصحافة الأجنبية عندما تتضمن نقدا مفتوحا في مواجهة الهيئات والمسؤولين الوطنيين، أو عندما تأخذ في الحسبان الجوانب السلبية المتعلقة بوضعية تلك الدول أو ببساطة عندما تقدم أخبارا يكون نشرها غير مرغوب فيه.

لقد حدد المشرع المغربي[4] أسباب معينة يمكن أن تبرر لوزير الإعلام أو الوزير الأول اتخاذ إجراء المنع ما يقيد به تداول الصحف الأجنبية على الأراضي المغربية، وهذا يعني أنه يستطيع منع دخولها أو تداولها داخل الأراضي المغربية للأسباب المذكورة في القانون. وهذا لا ريب يضع نوعا ما من شدة وطأة الإجراء، لأنه بدون تعليل وبدون أسباب سيضع الوزير نفسه محل انتقادات عديدة على اعتبار أن إطلاق قراره بتقييد تداول هذه الصحف ومنعها من التداول دون أسباب يمثل تهديدا خطيرا لحرية الصحافة في دولة صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. هذا إلى أن هذا الإطلاق سيجعله محل رقابة قضائية تجعله في متناول إلغاء القرار، لأن الوزير يمارس سلطة خطيرة دون سبب محدد قانونا لها.

---

[1] أحمد الصايغ: مرجع سابق، ص 121 - 122.
[2] محمد علالي: مرجع سابق، ص 14.
[3] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 126 – 127 - 128.
[4] المادة 29.

وبناء عليه حسب وجهة نظر المشرع يمكن القول بأن جميع الأسباب لا يمكن أن تصلح مبررا لممارسة الوزير الأول أو وزير الإعلام لسلطته في منع تداول الصحف والمطبوعات الأجنبية، وإنما يكون هذا المنع الخاص بالجرائد الأجنبية في الحالات التالية:

1-إذا كانت هذه الجرائد أو المطبوعات الأجنبية من شأنها أن تضر بالمصالح الوطنية.

2-المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو بالوحدة الترابية، أو تتضمن ما يخلّ بالاحترام الواجب للملك، أو بالنظام العام.

وطبيعي أن هذه القرارات تكون قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة حتى ولو لم ينص المشرع صراحة على ذلك[1].

إن تمكين القانون للسلطات العمومية من سلطة حجز عدد من جريدة أو تعليق لمدة معينة أو منعها نهائيا دون المرور أحيانا بالطرق القضائية تعتبر عرقلة قانونية وواقعية خطيرة[2]، تزداد خطورتها عندما تستند إلى أسباب فضفاضة وغامضة وقد تكون أسبابا لا قيمة لها، فيكفي أن تكون هناك مقالات جريئة من خلال طرحها أو نقدية حتى يتم وضع عقبات حيال عملية النشر[3]، ويكفي أن تتكلم جريدة معينة عن الإضرابات كالتي تحدث في الجامعات، حتى يتم منعها وافتعال إشكاليات لمراسليها وصحفييها. فكل أخبار أو معلومات من شأنها أن تزعج أو تضجر المسؤولين والحكام يحكم عليها بأنها سيئة النوايا وتتنافى مع الحقيقة، كما أنها قد تعتبر عملا مشينا، أو تدخلا في الشؤون الداخلية للبلاد. فالبادي أن السلطات في بلدان العالم النامي تراقب بصرامة كل ما يكتب عن البلاد وهي تتلقى الجرائد والدوريات ليس فقط التي تصدر في الداخل، ولكن حتى التي تأتي إليها من الخارج[4].

إن مختلف إجراءات الرقابة الوقائية والردعية التي أمكن تحليلها، والتي حددنا مدى تطبيقها، يتضح أن لها بالخصوص طابعا تقييديا ويسمح بالتأطير الصارم - بطريقة دائمة وفعالة - لتداول الدوريات والمواد الإعلامية الأجنبية على الإقليم الوطني.

## الفصل الثاني

## الرقابة القضائية على المحتوى الإعلامي: السلطة السياسية تتمتع بالحصانة القانونية

إنّ قوانين الصحافة والإعلام تنطلق من مبدأ الحرّية وهذا شيء أساسي أكده القانون العضوي الجزائري الناظم للإعلام فجاء فيه أنه "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما..." [5]، كما جاء في التشريع المغربي للصحافة: "إن الطباعة وترويج الكتب حران"[6]. لذا فإنّه من المفروض أنّ النصوص الزجرية في هذه القوانين لم تأت من أجل

---

[1] أحمد الصايغ: مرجع سابق، ص 122.

[2] حرية الصحافة والتعبير في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بحوث الصحافة وحقوق الإنسان منظمة في إطار دورة تكوينية لفائدة الصحفيين، مرجع سابق، ص 78.

[3] هناك جرائد خضعت عدة مرات للحجز لأسباب من هذا القبيل، فعلى سبيل المثال في المغرب تم حجز العدد الصادر في 2 فيفري 1983 من جريدة LE MONDE. لسرده تفاصيل وظروف موت ضابط سامي برتبة جنرال ».

[4] Revue Jeune-Afrique, n 833 du 24 décembre 1976.

[5] المادة 2.

[6] الفصل الأول.

تقييد هذه الحرّية، وإنّما جاءت من أجل تنظيمها، وضمان ممارستها، وهذه هي الغاية من القانون باعتبار أنّ الأصل هو الحرّية، ولا يمكن أن نقول بأنّ القانون جاء لتقييد هذه الحرّيات وإنّما لينظم كيفية ممارستها[1].

وإذا كانت أغلبية الدول تبنت مبدأ حرية الإعلام على المستوى النظري على الأقل، فإنها لم تتسامح بشكل متفاوت مع تجاوزات ممارسة مثل هذه الحرية، حيث أنه لا يمكن القبول في أي مجتمع بالحرية غير المشروطة. إن هذا ما يبرر تنظيم جرائم الإعلام والصحافة في كل الأنظمة القانونية، كحدود ضرورية للتجاوزات المحتملة، مع العلم أن النظام القمعي للإعلام يختلف ويتنوع في هذه الحالة حسب طبيعة النظام السياسي، فالجنح يمكن أن تكون محددة ومحصورة، كما يمكن أن تكون التشريعات ذات الصلة بهذه الحرية تزخر بجرائم إعلامية كثيرة، كما يمكن أن تنص على عقوبات قد تكون مخففة أو صارمة وهو ما نلاحظه في تشريعات الجزائر والمغرب.

سنحاول أن نستعرض الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام في التشريعين الجزائري والمغربي والعقوبات التي تقابلها سواء في قانون الإعلام، أو قانون العقوبات. حيث يمكن إذن دراستها في مبحثين، فنتناول أو نعالج التقييد الجنائي على حرية الإعلام بهدف درئ الاعتداءات على النظام العام في (المبحث الأول) والتقييد الجنائي للحرية الإعلامية لهدف حماية الأشخاص في (المبحث الثاني)، أما (المبحث الثالث) فسيخصص للمتابعة والعقوبات الجنائية في مجال حرية الإعلام.

## المبحث الأول

## التقييد الجنائي لحرية الإعلام بهدف حماية النظام العام: محاولة الحفاظ على استقرار الدولة

إن مفهوم النظام العام في الواقع يتضمن كل مكوناته ذات الطبيعة الإدارية والجنائية، وأيضا الأخلاقية والسياسية، والاقتصادية، كما ينطوي على حماية أمن الممتلكات والأشخاص، وحفظ الصحة، وعدم المساس بسكينة المواطنين. ومفهوم النظام العام يتعلق كذلك في نفس الوقت بوظائف الأمن والوحدة الوطنية، وبمقتضيات الترابط والتعايش الاجتماعي[2]، ولذلك فالدفاع عن النظام العام لا يعتمد على ضمان الشروط الجوهرية للحياة الاجتماعية المناسبة فقط، ولكن يتعلق حتى بضمان الأيديولوجية السياسية والاجتماعية السائدة.

إن مفهوم النظام العام، وغاية قواعد القانون بما فيها الردعية ينطويان من جانب آخر على بعض الغموض، فحسب طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية، وكذلك البيئة الاجتماعية، يبدو أن مفهوم "النظام العام" يستجيب إما لفكرة تدعيم مركز السلطات الحكومية، أو على العكس حماية الأشخاص وحرياتهم الفردية. فالحرية من شأنها المخاطرة بزعزعة النظام الاجتماعي والاعتداء على أسسه،

[1] محمد بوزبع: المخالفات في قانون الصحافة: بحوث الصحافة وحقوق الإنسان منظمة في إطار دورة تكوينية لفائدة الصحفيين، مرجع سابق، ص102.

[2] حول النظرية العامة للنظام الداخلي ، راجع :

De Laubadere. A : Traité de droit administratif , 8 édition. et Vedel. G: droit administratif coll. Thémis, 6 édition, 1976 P 21. Et Bernard. P : la notion d'ordre public en droit administratif, L.G.D.J 1962 , p 276 .

والدولة كممثلة عن الجماعة تهدف بالعكس إلى تدعيم وتقوية الوحدة والتجانس داخل المجموع الاجتماعي[1].

من هنا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مسألة التقييد الجنائي بهدف حماية النظام الجماعي، عندما يتعلق الأمر بالنشاط الإعلامي، ففي (المطلب الأول) نعالج الجنح المتعلقة ب "حماية أسس الحياة الاجتماعية"، والتي ترتبط بحماية النظام العام في الأساس، أما (المطلب الثاني) نخصصه للجنح المتعلقة "بالحماية ضد الجنح التي تمس بالسلم العمومي والنظام السياسي" كالأخبار الزائفة والدعائية.

## المطلب الأول
## حماية أسس الحياة الاجتماعية: حماية النظام العام على حساب حرية التعبير عن الآراء في وسائل الإعلام

لحماية الأمن وضمان استقرار المجتمع وللحفاظ على هيبة الدولة من كل اعتداء قد يرد بواسطة وسائل الإعلام أو بواسطة وسيلة قصدية أخرى من وسائل الترويج، تدخل المشرع في كل من الجزائر والمغرب، سواء من خلال نصوص قانون الصحافة كحالة المغرب أو من خلال اللجوء إلى القانون الجنائي وذلك لحماية النظام العام كما هو الحال في الجزائر.

لقد وردت الجرائم الماسة بالنظام العام بواسطة مختلف وسائل الترويج في نصوص قانونية متفرقة كجرائم التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح، وأيضا الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدول الأجانب والأعوان الدبلوماسيين الأجانب، هذا بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بالنشريات الممنوعة والحصانة الخاصة بالدفاع، حيث كان أجدر بالمشرع في كل من الجزائر والمغرب لو أنه ضم جملة من هذه الجرائم وأوردها ضمن قسم واحد باعتبار أنها ترتكب ضد النظام العام في مفهومه الواسع.

وفي إطار ذلك نقترح التطرق إلى الاتجاه والمعايير التي سلكتها التشريعات الوضعية في كل من الجزائر والمغرب لكي تحمي أسس الحياة الاجتماعية والنظام العام بالخصوص، مقيدة في ذلك حرية التعبير والإعلام، والبادي أنها تنقسم إلى ثلاث فئات مختلفة: جنح التحريض على الجنايات والجنح (الفرع الأول)، والجنح المتضمنة اعتداء على الخلق العام (الفرع الثاني)، وأخيرا جنح النشريات الممنوعة بهدف الحفاظ على المصلحة العامة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول
### جنح التحريض على الجنايات والجنح

قد يتفاعل الإعلامي بصورة مبالغ فيها ويتأثر بما يدور حوله من أخبار وآراء، ومن هذا المنطلق قد يتجاوز التعليق الصحفي دوره الإخباري ليتضمن تحريضا على ارتكاب جرائم الحق العام أو دعوى إلى التباغض بين السكان أو ينال من إحدى الشعائر الدينية. لذا تعاملت الدول المغاربية بما فيها

[1]Mesnard. A.M : L'action culturelle des pouvoirs publics, Paris, L.G.D.J, 1969 , P 138.

الجزائر والمغرب في لحظة الانفتاح مع مسألة التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى بكثير من الاهتمام[1]، وذلك لما يشكله التحريض على الجنايات والجنح من اعتداء على النظام الاجتماعي من خلال النتائج الإجرامية الخطيرة التي يمكن أن يرتبها، ولذلك سنعرف التحريض ونحدد وسائله من خلال (الفقرة الأولى)، ثم نبين أنواعه في (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: تعريف التحريض ووسائله**

جرمت مختلف التشريعات التحريض على ارتكاب الجرائم وهو حسب الفقه الجنائي "عبارة عن خلق فكرة الجريمة بحيث يوحي إلى الفاعل بارتكابها ويدفعه إليها بالتأثير على إرادته وتوجيهه الوجهة التي يريدها"[2]. أو هو "كلّ عمل أو قول من شأنه أن يؤثر في ذهن شخص، ويخلق لديه الفكرة الجرمية، سواء اقترن العمل أو القول بعطاء أو بوعد بعطاء أو بخدمة، أو بقي مجرد ترغيب لارتكاب الجرم وتبسيط لأوجه ارتكابه، ووصف لنتائجه ولمصلحة الجاني من روائه، وتحبيذ عليه بإثارة حمية المحرض ونخوته وشجاعته. وتمجيد عمله أو دفع الإهانة عليه أو إزالة عار، أو حتى خلق فكرة الثواب لديه، وكلّ ما من شأنه تشويق الجاني لارتكاب الجريمة".

وإذا كان التحريض ينطوي على التأثير على الجاني وحمله على ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة[3]، فإنه كقاعدة عامة، يجب لكي تلحق المحرض المسؤولية الجنائية، أن ينصب تحريضه على ارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في القانون، وبذلك يكون المحرض مسؤولا عن هذه الجرائم بوصفه شريكا فيها[4] .

وقد ظهر من التحليل أنه قد وردت في التشريع الصحفي المغربي نصوص خاصة بجرائم التحريض، فقد نظم التشريع الإعلامي المغربي جرائم التحريض بكل أنواعه في الفصول 39 إلى غاية 43[5]، بينما خلى القانون العضوي الجزائري الحالي رقم 12-05 من التنصيص على جرائم التحريض، والتي عاقب عليها قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 في المادة 87 منه أي كل تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح الموجهة ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية[6]. إلا أن خلو القانون العضوي رقم 12-05 من التنصيص لا يعني أن المشرع الجزائري لا يعاقب على هذه الجرائم الخطيرة في حال إذا ما ارتكبت، وإنما تطبق في هذه الحالة قواعد قانون العقوبات التي تحيل على جرائم التحريض مهما كانت الوسيلة المستعملة.

إن مختلف أنواع جرائم التحريض تستجيب إلى بعض الشروط العامة، فكما هي القواعد العامة في مجال الصحافة، يجب ارتكابها بصورة علنية. وإذا كانت التشريعات السابقة في كل من الجزائر

---

[1] علي كريمي: مرجع سابق، ص 72.
[2] محمد: عبد الجليل الحديثي، "جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن"، بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، 1984، ص 25.
[3] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 141.
[4] ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص 124.
[5] نفس المرجع، ص 135.
[6] نفس المرجع، ص 135.

والمغرب، والتي تستلهم قواعدها من القانون الفرنسي لسنة 1881[1]، تقتصر فقط على وسائل العلانية التقليدية، أي الصحافة المكتوبة، ومختلف المطبوعات والملصقات والإعلانات، مهملة بذلك الوسائل الحديثة. فإنه لتفادي مثل ما استجد من وسائل إعلامية حديثة سمعية أو بصرية أو إلكترونية، فإن بعض القوانين وبالخصوص الحديثة جدا تضيف الإشارة بشكل عام وذلك بقولها: "بكل وسائل النشر والعلانية الأخرى"، مع أنها تتبنى في البداية صيغة بسيطة مثل: "بواسطة الصحافة أو بكل وسيلة عمدية أخرى أو "بكل وسائل الإعلام"، مع تحديد طبيعتها.

وبالنسبة للمشرع المغربي فقد أوجب أن يتم التحريض، بأي وسيلة من الوسائل التي عددها على سبيل البيان (حصرًا) وهي:

**أ-عن طريق القول،** ويتضمن الخطب، الصياح [2]، التهديدات. على أن تكون الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها جهرًا في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، بحيث يسمعها الحاضرون أو يمكنهم سماعها، أما إذا اقتصر سماعها ممن وجه إليه الخطاب وحده فلا تتوفر العلانية[3].

ب-**عن طريق الكتابة والطباعة وما في حكمها كالملصقات،** وتتحقق بثلاث طرق: البيع أو العرض للبيع في أي مكان، العرض في الأماكن أو الاجتماعات العمومية[4]، التوزيع على الجمهور بغير تمييز.

ج-**مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية،** حيث أدخل التعديل الجديد وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية، والتي لم يكن يتضمنها النص القديم. كما طبق المشرع نفس المقتضى إذا نجم عن التحريض مجرد المحاولة. وعلّق الدكتور "محمد الإدريسي العلمي المشيشي" على موقف المشرع بأنّه "يتسم بالصرامة، لأنّ العقوبة اللاحقة بالمحرض هي نفس عقوبة الجريمة التي حرض عليها، وتظهر الصرامة في كون هذه الجريمة لم تتم، وإنّما توقفت عند مرحلة المحاولة"[5].

إن الملاحظة الأساسية على هذه التشريعات كغيرها من التشريعات المغاربية الأخرى في كونها لم تدقق كثيرا في وسائل التحريض، مكتفية بالإشارة إلى ممارسته بأية وسيلة إعلامية، ولعل التشريع المغربي كان أكثر وضوحا في هذا الإطار وأشد دقة بتأكيده على أن التحريض لا يشمل الصحافة المكتوبة فقط بل كذلك الصحافة السمعية البصرية، مضيفا إليها الصحافة الإلكترونية، وذلك بتشديده في نص المادة 38 على "... أو أية وسيلة إليكترونية". إن التشريعات المغاربية الأخرى لم تعر الاهتمام للوسائل الإلكترونية، مع العلم أن لهذه الأخيرة اليوم دورا بارزا في التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح، فهل الأمر يتعلق بكون هذه التشريعات قد رممت وأعيد النظر فيها قبل انتشار الانترنيت ومشاكله. في حين أن التشريع المغربي أعيد النظر فيه في سنة 2002، حيث بدأت وسائل الإعلام الإليكترونية تعرف انتشارا واسعا[6]، وتتمخض عنها مشاكل متعددة، خاصة ما يتعلق بالتحريض على الإرهاب وعلى الدعارة ... الخ... لكن العبرة ليست بوضع القوانين في الألفية الثالثة، فالأمر يتجاوز

---

[1] المادة 23 من قانون 29 جويلية 1881، المادة 38 من الظهير المرغبي لشهر نوفمبر 1958.

[2] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 143.

[3] نفس المرجع، ص 144.

[4] نفس المرجع، ص 146.

[5] نفس المرجع، 147.

[6] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 73.

ذلك، وإلا لماذا لم يهتم به التشريع الموريتاني؟ رغم أنه جاء بعد التشريع المغربي سنة 2006، ومع ذلك لم يعر الاهتمام للتحريض المرتكب بواسطة تكنولوجيات الإعلام الحديثة[1].

إن إغفال التعرض لوسائل الإعلام الإليكترونية ودورها في التحريض ناتج عن كون قانون الإعلام يعتبرها أصلا ضمن مشمولات وسائل الإعلام، وأن ذكرها في القانون يعتبر من باب تحصيل حاصل في التشريع المغربي. بينما نجد أن التشريع العضوي المتعلق بالإعلام الجزائري رقم 12-05 قد تدارك الوضع على وجه العموم مراعيا بذلك التطورات الحاصلة في مجال الرقمية والانترنيت حينما ألقى بالمسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم أو غيرها على المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإليكترونية، وذلك إضافة إلى تحميل المسؤولية لصاحب الكتابة أو الرسم في حالة النشر من طرف نشرية دورية أو صحافة إليكترونية، كما يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت[2]. ففي ذلك إقرار من المشرع الجزائري بتحمل المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب هذه الجرائم بواسطة هذه الوسائل وعلى رأسها الإليكترونية.

**الفقرة الثانية: أنواع التحريض**

حسب التشريع المغربي وكما هو معتاد في التشريعات المقارنة يمكن التمييز بين نوعين من جنح التحريض: منها التحريض المباشر، ويتعلق بارتكاب جريمة معينة عن طريق الغير بشرط أن تكون محددة عن طريق القانون (أولا)، وهناك التحريض الغير المباشر الذي من شأنه ترتيب اعتداء على النظام السياسي والاجتماعي في مجموعه (ثانيا)، ومن بين مختلف هذه الجرائم، نلاحظ أن بعضها يهدف إلى تقييد حرية الرأي أكثر من كونها تحمي أسس الحياة الاجتماعية.

**أولا- جنح التحريض المباشر**

معلوم أنّ مسؤولية التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح تختلف بحسب نوعية التحريض وموضوعه[3]، فالتحريض المباشر يعني التحريض على ارتكاب جريمة محددة. ويتضمن علاقة السببية بين التحريض والجرائم المرتكبة. وتعتبر نية التحريض بالعنصر المكون للجنحة، فينبغي أن يكون الفاعل واعيا بالنتائج التي يمكن أن يرتبها التحريض، والتأثير الذي يمكن أن ينجم عنه.

**1-التمييز بين جنح التحريض المتبوع بأثر والغير متبوع بذلك:**

إن التمييز الكلاسيكي يتم حسب ما إن كان التحريض متبوعا بأثر أم لا، فالعقوبة تختلف في الحالتين، وهذا التمييز لا يمكن أن يكون بشكل مطلق، لأن الأثر يرتبط بدرجة كبيرة بسلوك المحرض

[1] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 74.
[2] المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري.
[3] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 191.

(بفتح الراء) أكثر منه بالمحرض (بالكسر)، ولكنه يعطي فكرة عن مدى قوة التحريض وارتباطه بأساس الجنحة من حيث الآثار الخطيرة على النظام العام والآداب العامة[1].

**أ-التحريض المتبوع بأثر:**

إن التحريض المتبوع بأثر هو الذي تترتب عنه نتائج فعلية، ويؤدي بالمحرض إلى ارتكاب الجنحة أو على الأقل مجرد المحاولة. فالأمر يتعلق هنا بحالة تواطؤ تتم عن طريق الصحافة أو أي وسيلة أخرى للنشر والبث.

نص قانون العقوبات الجزائري في مادته 100 على التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، فيعاقب عليه إذا نتج عنه حدوث أثره. كما يعاقب على كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح إذا نتج عنه حدوث أثره أيضا[2].

وقد أشار المشرع المغربي أيضا في قانون الإعلام والاتصال إلى التحريض المتبوع بأثر، أو على الأقل يمكن القول أنّه جاء بما يفيد به الفصل 38 من قانون 1958 الذي جاء فيه نص إجمالي مفاده معاقبة المحرض كشريك عندما نص أن "كلّ من حرض مباشرة شخصًا أو عدة أشخاص على ارتكاب جريمة وكان لهذا التحريض مفعول فيما بعد إما بواسطة الخطب أو الصراخ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن العمومية والاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة والموزعة والمعروضة في الأماكن العمومية والاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم"[3].

استهل المشرع القسم الأول بجريمة التحريض كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة. ورغم التنصيص في القانون الجنائي على التحريض بوصفه وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة فقد حرص المشرع على تجريم التحريض العلني حتى لو لم يترتب عليه وقوع الجريمة فعاقب على فعل التحريض كجريمة مستقلة[4]. حيث قرر معاقبة كلّ من حرض شخصًا أو عدة أشخاص على ارتكاب فعل يعد جناية أو جنحة، شريكًا في الجريمة. وعاقبه بتلك الصفة، متى كان الفعل قد تم نتيجة هذا التحريض.

ويجب أن "يكون التحريض مباشرًا، أي يشترط قيام الصلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة، وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها، فإذا لم يترتب على التحريض أي نتيجة فإنّه لابد للعقاب من أن يثبت أنّ عبارات التحريض، كانت صريحة محددة، منصبة على إحدى الجنايات المجرمة من قبل المشرع.

كما يجب أن يكون التحريض من الوضوح وقوة التأثير بحيث يثبت لدى القاضي أنّ الجريمة قد وقعت بناء عليه. غير أنّه لا يشترط لاعتبار التحريض مباشرًا أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية، ولا أن يكون تفكيره منصرفًا إلى نوع معين من أنواع الجرائم المعاقب عليها. فإذا لم

---

[1] أنظر المادة 87 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990، والمادة 38 من الظهير المغربي المتعلق بالصحافة لسنة 1958.

[2] خالد لعلاوي: مرجع سابق، ص 90.

[3] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 191.

[4] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 141.

يكن الغرض من التحريض، ارتكاب جناية أو جنحة، فلا عقاب على التحريض، وإن ترتب عليه ارتكاب جناية أو جنحة، أو الشروع في ارتكاب الجريمة (المحاولة) [1].

فالجريدة التي تنشر مقالاً يحرض على حضور حفلة حزب سياسي ومقاطعة خطبائها لمنعهم من التعبير عن رأيهم، ونشر أفكارهم، فيؤدي الأمر إلى التأثير على بعض المعارضين وقصدوا إلى الحفلة فقاطعوا بالفعل رئيس الحزب، مما أثار حفيظة أنصاره فاشتبك الفريقان، وحدثت إصابات البعض، فإنّ كاتب المقال لا يكون مسؤولاً عن هذه الجرائم. فالتحريض لم يكن منصبًا على ارتكاب الجناية أو جنحة، بل على مقاطعة خطيب في حفل عام، وليس في هذا جنحة أو جناية، وإن كان عملاً منافيا لآداب السلوك"[2].

إنّ التعديل الجوهري الذي أدخل على هذا الفصل هو بالأساس استعمال وسائل الاتصال الحديثة بإدخاله ضمنها وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية، تماشيًا طبعًا مع ما عرفته وسائل الإعلام من تطور هائل. ويتضح من خلال النص المذكور أنّ قانون الإعلام لم يشر إلى التحريض الذي يتم بواسطة الرسوم والصور المنصوص عليها في الفصل 455 من القانون الجنائي الذي يتناول التحريض على الإجهاض.

يبدو من خلال منطوق وحتى مضمون النص السالف أنّه لكي تتحقق جرائم وجنح التحريض من الواجب توفر العناصر الآتية[3]: أن يكون التحريض مباشرًا، أن يكون متبوعًا بأثر، أن يكون صادرًا عن سوء نية، أن يتم بصفة علانية[4].

ب-**التحريض الغير المتبوع بأثر:**

أما التحريض الغير متبوع بأثر، فهو الذي لا يرتب ضررا معينا، باستثناء تعلق الأمر بتهديد النظام العام. فالأمر يقتصر هنا على مجرد التعبير عن الرأي، ولذلك فهو لا يتعلق إلا ببعض الجرائم الخطيرة على وجه الخصوص. وهي في العادة جرائم في القانون العام (القتل، نهب، حرق، الضرب والجرح المفضي للموت، جنح التخلي، العنف المفرط، التخريب بواسطة مواد متفجرة لأشياء منقولة وغير منقولة). إن مثال هذا التعداد للجرائم دقيق و يرد عموما في قانون الصحافة، ويمكن أن تكون هناك إحالة على قانون العقوبات[5].

لقد نص قانون العقوبات الجزائري في مادته 100 أيضا على التحريض الغير متبوع بأثر على التجمهر غير المسلح حينما نص على توقيع عقوبة أخف من عقوبة التحريض المتبوع بأثر وهي تتراوح من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في مقابل عقوبة سالبة للحرية من شهرين إلى سنة حبس في مواجهة من ارتكب جريمة التحريض على التجمهر غير المسلح المتبوع بأثر.

كما نص المشرع على التحريض المباشر على التجمهر المسلح إذا لم ينتج عنه حدوث أثره. ويعاقب عليه بعقوبة أخف أيضا من عقوبة التحريض على التجمهر المسلح المتبوع بأثر إذ قرر له

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 142.
[2] نفس المرجع، ص 143.
[3] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 192.
[4] نفس المرجع، ص 192.
[5] المادة 39 من قانون الصحافة المغربي.

عقوبة حبسية من ثلاثة أشهر إلى إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما التحريض المتبوع بأثر فعقوبته الحبس من سنة إلى خمس سنوات[1].

هذا ويعاقب المشرع الجنائي الجزائري من خلال نص المادة 77 من قانون العقوبات بالإعدام على الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني. كما يعتبر المشرع أنه يقع في حكم الاعتداء وقوع الاعتداء في حد ذاته أو محاولة تنفيذه.

ونضيف بأن قانون العقوبات الجزائري قد أتى أيضا بنص المادتين 310 و342، فالأولى تجرم أي سلوك يتعلق بالتحريض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بإلقاء خطب أو اجتماعات في أماكن عمومية، أو بالبيع أو التصريح للبيع أو تقديم ولو في غير علانية أو عرض أو إلصاق أو توزيع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية، أو توزيع في المنازل كتبا أو مطبوعات أو ملصقات أو رسوما أو صور رمزية.

أما المادة 342 فقد نصت على تحريض القصر على الفسق دون أن تتكلم عن ضرورة وقوع الأثر، حيث جاء فيها: "كل من قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج".

لقد ورد كذلك النص على التحريض الغير متبوع بأثر في الفصل التاسع والثلاثون من قانون الصحافة المغربي[2]. فقد حدد المشرع عقوبة لكلّ من حرض مباشرة، بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفصل 38، إما على السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق. وإما على التخريب بالمواد المتفجرة، أو على الجرائم أو الجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة[3]، إذا اقتصر الأمر على المحاولة فقط، وحدد لذلك عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، وغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم.

وتعتبر من جرائم المس بأمن الدولة الخارجي في القانون الجنائي المغربي "حمل المواطن للسلاح ضد بلاده، وقيام المواطن أو الأجنبي بالاتصال بدولة أجنبية، بقصد حملها على القيام باعتداء ضد المغرب، وتسليمها قوات مغربية، أو أراضٍ أو منشآت أو عتادًا أو آلات للملاحة الجوية مملوكة للدولة، أو سرًا من أسرار الدفاع الوطني، وإضعاف معنوية الجيش، وهي الجرائم والجنح الواردة في المواد 181 إلى 200 من ق.ج. وكما يبدو منها جميعًا فإنّها تشكل خطرًا على المغرب كدولة مستقلة، وتهدده في سيّادة ووحدة ترابه، وضمان سلامته".

كما حدد نفس العقوبة، لمن حرض مباشرة، بنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة، وهي الجرائم التي تستهدف تغيير النظام السياسي، وتسمى جرائم المس بأمن الدولة الداخلي. ومن أمثلتها في القانون الجنائي المغربي: المؤامرة والاعتداء، ومحاولة تغيير نظام

---

[1] خالد لعلاوي: مرجع سابق، ص 90.

[2] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 147.

[3] نفس المرجع، ص 148.

الحكم، وإثارة حرب أهلية[1]، والتأمر على أثارتها، واغتصاب سلطة أو رئاسة أو قيادة عسكرية. وتأليف فرق بغير إذن السلطة الشرعية، وتأليف أو رئاسة أو تسيير أو تولي قيادة ما في العصابات الثائرة.

فمثل هذه الجرائم، لا تهدد كيان الدولة ووجودها الخارجي، ولكنها تمس بالمؤسسات والأجهزة التي تمارس بها الدولة وظيفتها في الداخل... وبعبارة أخرى جرائم أمن الدولة الداخلي، تمثل منافسة على الحكم كوسيلة لخدمة المجتمع، لكن هذه المنافسة، غير مشروعة من أحد الجانبين، لأنّها تعتبر تجاوزًا للوسائل المشروعة التي يقرها الدستور للتنافس على الحكم، ومراقبة الحاكم وتقويم انحرافه". وهي الجرائم والجنح التي خصص لها المشرع المواد 201 إلى 207 من ق.ج. وطبق نفس العقوبة، على من استعمل إحدى الوسائل المذكورة في الفصل 38 للإشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق، أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة.

وتعني عبارة "الإشادة" تحبيذ وترويج رأي مخالف للقانون الذي جرم تلك الأفعال[2]، والقضاة الذين أدانوا مرتكبيها، بغاية تهوين شناعتها، وإضعاف استنكار المجتمع لها.

وعملاً بمقتضيات الفصل 58، تحكم المحكمة بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات، أو المعلّقات أو الملصقات المحجوزة، وفي جميع الأحوال، بحجز أو حذف أو إتلاف جميع النظائر- أو جزء منها- التي قد تكون معدة للبيع، أو للتوزيع، أو للعرض على أنظار العموم[3].

وهذه الجرائم يمكن تصنيفها إلى صنفين: أولا جرائم ذات طابع سياسي، وجرائم القانون العادي، وتشمل الأولى الجرائم التي تمس بالأمن الخارجي للدولة، والجرائم التي تمس بالأمن الداخلي للدولة. وثانيا الجرائم المتعلّقة بالسرقة والنهب والقتل والحريق والتخريب بالمواد المتفجرة، ومن المعلوم أنّ الجرائم ذات الطابع السياسي أكثر تهديدًا من جرائم القانون العادي[4].

**2-جنح التحريض الخاصة:**

تسعى كل المجتمعات الديمقراطية إلى بناء نسيج اجتماعي متكامل ينبذ العنصرية أو التمييز الديني لما في ذلك من خطر على وحدة القيم الوطنية وما تخلفه من إنكار تام للجنس البشري، وبالتالي ترتكب جرائم عدة ضد الإنسانية وتتشتت الحضارات. لكن في الواقع، بدأت تظهر في مختلف وسائل الإعلام، من الصحافة المكتوبة إلى السمعية البصرية ثم الإلكترونية ظاهرة التحريض على التمييز العرقي والديني[5]. وقد سعت مختلف التشريعات الدولية والوطنية من اتفاقيات ودساتير وقوانين عادية إلى تنظيم منع وتحريم التحريض على التمييز العرقي والديني، لكن مع ذلك فإن الدعوة إليه قد ازدادت حدة في مختلف وسائل الإعلام خاصة بعد انتشار الصحافة الإلكترونية، وتوسيع قاعدة التدوين الإلكتروني، وغالبا ما تتذرع الصحافة عند ممارستها للتحريض بحرية التعبير والرأي.

ومن الواجب الإشارة هنا إلى أن القوانين الخاصة بالإعلام على الصعيدين الوطني والدولي تمنع الدعوة إلى التمييز، وإلى الإساءة إلى الأديان أو المساس بها ولو كانت أديان أقليات، وذلك من أجل أن

---

[1] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 149.
[2] نفس المرجع، ص 150.
[3] نفس المرجع، ص 151.
[4] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 192.
[5] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 75.

لا تنتشر المشاحنات والضغائن والأحقاد بين أتباع مختلف الأديان. وتِكد على عدم التمييز المبني على أساس الانتماء العرقي، وإثارة النعرات العرقية وتشجيع إثارتها بمختلف وسائل الإعلام، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى المساس بالوحدة الوطنية واندلاع الحروب الأهلية، كما أنه من شأنه على المستوى الدولي، أن يساهم في تعميق الكراهية بين الشعوب وبين أتباع الديانات. وتظهر أهمية ذلك في ظل الظرف الدولي القائم، حيث عودة العنصر الإثني والديني كعنصر مؤثر في العلاقات الدولية، تماما كما كان الأمر في القرنين 18 و19[1]، وإن كان الدين الإسلامي الحنيف يعلمنا أن لكل إنسان الحرية الكاملة في اختيار الدين الذي يقنعه، ويتحمل نتائج اختياره حيث يقول **الله** سبحانه وتعالي، وهو الخالق الجدير بالعبادة: **"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"**[2]، هذا وقد نصت المادة 36 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن تكفل الدولة حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

إن الجنح المرتبطة بالعرق والدين تنشأ في الغالب في ظروف خاصة، وفي العادة نجد أن الدول تعمل على تجريم أعمال التمييز العنصري أو الإثني، باعتبار أنه من الضروري محاربة الأفكار والتوجهات المنحرفة وحماية الوحدة الوطنية، فكيف تعاملت كل من الجزائر والمغرب مع هذا النوع من التحريض.

فمن مستجدات تعديل قانون الصحافة المغربي أنّه أضاف فصلاً جديدًا (39 مكرر) يعاقب على التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أو العنف ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو أصلهم أو لونهم أو انتمائهم العرقي أو الديني، أو لمساندة جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[3]، وذلك بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة واحدة، وبغرامة تتراوح بين 3.000 و30.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[4].

إن القوانين عادة ما تنظم هذا النوع من الجرائم، ولذلك استحدث المشرع المغربي في التعديل الجديد، هذه المادة التي تعاقب على التحريض باستعمال وسيلة من الوسائل الواردة في الفصل 38 على التمييز العنصري بسبب التفرقة، وهي العزل، أو الكراهية، وهي البغض وإضمار الشر، أو العنف، وهو الإيذاء الجسدي.

وقد أدخل المشرع الاعتداء بالضرب والجرح، سواء نتج عنه عجز أو لم ينتج، في عداد أنواع العنف، وسواء كان موجهًا ضد شخص أو أشخاص"، اعتبارا لجنسهم، ويعني النوع (الذكورة أو الأنوثة)، أو لأصلهم، كالأشخاص الذين ينتمون إلى منشأ واحد، أو لونهم، كالسود والبيض، أو لانتمائهم العرقي، بحيث ينتمون إلى سلالة واحدة، أو للاعتبار الديني، أو ساند جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[5].

ويرى البعض، أنّ القانون يتطلب أن يكون من شأن التحريض تكدير السلم العام، أي الإخلال بالأمن العام وتعريض المجتمع للفتنة، وعدم الاستقرار وإثارة العداوة بين الناس. إلاّ أنّ البعض الآخر،

---

[1] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 76.

[2] الآية 256 من سورة البقرة.

[3] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 70.

[4] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 151.

[5] نفس المرجع، ص 152.

يرى أنّ المحرض يعاقب سواء ترتب على تحريضه تكدير السلم العام أو لم يترتب، ما دام أنّ القاضي يرى عبارات التحريض من شأنها أن يترتب عليها تكدير السلم، وهو ما تساعد عليه صياغة المادة 167 من قانون العقوبات المصري.

ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجرائم إذا تعمد المتهم إتيان الفعل، ولا يشترط أن تذكر المحكمة صراحة في الحكم سوء نية المتهم، بل يكفي أن يكون في عبارة الحكم ما يدل على توافره[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اكتفى في هذا الإطار بالعقاب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية، أو مذهبية، أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان[2]. كما نص في المادة 144 مكرر 2 على العقاب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص) أو باقي الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى.

ويتضح مما سبق أن القانون المغربي قد أفلح في منع - تحت طائلة العقاب - أي تحريض بواسطة وسائل الإعلام على التمييز بمختلف أنواعه، عرقيا كان أو دينيا أو حتى جهويا، بينما اقتصر التشريع الجزائري على إضفاء الحماية على الدين الإسلامي دون الإشارة إلى التمييز بشتى أنواعه باستثناء في حالة القذف بشكل خاص.

وفي الحقيقة فإن التشديد على مثل هذه الجرائم تمليه الظروف العالمية المعاصرة المكتظة بالنزاعات العرقية والطائفية في شتى بلاد العالم، كما أن الغاية من تجريم التحريض الصحفي على التباغض بين الأجناس أو الأديان آو السكان هو حماية النظام العام وضمان الأمن والأمان والاستقرار داخل الدولة، ثم إنه لا أساس للتفرقة بين البشر على أسس عرقية أو دينية لأن تنامي الكراهية العرقية قد يؤدي في النهاية إلى انهيار النظام الدولي واندثار الحضارات.

**ثانيا : جنح التحريض غير المباشر**

إن التحريض الغير المباشر هو الذي لا يستهدف تحقيق جريمة محددة، ولكن من شأنه أن يرتب اعتداءا على النظام العام والاجتماعي. فهو جنحة ذات طابع وقائي، تظهر من خلال تمجيد الجرائم والجنح والإشادة بها أو الصياح والتعابير التحريضية، والتي من شأنها إثارة العصيان في الأماكن العمومية أو الاجتماعات.

إن الأمر قد يتعلق بقلب الحكومة أو اعتداء على الدفاع الوطني أو الإضرار بالجيش أو رفض أداء واجب الطاعة في مؤسسة الجيش وتحريض الجنود على عدم القيام بواجباتهم العسكرية طبقا للقوانين والنظم[3].

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 153.

[2] المادة 298 من قانون العقوبات.

[3] Pinto. R : la liberté d'opinion et d'information, éd Montchrétien, Paris 1955, p 49.

لقد حرص القانون على حماية كيان الدولة سواء من جهة الداخل أو الخارج ومن مظاهر هذا الحرص تحريض الجند على عدم الطاعة، ولاسيما أن هؤلاء الأفراد هم حماة الوطن وأمنه ووسيلة الدفاع عن أي عدوان خارجي وأن تحريضهم على عصيان رؤسائهم يهدد بلا أدنى شك أمن البلاد[1].

لقد نصت المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري على تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية باعتبار أن ذلك يشكل جريمة الخيانة، وذلك بقوله: "يعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

1-تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر...".

هذا وتضيف الفقرة الثانية من المادة 64 بأنه يعاقب كل من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والواردة في الفقرة الأولى، ويتعلق الأمر بجريمة التجسس وكذا التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات الواردة في المواد 61 و62 و63 وهي كلها جنايات وجنح ضد أمن الدولة وتتعلق بالأساس بجرائم الخيانة والتجسس.

فالمادة 61 تعتبر جريمة خيانة وتعاقب عليها بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر عندما يقوم بأحد الأعمال الآتية: حمل السلاح ضد الجزائر. القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى. تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها. إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

أما الجنايات الواردة في المادة 62 فتتعلق بجريمة الخيانة أيضا والتي يقوم بها كل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر في وقت الحرب في صورة : تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر. وكذلك القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر. وأيضا عرقلة مرور العتاد الحربي. وأخيرا المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة بكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

وبالنسبة للجنايات الواردة في المادة 63 فتعطي صور أخرى لجريمة الخيانة والتي تتضمن الأعمال التالية: تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت. الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو

[1] طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004، ص 394.

التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى احد عملائها. إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

هذا وفي الأخير نشير إلى أن المادة 64 تعاقب بالإعدام الأجنبي الذي يرتكب جريمة التحريض الواردة في الفقرة الأولى من المادة 62 السالف ذكرها.

يتبن لنا من خلال التشريع الجزائري أن القانون العضوي قد خلت صياغته من أي نص يعاقب على جريمة التحريض، ويفهم من ذلك أنه ترك الأمر لنصوص القانون الجنائي السالفة الذكر وهي المواد 62 و64 و77 و100 و310 و342، وإن كانت هذه النصوص لم تشر صراحة إلى ارتكاب التحريض بواسطة وسائل الإعلام. فمقتضيات الأمن الوطني والنظام العام ومصلحة البلاد بشكل عام تحتم العقاب على التحريض بواسطة وسائل الإعلام، وذلك بالنظر إلى خطورة مثل هذه الجرائم في أي دولة باتفاق التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية سواء العالمية منها أو الإقليمية كذلك.

لقد ذهب نص الفصل الأربعون من التشريع المغربي أيضا إلى العقاب بالسجن تتراوح مدته بين سنتين وخمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم، كلّ تحريض يوجه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38.

ويقصد به حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية، وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج على الطاعة، الواجبة عليهم نحو رؤسائهم في كلّ ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والضوابط[1].

وليس من الضروري أن يكون التحريض مباشرًا، كما ليس من الضروري أن يشكل مخالفة جنائية أو جنحية بل يكفي أن يستهدف الانضباط العسكري، وذلك مهما كان موضوع التحريض، سواء أكان عملاً أو أفكارًا، كحث الجنود مثلاً على اعتناق بعض المذاهب السياسية أو الفكرية، أو وصف التضحيات التي يقدمونها بغير المفيدة، أو أن المهام الموكولة إليهم والمنوطة بهم مهام رذيلة ومخجلة[2].

هذا ويعتبر الجيش درع الوطن وسلامة أمنه، والمتصدي لكلّ عدوان يستهدفه، سواء كان ذلك من الداخل أو من الخارج. وقد حرص المشرع، على تجريم وتحريض الجنود، البرية أو البحرية أو الجوية، أو أعوان القوة العمومية، بوسيلة من الوسائل الواردة في الفصل 38، إذا كان القصد من ذلك، التحلل من واجباتهم، وعصيان الأوامر الصادرة عن رؤسائهم في كلّ ما يأمرونهم به لتنفيذ القانون، أو الضوابط العسكرية[3]. فالقول بأن هذا التحريض يجب أن يكون القصد منه حمل الجنود على إهمال واجباتهم العسكرية أو ترك الطاعة المفروضة عليهم نحو رؤسائهم يتطلب معنى الخروج عن الطاعة أو معنى إهمال الواجب العسكري الذي يعتمد بدوره على معرفة أحكام القانون العسكري[4].

هذا ويظل التحريض الإعلامي على التمرد أو العصيان من أخطر أشكال التجريم على حرية الصحافة والتعبير لما يحمله مفهومه من غموض، ولاتساع ميدان التجريم فيه. ولعل توخي عبارات

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 152 - 153.

[2] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 193.

[3] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 154

[4] عبد الرحيم صدقي: جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1987، ص 165.

فضفاضة يؤكد خطر تجريم التحريض الصحفي على التمرد أو العصيان ويؤدي بصفة آلية إلى اتساع ميدان التجريم فيه.

كما نشير إلى تقديم التشريع المغربي لصورة خاصة لمثل هذا النوع من صور التحريض، وذلك من خلال الفصل الثالث والأربعون بنصه أيضا على جنح تحريض الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تباشر دفوعاتها بالصناديق العمومية، ضمن الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة، ويعاقب عليها بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم. وهذا النوع من الجنح يتحقق في صورتين: الأولى، هي التي تكون فيها الجنحة مرتبة عن تعمد إذاعة أعمال زائفة أو وشاية أو وسائل مدلسة قد يكون من طبيعتها زعزعة الثقة في القيمة النقدية. أما الثانية، وهي التي تكون فيها الجنحة منتجة لآثارها بمجرد تحريض أو محاولة التحريض على سحب الأموال، وهذا النص يحمل معنًا واسعًا بحيث أنّ الجنحة يمكن أن تتحقق حتى ولو لم تترتب عن الأنباء الزائفة النتائج التي يسعى المحرض إلى تحقيقها، وذلك حرصًا من المشرع على السياسة المالية للحكومة[1].

يرى الفقيه المشيشي أنّ المشرع يعاقب هنا على نشر أخبار كاذبة من نوع خاص، لأنّها يمكن أن تؤدي إلى زعزعة سير بعض المؤسسات النقدية التابعة للدولة. وبطبيعة الحال يفهم قرار المشرع كمظهر للصرامة إذ لا يقيد العقوبة بحصول النتيجة المتوخاة أو المحتملة، لكن في الواقع يقتصر على معاقبة جريمة تامة عادية هي نشر أخبار ملفقة، وهو بهذا يخلط بين المحاولة الحقيقية، بين فعلين مختلفين النشر من جهة وسحب الأموال من جهة أخرى. ويضيف الفقيه المشيشي قائلاً: نفس الملاحظة تصدق على المادة 38 في فقرتها الثانية، ذلك أنّ هذه المادة تعاقب التحريض على الجرائم ولو لم يدفع الجمهور إلى ارتكابها، وإنّما وقف ذلك الجمهور عند محاولة اقتراف الجرائم المحرض عليها.

في هذه الحالة، يكون فعل المحرض جريمة تامة من غير أي شك، لكن المحاولة المقصودة هي نتيجة فعل التحريض، نكون بالتالي أمام جريمة أدّت إلى محاولة متعلّقة بجريمة أخرى، بحيث لا يعاب على المشرع الخلط كما في الحالة الأولى[2]. ويفسر موقفه هنا بالصرامة كذلك لأنّ العقوبة اللاحقة بالمحرض هي نفس عقوبة الجريمة التي حرض عليها. وتظهر الصرامة في كون هذه الجريمة لم تتم وإنّما توقفت عند مرحلة المحاولة[3].

يبدو أن التشريعات الجزائرية والمغربية قد تشددت تجاه جنح التحريض، ووسعت من مجالها وهو ما سنلاحظه على مستوى العقوبات في قوانين الصحافة كما هو الحال في قانون الصحافة المغربي، أو كما هو الحال في الجزائر في قانون العقوبات.

---

[1] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 193.
[2] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 162.
[3] نفس المرجع، ص 163.

## الفرع الثاني
## جنح الاعتداء على الخلق العام في ظل المفهوم الواسع "للآداب العامة"

من خلال دراسة التشريعات الإعلامية قد نجد أن بعض النشريات يتم منعها بسبب كونها تتضمن اعتداء على الخلق العام، وذلك كما هو حال النشريات التي ترتبط بإعادة تمثيل بعض الجنايات والجنح، فهي تنطوي على إساءة للآداب العامة (الفقرة الأولى)، أو قد يتعلق الأمر بجنحة الإساءة إلى الحياء والأخلاق والمرتكبة بواسطة النشر وغيرها (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: جنحة النشر الممنوع لسبب إعادة تمثيل بعض الجنايات والجنح

أكدت التشريعات الجزائرية والمغربية كغيرها من التشريعات المغاربية على منع نشر مجموعة من الكتابات والوثائق تحت ذريعة حماية الحصانات الخاصة بالدفاع[1]، ولذلك فقوانين الصحافة والإعلام تمنع إعادة تمثيل كل أو جزء من بعض الجنايات والجنح بكل وسائل النشر والبث العموميين إذا تعلقت بالاعتداء على الأشخاص أو الآداب، وكان التشريع الجنائي ينص ويعاقب عليها ومن أمثلتها: جرائم القتل، قتل الأصول، قتل الأطفال، جنح التهديد، والضرب والجرح العمدي أو غير العمدي، هتك الحرمة، الإخلال بالآداب العامة. إن منع نشر إعادة تمثيل مثل هذه الجرائم يستهدف حماية النظام الاجتماعي.

إن المادة 122 من القانون العضوي الجزائري للإعلام رقم 05/12 تعاقب كل من ينشر أو يبث بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333 إلى 342 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال هذه المادة نستخلص أن السلوك الإجرامي ينصب على كل أو بعض ظروف الجنايات والجنح. وتكون العلانية بنشر الصور أو الرسوم أو من خلال البيانات التوضيحية، أو بأية وسيلة أخرى وأن يتعلق الأمر بالجنايات والجنح المحددة في المواد من 255 إلى المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري، وهي القتل العمدي، والإجهاض، التسميم، وكذا الجنايات والجنح المحددة في المواد 333 إلى 342 من قانون العقوبات الجزائري، الفعل العلني المخل بالحياء[2]، الفعل المخل بالحياء على القاصر[3]، الفعل المخل بالحياء[4]، الاغتصاب[5].

وإذا كان المشرع قد أقر للصحف حق نشر الأخبار لكي تؤدي رسالتها في الإعلام إلا أنه قد حضر نشر ما يجري داخل جلسات المحاكم وقد يرجع ذلك للمحافظة على النظام العام، والآداب العامة أو لعدم التأثير على الخصوم أو سرية المحكمات، وأن النشر بما قد يتضمنه من وقائع أو أمور أو عبارات تخدش شرف الأشخاص أو تمس باعتبارهم أو تلوث سمعتهم. هذا وتقوم هذه الجريمة على القصد

---

[1] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 82.
[2] المادة 333.
[3] المادة 334.
[4] المادة 335.
[5] المادة 336.

الجنائي العام، وهو علم الجاني بأن الوسيلة التي يستعملها سواء كانت صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية، تحكي ظروف جنائية أو جنحة كلها أو بعضها، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى نشرها أو إذاعتها.

وبالنسبة للتشريع المغربي فإننا نجد الفصل الرابع والخمسون الذي يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلّقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية، قبل مناقشتها في جلسة علنية[1]، وإلاّ فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين 5.000 و50.000 درهم. وتطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص، تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنائية أو جنحة، أو قتل أو اغتيال للأصول والفروع، أو تسميم أو تهديدات أو ضرب أو جرح، أو مس بالأخلاق والآداب العامة، أو احتجاز قسري. غير أنّه لا تكون هناك جنحة، إذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلّف بالتحقيق، ويبقى هذا الطلب مضافًا إلى ملف التحقيق.

لقد منع المشرع نشر وثائق الاتهام قبل مناقشتها في جلسة علنية، كما منع نشر صور أو منقوشات أو رسوم، يكون القصد منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جريمة قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع[2]، أو تسميم أو تهديدات أو ضرب أو جرح، أو مس بالأخلاق أو الآداب العامة بمختلف الوسائل، عدا إذا كان النشر بطلب كتابي من قاضي التحقيق بحيث يضاف الطلب وجوبًا إلى ملف القضية[3].

إن منع المشرع الإعلامي في الجزائر والمغرب نشر الأخبار القضائية، أملته اعتبارات ذات الصلة بالرغبة في اجتناب مناقشة المحاكمات في الأماكن العمومية، بالإضافة إلى احترام الصحافة للأخلاق والسلوكيات الخاصة بالمجتمع الإسلامي، وأيضا لتفادي تحول القضايا الخاصة المعروضة على المحاكم إلى موضوع الساعة.

وإذا كانت القضايا المشار إليها قد حصل نوع من الاتفاق في عدم نشرها بموجب قوانين الإعلام، وإذا كانت قد جاءت بالتفاصيل والجزئيات، فإنها قد أهملت المواضيع التي من شأنها انتهاك الآداب والأخلاق العامة والمتنافية مع الأخلاق والآداب العامة باستثناء القانون المغربي[4].

**الفقرة الثانية: جنحة الإساءة إلى الحياء والأخلاق بواسطة النشر والبث**

إذا كان كل من الحياء والأخلاق يندرجان ضمن المفهوم الواسع ل"الآداب العامة" فإن هذه الأخيرة لها طابع متقلب وحركي وذاتي، حيث أنه لم يتم تحديد مفهوم قانوني بشكل دقيق للأخلاق والآداب العامة. وحسب تفسيرات الاجتهادات القضائية في فرنسا، تم التوصل إلى تحديد مفهوم معين يتعلق بكونه "كل تعبير عن الأفكار والتصورات، دون أن يأخذ منحى الفجور أو الفحش، أو أن يتضمن معنى

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 212.
[2] نفس المرجع، ص 213.
[3] نفس المرجع: ص 214.
[4] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 84.

إباحيا، وإلا فإن كل سلوك يخالف الأخلاق والآداب العامة فهو يتضمن طابع إساءة للحياء متى تم بصورة فاحشة. وقد عرّفها الدكتور "السنهوري" بقوله: "الآداب في أمة معينة وفي جيل معين، هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها، طبقًا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس، وللدين تأثير كبير في تكييفه".

ولحسن الآداب والأخلاق العامة اتصال كبير بالنظام العام، بل هي في الحقيقة جزء منه يقتصر على الناحية الخلقية في الجماعة، فقد عرفنا أنّ المقصود بالنظام العام هو كلّ ما يمس كيان الدولة أو يتعلّق بمصلحة أساسية من مصالحها[1].

في العادة نجد أن قانون العقوبات هو الذي يزجر المساس العلني بالحياء، ولكن يمكن أن يعاقب على هذه الجنحة بواسطة قانون الصحافة، وذلك عندما ترتكب بواسطة وسائل الإعلام أو النشر، وهو ما ذهبت إليه أحكام الفصول من 59 إلى 64 من القانون المغربي للصحافة الصادر في 15 نوفمبر 1958 عندما يتعلق الأمر بانتهاك حرمة الآداب العامة، بينما تناول النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة في الفصلين 65 و66[2]. ولا نجد نفس الشيء منصوص عليه في قانون الإعلام الجزائري الصادر في عام 1990 أو 2012، فلماذا لم يعر القانون العضوي الجزائري الاهتمام لموضوع النشرات كما هو الشأن بالنسبة للقانون المغربي؟

يبدو أن الأمر في ذلك يعود إلى إحالة اختصاص قانون الإعلام على القانون الجنائي في الجزائر[3]، وفي هذا الإطار يذهب المشرع من خلال المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (القانون رقم 82 - 4) إلى تجريم كل سلوك متعلق بصنع أو حيازة أو استيراد أو السعي في استيراد من أجل التجارة، أو توزيع أو تأجير أو لصق، أو إقامة معرض أو عرض أو الشروع في العرض للجمهور أو البيع أو الشروع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية، أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء. ويعاقب على ذلك بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

إن المشرع الجزائي الجزائري نص أيضا على جريمة الوساطة في الدعارة، وذلك بموجب المادة 343 من قانون العقوبات، وإذا كانت الوساطة تتخذ سبعة أشكال حسب نص ذات المادة، فالذي يهم هنا هو ما تعلق منها بجرائم الصحافة والإعلام. فالفقرة السادسة من هذه المادة تنص صراحة على أنه "يعاقب بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق، وبين أفراد يستغلون دعارة الغير أو يكافئون الغير عليه". وهكذا قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق مدير نشر صحيفة تتولى نشر إعلانات تحتوي على عروض وأنشطة تبدو جليا أن لها طابع الفجور، مصحوبة بمعلومات تمكن من الاتصال بالأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة[4].

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 221 - 222.
[2] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 84.
[3] نفس المرجع، ص 84.
[4] نور الدين فليغة: مرجع سابق، ص 113.

لقد نص المشرع الجزائري أيضا على جريمة الإغراء العمومي فجاء فيه أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى. ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

إن جريمة الإغواء العمومي جريمة قائمة بذاتها يمكن أن تلتبس بجريمة الوساطة في الدعارة، ويكون التفريق بينهما على أن الإغواء يحمل معنى المراودة لا التحريض المباشر. وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الإغراء عندما تكون صورة من صور الاشتراك في الجريمة، حيث يستلزم القانون في هذه الحالة أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا نتيجة له. وقد نص قانون العقوبات على هذه الجريمة في المادة 347 من قانون العقوبات[1].

كما أن الفصول 59 إلى 64 من تشريع الصحافة المغربي تتعلّق كما أشرنا بانتهاكات حرمة الآداب العامة، ويضع المشرع من خلالها عقوبات على صنع أو بيع أو توزيع أو عرض أو استيراد، جميع المطبوعات أو الرسوم أو الإعلانات والمنقوشات واللوحات الزيتية أو الأفلام أو الصور الخليعة أو قوالبها، والشعارات وجميع التصاوير وكلّ الأشياء المنافية للأخلاق والآداب[2].

فالفصل التاسع والخمسون يعاقب بجبس تتراوح مدته بين شهر واحدة وسنة واحدة، وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و6000 درهم، كلّ من ينتهك حرمة الآداب العامة بالوسائل والطرق الآتية:

*صنع أو حاز قصد الاتجار أو التوزيع أو التعليق أو العرض[3].

*أورد أو استورد أو اصدر أو سعى في الإصدار أو النقل أو سعى في النقل عمدًا لنفس الغرض.

*قدم لأنظار العموم بالإلصاق أو العرض على الشاشة.

*قدم ولو مجانًا ولو بشكل غير علني، وبأي وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة ملتوية.

*وزع أو سلّم قصد التوزيع، كيفما كانت الوسيلة، وذلك ما يأتي:

- جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

وأجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية قبل أيّة متابعة أن يحجزوا المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات التي يكون نظير أو نظائر منها قد عرضت على أنظار العموم، والتي قد يكون منها- نظرًا لصبغتها المنافية للأخلاق الحسنة- خطرًا عاجلاً على الأخلاق العمومية، كما يمكنهم أن يحتجزوا أو ينتزعوا أو يمزقوا أو يغطوا الإعلانات التي هي من هذا النوع.

كما يحق للمحكمة أن تأمر بحجز وإتلاف الأشياء التي استعملت في ارتكاب جنحة، غير أنّه يمكن أن تأمر بدفع هذه الأشياء إلى مستودع الدولة إذا ما دعت صبغتها الفنية إلى الاحتفاظ بها[4].

---

[1] نور الدين فليغة: مرجع سابق، ص 121.

[2] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 72 - 73.

[3] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 219.

[4] نفس المرجع، ص 220.

كما عاقب الفصل الستون من قانون الصحافة المغربي بحبس أقصاه شهر واحد، وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و6000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ من يسمع بسوء نية علانية أغاني أو خطبًا:

-تتنافى والأخلاق الحسنة والآداب العامة.

-أو تحرض على الفساد.

كما عاقب كلّ من يلفت الأنظار علانية إلى ما[1]:

-يتيح فرصة للفساد

-ينشر إعلان أو مراسلة تروج لشيء من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها.

ويعتبر هذا الفصل والذي قبله من حالات التشديد، لأنّ الأمر يتعلّق بالمس بالأخلاق العامة التي استعصى على الفقهاء تعريفها تعريفًا موحدًا وجامعًا[2].

لقد عاقب المشرع المغربي في هذا القسم على الأغاني أو الخطب التي تتنافى والأخلاق الحسنة أو تحريض على الفساد، وتشدد العقوبات إذا اقترفت هذه الجنح في حق قاصر[3]، وهو ما جاء به الفصل الثاني والستون الذي يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنتين وبغرامة تتراوح بينه 1200 و100.000 درهم، إذا اقترفت الجنحة في حق قاصر، وشدد المشرع في عقوبة الجنحة وضاعفها لأنّ الأمر يتعلّق بالقاصرين الأحداث[4].

من خلال ما سبق تقديمه يبدو أن وسائل الإعلام يمكن لها أن تكون وسيلة مهمة في ارتكاب الجنح المتعلقة الآداب العامة، حيث إن أحد الأركان الأساسية لجنحة الإساءة للآداب العامة هو ركن العلنية. وعلى العموم تكون عقوبات جنحة الإساءة للآداب العامة هي الغرامة والحبس معا في المغرب أو بإحداهما حسب التنصيص الحاصل، ويتم تشديد هذه العقوبات إن ارتكبت تجاه القصر.

إن بعض التشريعات تحمي بشكل خاص الخلق العام فيما يخص القصر والشباب. ففي المغرب، نجد أن قانون الصحافة، ينص في فصله الخامس والستون أنه: "يعاقب بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها أعلاه[5]، بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة، وبغرامة تتراوح بين 1200 و 5000 درهم كلّ من:

1-اقترح أو قدم أو باع للقاصرين دون الثامنة عشرة من سنهم، النشرات أيّا كان نوعها، سواء كانت معدة خصيصًا للشباب أم لا، والتي فيها خطر على الشباب إما لصبغتها الإباحية أو مخالفتها للأخلاق والآداب العامة، أو لتحريضها على الفساد والإجرام.

2-عرض هذه النشرات في الطرق العمومية، خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بالإشهار في نفس الأماكن.

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 221.

[2] نفس المرجع، ص 222.

[3] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 73.

[4] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 223 - 224.

[5] نفس المرجع، ص 226.

لقد عاقب المشرع كلّ من اقترف الأفعال الإجرامية المحددة في النص، وبالوسائل المشار إليها أعلاه بحق القاصرين الذين هم دون الثامنة عشر من سنهم، لما تشكله من خطورة عليهم، لحداثة سنهم وسرعة انخداعهم، وافتقادهم للتجربة في الحياة وقاية للشباب الذي يعتبر رصيد ومستقبل الأمة[1].

كما أنه وحفاظًا على الأخلاق والآداب، ووقاية لعدم الإضرار بالشباب، خوّل المشرع صلاحية المنع تجاه النشريات التي تنطوي على أي خرق تجاه وذلك في الفصل السادس والستون، حيث خولت هذه الصلاحية للوزير الأول، أو السلطة التي يفوضها لهذا الغرض. كما خولت للسلطات الإدارية المحلية في نطاق دائرة نفوذها، شريطة أن يكون قرار المنع معللاً، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي قد يمكن تحريكها عملاً بهذا القانون[2].

كما أجاز لنفس السلطات علاوة - على منع النشرات - أن تمنع ضمن نفس الحدود، العروض التي تتنافى والأخلاق الحسنة، أو المضرة بالشباب سواء كان ذلك في الطرق العمومية، أم في جميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم. وأخضع هذه القرارات للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، والتي يجب أن تبت داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب[3].

لقد سعى المشرع بواسطة هذه التعديلات إلى التشدد في معاقبة مخالفات وجنح وجرائم الصحافة على العموم، بالزيادة في مدة العقوبات الحبسية وقيمة الغرامات المالية، وأعطى للسلطة التنفيذية صلاحيات إضافية للقيام بحجز الصحف[4].

رأينا أن هذه الأحكام الموجود في التشريع المغربي لا توجد في كل القوانين والتشريعات الإعلامية. ففي الجزائر على سبيل المثال، لا توجد أحكام تحمي بشكل خاص الشباب من الأخطار التي تمثلها النشريات المتنافية مع الخلق والآداب العامة، وإذا كان الأمر كذلك فإن هناك مساسا بذاتية قانون الإعلام، ويعاقب كل من قام بواسطة الصحافة والإعلام بالدعوة إلى التمييز العنصري وإلى المساس بالنظام العام واحتقار الأديان والدعوة إلى الإرهاب وتهديم أخلاق الشباب، فعلى الصحافة احترام قيم المجتمع وآدابه وعدم الخروج عليها لكي تكون وسيلة إصلاح وتهذيب، لا وسيلة إفساد وانحراف[5].

## الفرع الثالث
## جنح النشريات الممنوعة لحماية المصلحة العامة

يحظر على الصحف نشر المعلومات والأخبار السرية بطبيعتها أو بحكم القانون، سواء تعلقت بأجهزة الدولة أو بالأفراد والعائلات، ومن المعلومات السرية بطبيعتها تلك المتعلقة بالشؤون العسكرية أو الأسرية الخاصة. إن نشر وإفشاء بعض المعلومات حتى مع فرض تطابقها مع الواقع وصحتها يمكن أن يشكل خطرا اجتماعيا وغير متناسب مع النظام الاجتماعي، وهذا القيد على حرية التعبير

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 227.
[2] نفس المرجع، ص 229.
[3] نفس المرجع، ص 230.
[4] محمد علالي: مرجع سابق، ص18.
[5] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 85.

والإعلام يفرض نفسه بهدف حفظ مصالح النظام العام. إن كشف الأسرار بما يتنافى والنظام العام يعاقب عليها بالنصوص القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي أو بقوانين الصحافة والإعلام.

سنحدد من خلال هذا الفرع ماهية جرائم الإفشاء ومفهوم السر (الفقرة الأولى) ، ونشير في إطار ذلك إلى النشريات الممنوعة بهدف حسن سير العدالة (الفقرة الثانية) ، ثم نعرج على النشريات الممنوعة بسبب ضرورات مصلحة الدفاع الوطني (الفقرة الثالثة).

**الفقرة الأولى: تحديد ماهية جرائم الإفشاء ومفهوم السر**

الإفشاء لغة يعني كشف الشيء أو إذاعته وهو عكس أو نقيض الكتمان، ومن تعريفات الفقه لفعل الإفشاء "إنه إطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به، وفي تعريف آخر لفعل الإفشاء أنه تعمد الأمين كشف السر للغير أو إطلاعه عليه بأية وسيلة كانت، ويضيف تعريف فقهي آخر وفي غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه. ونرى في تعريف فعل الإفشاء بشكل عام أنه تعمد من أؤتمن على سر من الأسرار أو علم به، الإفضاء به إلى الغير دون مسوغ قانوني يلزم به بذلك أو يجيزه[1].

ويقصد بجرائم الإفشاء ما يتضمن إذاعة لأمر من الأمور التي يجب أن تبقى سرا، والتي يجب على الإعلامي كتمانها، صيانة لأمن الدولة الداخلي والخارجي، ومن جرائم الإفشاء والتظليل ما تقع ماسة بسير العدالة، ومنها ما تقع ماسة بالنظام العام. ولجرائم الإفشاء ركنان: الأول وهو الركن المادي الذي يتحقق بمجرد إفشاء الأخبار المتعلقة بالشؤون العسكرية، أو السياسية أو الاقتصادية، بنشرها وإذاعتها بإحدى طرق العلانية، أو إذا كانت تتعلق بالإجراءات القضائية، أو للتأثير في سير العدالة[2]. أما الركن الثاني فهو الركن المعنوي ويتمثل في إرادة الجاني إفشاء الخبر أو إذاعته بين الآخرين، بقصد الإضرار بالآخرين أو بغير أمانة أو سوء قصد.

ولجرائم الإفشاء عدة أنواع، إذ قد يتعلق الأمر بجرائم الإفشاء الماسة بالأفراد، وتتمثل في نشر ما يتعلق بأسرار الحياة الخاصة والعائلية للأفراد، بقصد الإساءة إليهم، وابتزازهم، من خلال تهديدهم بإفشاء هذه الأسرار. كما قد يتعلق الأمر كذلك بجرائم الإفشاء الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، ويدخل في ذلك أسرار الدفاع، والمعلومات العسكرية، وتحركات القوات المسلحة، والمعلومات السياسية والاقتصادية. وفي الأخير هناك جرائم الإفشاء الضارة بسير العدالة والهيئات النظامية، وتتمثل في إذاعة الأخبار ونشر التعليقات وتوجيه الانتقادات التي يمكن أن تؤثر على سير العدالة وتضر بالمجني عليه، أو بمن لهم صلة بالمحاكمات، ويدخل في هذا النشر، ما قررت سلطة التحقيق حظر نشره، أو نشر التحقيقات في دعاوى إثبات النسب أو الطلاق أو التفريق أو الزنا، ونشر مداولات المحاكم، ونشر صور وأسماء المجني عليهم في جرائم الاغتصاب، وأسماء أو صور المتهمين من

[1] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص – شرح 50 جريمة، دار الهدى عين مليلة، 2009، الجزائر، ص 157.
[2] ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص125.

الأحداث، ونشر ما دار في جلسة سرية للمحاكم، وإفشاء ما جرى في الجلسات السرية للهيئات النظامية كمجلس الشعب أو الأمة[1].

إن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف لفعل الإفشاء في حين اعتبر هذا الفعل من عناصر الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار، كما لم يحدد في نطاق جرائم الإفشاء وسيلة أو وسائل الإفشاء حيث تنبو عن الحصر، فقد يكون حتى باستخدام وسائل الإعلام المسموعة كما في الإذاعة والتلفزيون والسينما وشرائط الفيديو والكاسيت والأقراص، وغير ذلك من الإفشاء بوسيلة كتابة وبطريق النشر[2].

ويشترط في الجاني أن يكون ذا صفة معينة تتصل بممارسة عمل مهني يمكنه هذا العمل من الإطلاع على الأسرار، ويكون هذا الإطلاع أمرا حتميا لممارسة هذه المهنة. وتتطلب الصفة الخاصة في جرائم إفشاء الأسرار التي تندرج في نطاق جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ذلك أن الالتزام بكتمان أسرار الدفاع فرضه القانون الجنائي على جميع المخاطبين بأحكامه دون تطلب صفة معينة[3].

وإذا كان هذا هو الإفشاء فإن السر لغة يطلق على كل ما يكتمه الإنسان في نفسه، وعلى صعيد الفقه الجنائي وردت العديد من التعريفات الفقهية ومن بينها أن السر واقعة أو صفة ينحسر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو لأكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق[4]. ونرى في تعريف السر أيضا أنه واقعة أو شيء علم بها شخص أو أكثر إما بحكم وظيفته أو بسعي ممن يتصل بالواقعة أو الشيء أو بهما معا، وتكون هناك مصلحة مشروعة في كتمان العلم بها والالتزام بعدم الإفشاء إما بنص القانون أو بموجب العقد أو بهما معا[5].

وللقول بسرية واقعة أو شيء ما فإن الأمر إذا تعلق بتجريم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها أصحاب المهن فإنه ينظر إلى طبيعة الواقعة أو الشيء ومهنية السر المتعلق بهما وكذا إرادة صاحب السر والمصلحة المشروعة له. في المقابل فإنه إذا تعلق الأمر بتجريم الإفشاء الذي يقع على الأسرار العامة، فإن معيار الإرادة بمفرده كاف للقول بتمتع الواقعة أو الشيء بالسرية في حالة ما إذا تدخلت إرادة الشخص المعنوي، ممثلة فيمن يمثل هذا الشخص في فرض السرية كما في حالات الوثائق المتعلقة بالسياسات العليا والدفاع عن الدولة[6].

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ومن ثم فإن ركنها المعنوي هو القصد مفهوما على أنه تعمد الجاني القيام بفعل إفشاء السر. ومؤدى تطلب العمد وجوب انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالأركان والعناصر التي ينص عليها القانون[7]، حيث يتعين علم الجاني بتوافر صفة السر في الواقعة أو الشيء محل الإفشاء. والقصد هنا قصد عام لا يتطلب اتجاه الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه صاحب السر. والإرادة المطلوبة هنا ليست قاصرة على الفعل، أي فعل الإفشاء فحسب، وإنما

---

[1] ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص 126.
[2] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص – شرح 50 جريمة، ص 158.
[3] نفس المرجع، ص 159.
[4] نفس المرجع، ص 155.
[5] نفس المرجع، ص 156.
[6] نفس المرجع، ص 157.
[7] نفس المرجع، ص 165.

يتعين اتجاه الإرادة إلى النتيجة التي تدخل المشرع بالعقاب عليها وهي المساس بالسر أو الأسرار محل الحماية الجزائية.

وتأسيسا على ما تقدم فإن جريمة الإفشاء لا تتحقق متى تم الإفشاء نتيجة إهمال من الأمين على السر أو عدم احتياط مهما بلغ الإهمال من جسامة، ولكن ذلك لا يحول دون تحقق مسؤولية الأمين المدنية أو التأديبية حسب المقتضى باستثناء ما إذا تعلق الإفشاء بأسرار الدفاع[1].

لقد منع المشرع من خلال قانون الإعلام 05/12 من خلال المواد 119 120 121 122 نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون أي خبر أو وثيقة تتعلق بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم، وفحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، أو تتضمن نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص أو الإجهاض، أو نشر صور ورسومات أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد المحددة حصرا في نص المادة 122 من القانون العضوي.

كما أن الفصول 54 إلى 58 من التشريع المغربي للصحافة تتعلّق بالنشرات الممنوعة والتي يعاقب على نشرها، وهي وثائق الاتهام قبل تلاوتها في جلسة عمومية، ونشر صور أو منقوشات أو رسوم تكون الغاية منها التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جريمة قتل أو اغتيال أو قتل الأصول أو الفروع، أو التسميم أو التهديدات أو الضرب أو الجرح أو المس بالأخلاق والآداب العامة والاحتجاز القسري[2]، غير أنّه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلف بالتحقيق.

كما يعاقب على نشر ما يدور حول قضايا القذف والسب أو الدعاوي المتعلّقة بإثبات الأبوة أو الطلاق أو الفصل بين الزوجين، غير أنّه يجوز نشر الأحكام في هذه القضايا. كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية للمحاكم، ويعاقب من نشر بغير أمانة، وعن سوء النيّة، ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم، وقد أضيفت هذه الفقرة الأخيرة في التعديل الجديد للقانون في الفصل 55[3].

هذا ونرى أنه من جانب آخر أن قوانين العقوبات تعاقب على بعضها سر الدفاع الوطني، ويمكن أن نجد بعضها منصوص عليه في قوانين خاصة كالنشريات الممنوعة في مجال الصحافة.

**الفقرة الثانية: النشريات الممنوعة بهدف حسن سير العدالة**

إن المبدأ المتعارف عليه في مجال العدالة، هو علنية المناقشات، وهو مبدأ يعتبر كحق من حقوق الدفاع، وكضمانة للمتهم، ومن ذلك فإن منع نشر بعض أعمال العدالة يشكل استثناء على مبدأ العلنية. فالقوانين تؤكد في كثير من أحكامها المختلفة على مبدأ علنية المناقشات القضائية، منها قانون

[1] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص – شرح 50 جريمة، مرجع سابق، ص 166.
[2] حرية الصحافة والتعبير في المواثيق الدولي لحقوق الإنسان، منشور ضمن أشغال دورة تكوينية لفائدة الصحفيين تحت عنوان : الصحافة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 50.
[3] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 71 - 72.

الإجراءات الجزائية الجزائري الذي ينص على أنه: "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية"[1]، كما ينص على إمكانية نشر الحكم وتعليقه حسب نص المادة 18 مكرر.

إن مبدأ علنية المناقشات القضائية يتأسس على موضوعية المناقشات وحماية مصلحة المرافعين. ولكنه مقيد بمبدأ آخر وهو الحصانة القضائية التي تتعلق بالخطابات والكتابات الواردة في المحاضر التي يستفيد منها الأطراف، أو ممثلوهم، أو وكلاؤهم أمام الهيئات القضائية.

إن نشر المناقشات القضائية يتضمن إذن استثناءات، كما هو الحال مع منع نشر الإجراءات الجنائية – وبالخصوص إجراءات الاتهام - قبل تلاوتها في جلسة علنية، فالعلنية السابقة لأوانها من شأنها إلحاق الضرر بالدفاع كما في الاتهام.

لقد منع المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 05/12 نشر المناقشات القضائية وذلك من خلال المادة 119 التي تجرم كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم. ومن ثمة يتضح أن هذه الجريمة يتلخص ركانها المادي في حدوث النشر بإحدى وسائل الإعلام ومنها الصحافة المكتوبة، وأن يتضمن النشر أخبارا أو وثائق بشأن التحقيق الابتدائي في الجرائم، على أن يصاحب ذلك القصد الجنائي الذي يقوم بتحقق النشر.

وأيضا يمنع نشر المناقشات القضائية الواردة في بعض المحاضر، ويرتبط الأمر بالمحاضر المتعلقة بالحياة الخاصة، والأحوال الخاصة بالعائلات أو الأشخاص كالطلاق، أو ما يتعلق بالإجهاض. وفي هذا الصدد نجد أن المشرع في قانون الإعلام 05/12 يجرم نشر أو إذاعة فحوى مداولات المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض[2]، تعد هذه الجريمة جنحة، وذلك من أجل حماية ما يجري في المرافعات أمام المحاكم في قضايا الأحوال الشخصية ، وكذا الإجهاض، وتتلخص أركان هذه الجريمة في الركن المادي الذي يضمن وقوع النشر وينصب النشر على ما يقع من مرافعات أمام المحاكم الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية أو قضايا الإجهاض. كما تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا، وهو علم الجاني أنه يقوم بمخالفة القانون بما ينشر أو يذيع من تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية، والإجهاض، واتجاه إرادته إلى ذلك.

وفي نفس الاتجاه يذهب الفصل الخامس والخمسون من التشريع المغربي للصحافة، حيث يمنع نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلّقة بدعاوي إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام حيث يسوغ نشرها. فقد جاء في الفصل الخامس والخمسون أنه: "... يعاقب عن كلّ مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و30.000 درهم، من نشر بغير أمانة، وعن سوء نية ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم". وتفاديًا لمناقشة المحاكمات في الأماكن العامة، بالإضافة إلى احترام للأخلاق والسلوكات الخاصة بالمجتمع، منع المشرع نشر الأخبار القضائية، وهكذا منع نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب، وعن

[1] المادة 355.
[2] المادة 121.

المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين. باستثناء الأحكام التي يسوغ نشرها.

إن الحضر يعني أيضا القضايا التي تصبح فيها العلنية غير ملائمة، فللقضاة من جانب آخر سلطة منع نشر حصيلة القضايا المدنية وكل القضايا التي تصبح فيها العلانية خطرا على النظام أو الآداب. فتكون المداولات داخلية في المجالس والمحاكم وممنوع نشرها دائما، وذلك بسبب طابعها السري. إن الأفعال محل هذه الجرائم تعد جنحا، تتعلق بحماية ما يجري أمام الجهات القضائية من مداولات إذا تقرر أن تكون جلساتها سرية.

إن علنية المناقشات خاضعة من جانب آخر لطبيعة وسائل النشر المستعملة، فمنذ افتتاح الجلسة، يمنع استخدام أجهزة التسجيل أو البث الصوتي، وكذلك الأجهزة الفوتوغرافية أو السينيماتوغرافية، باستثناء المرخص بها من قبل القضاء المختص. هذا ولمنع أي تأثير على سير الخصومة الجنائية، نصت المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 ويتعلق الأمر أولا بالأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا. ثانيا توجد أيضا الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاليته. كما يجرم القانون الجنائي المغربي نفس الشيء في إطار تجريم إهانة الهيئات القضائية وذلك من قبل القانون الجنائي الذي يعاقب على إهانة الهيئات القضائية عن طريق: الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها التأثير على قرارات رجال القضاء. وكذلك الأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يقصد منها تحقير المقررات القضائية ويكون من شأنها المساس بسلطة القضاء واستقلاله[1].

**الفقرة الثالثة: النشريات الممنوعة بسبب ضرورات مصلحة الدفاع الوطني**

لا يجوز نشر ما يمس أمن الدولة الخارجي، سواء تعلق الأمر بشؤون الدفاع أو بالعلاقات الودية بين الدول. فلا شك أن شؤون الدفاع هي من الأمور بالغة الحساسية في حياة الدولة، ولا يجوز للصحف ووسائل الإعلام نشر المعومات أو الأخبار المتعلقة بالاستعدادات العسكرية أو الحصون أو الثكنات أو غيرها من وسائل الدفاع. وذلك حتى لا يستفيد الأعداء من هذه المعلومات أو يسيئوا استخدامها للإضرار بالدولة أو محاربتها وإضعاف مركزها. ويستثني من ذلك الأمور التي تعلن عنها سلطات الدولة كمباحثات استيراد الأسلحة من الدول الكبرى، كما يجوز نشر بعض المعلومات عن المسائل العسكرية إذا سمحت السلطات المختصة لوسائل النشر بذلك وفي حدود ما سمحت به فحسب. كما لا يجوز الإضرار بعلاقة الدولة بالدول الأخرى بنشر أمور تؤدي إلى ذلك، كنشر اتفاقات سرية لم تعلن بعد بغير استئذان السلطات المختصة.

[1] المادة 263.

إن حماية الأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني منصوص عليها في زمني السلم والحرب وذلك في كل الدول، ولكن مفهوم "سر الدفاع الوطني" يكون في بعض الأحيان واسعا ويختلف من دولة إلى أخرى. والبادي أنه على غرار الكثير من التشريعات الإفريقية فإن التشريعات الجزائرية والمغربية تستلهم في ذلك من القانون الجنائي الفرنسي، ويخص الأمر المعلومات ذات الطابع العسكري، أو الدبلوماسي، أو الاقتصادي أو الصناعي. فهذه المعلومات لا يمكن أن يتعرف على طبيعتها إلا من الأشخاص والهيئات التي لها الصفة في حيازتها، ولأجل مصلحة الدفاع الوطني يجب الالتزام بالسر في مواجهة الغير.

إن منع نشر البعض من هذه المعلومات هو ما تنص عليه أحكام قوانين العقوبات أو التشريعات الإعلامية في كل من الجزائر والمغرب، حيث يعتبر القانون أيضا من قبيل أسرار الدفاع الوطني كل الوثائق مهما كان نوعها، والتي يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن معلومات ممنوع كشفها.

إن الفئة الثالثة من الأسرار المحمية تتعلق بالمعلومات الإجرائية، المتضمنة جملة الإجراءات المتخذة للكشف عن وتوقيف الفاعلين أو المتواطئين في الجنايات والجنح ضد الأمن الخارجي للدولة، وهذا يخص أعمال المتابعة والتحقيق، والمناقشات أمام جهات الحكم.

إن الإشكال الرئيسي الذي يطرحه منع النشر في مجال الدفاع الوطني يتعلق بتحديد مفهوم سر الدفاع الوطني، فيكفي أن تتعلق المعلومات بالدفاع. وبهذا فإن المنع يحتل مجال تطبيق واسع جدا، فكونه خطير جدا يجعل من امتلاك أو كشف سر من هذه الطبيعة يشكل جنحة الاعتداء على الأمن الخارجي للدولة.

إن المادة 66 من قانون العقوبات رقم 66-156 تنص على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين حكم بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلح الدفاع الوطني، أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني يكون قد قام بغير قصد الخيانة أو التجسس إما بإتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صورة عنها أو ترك الغير يأخذ صورة منها. وإما بإبلاغها إلى علم شخص لا صفت له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها".

وأيضا ما نصت عليه المادة 67 والتي جاء فيها أنه يعاقب بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب من قبيل الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات، أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلح الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني. أو قام بإتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذون صورة منها. وكذا إبلاغ مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها.

وتضيف المادة 69 أنه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية، وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني

إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

كما تضيف المادة 70 من قانون العقوبات عقوبة الحبس المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة لكل من (...) أفشى إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة إما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات والجنح المنصوص عليها في القسمين الأول والثاني من هذا الفصل وشركائهم وللقبض عليهم، وإما بسير إجراءات المتابعة والتحقيق وإما بسير المحاكمة أمام جهات القضاء أو أذاع شيئا من ذلك علنا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل المقصود بهذه المادة هو الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وقد جاء فيه قسمان الأول : جرائم التجسس والخيانة، والثاني : جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني. وهذه الجرائم في أي دولة تحتل عادة المراتب الأولى بالاهتمام على المستوى الصحافة المحلية والأجنبية. في حين نجد أن المشرع الجزائري اعتبر تغطية هذه الأخبار جرائم جنائية إذ تصل عقوبتها الدنيا 5 سنوات، فقانون العقوبات الجزائري اعتبر أن الجرائم التي تكون عقوبتها من شهرين إلى خمس سنوات جرائم جنحوية، وما زادت عن خمس سنوات جرائم جنائية.

## المطلب الثاني
## حماية السلم العمومي والنظام السياسي تجاه الأخبار الزائفة والدعائية

إن أحد الأهداف الأساسية للإعلام تتمثل في تحري الدقة بخصوص الوقائع المسرودة، ولذلك فإن نشر المعلومات المزيفة، والإعلان الكاذب، أو الدعاية المغرضة يمكن أن ترتب نتائج خطيرة على الصعيد الاجتماعي وإثارة ما يمكن تسميته "بزعزعة السلم الاجتماعي" أو المساس بالنظام العام". لذلك يتم في أغلب التشريعات النص على جنح – في الغالب يتم تشديد عقوباتها- يعاقب من خلالها على نشر الأخبار الزائفة أو الوثائق المزيفة التي يكون من شأنها أن تشكيل خطر على النظام العام.

ولكن مختلف هذه الجرائم الماسة بالنظام العام تختلف بحسب الأنظمة التشريعية، بما يؤدي في النهاية إلى الاختلاف في العقوبة المقررة، ولذلك سنحاول التطرق لجنحة "الأخبار الزائفة" والتفسير الواسع لمفهومها، كما هي منصوص عليها في القوانين المرتبطة بجنح الصحافة والإعلام (الفرع الأول)، ثم نتطرق لجنحة نشر مطبوعات لغايات دعائية وتدميرية بسبب طريقة التعبير (الفرع الثاني).

### الفرع الأول
### جنحة "الأخبار الزائفة" : مفهوم واسع وفضفاض

لحماية الأمن والاستقلال عادة ما يتدخل المشرع لتجريم "النشر أو الترويج أو إعادة النشر بأية وسيلة كانت للأخبار الزائفة أو المدلسة" وذلك بغرض التظليل وتعكير صفو الأمن العام. فجرائم

التظليل تتضمن نشر أمر من الأمور على نحو يبعث على تظليل الرأي العام، أو التأثير على حكمه على الأشياء، وتوجيهه وجهة غير سليمة[1]، ويمكن اعتبار جنحة "الخبر الزائف"، كل خبر يهدف إلى تقديم وقائع الساعة بطريقة غير مطابقة للحقيقة، هذا وتندرج جنحة نشر "الوثائق المزيفة" في مفهوم جنحة الخبر الزائف حيث أنها تنطوي على نشر واقعة مزيفة.

إن مفهوم الخبر الزائف لا يوجد في نص قانوني ولكنه يستنبط في الغالب من تفسير الاجتهادات القضائية، وهذا في ضوء كون الحدود بين "الخبر"[2] والتعبير عن "الرأي" شبه منعدمة أحيانا، ففي الغالب نجد على سبيل المثال أن التحليل الذي يأخذ بنظرة مستقبلية لمعطيات حالية من شأنه أن يخاطر بتقديم طابع خبر سابق لأوانه، وهو ما يمكن أن يسفر عن نشر خبر زائف.

إن تزييف المعلومات يمكن أن يتم بعدة أساليب، بالافتراض وتشويه حقيقتها، أو بحذف جزء منها، أو بخلط عمدي في المعلومات[3]، ومن التحليل ظهر أن هناك نصوصا وردت بخصوص هذا النوع من الجرائم في التشريعات الصحفية في الدول المدروسة ويقتصر الأمر على المغرب.

إن للمعلومات المزيفة أضرارا على أكثر من صعيد، فهي يمكن أن ترتب عواقب خطيرة على المستوى الاجتماعي، كإثارة الرعب والاضطرابات، مخاطر المضاربات الناجمة عن أخبار مغلوطة. كما أنها تتنافى في نفس الوقت مع أهم أهداف مهنة الإعلام وهي جمع ونشر الوقائع والأخبار الصحيحة والموضوعية، فواجب الإعلام يتوافق ومتلازمة الانشغال بالحقيقة لا غير.

إن التشريعات لا تتضمن بالرغم من ذلك اتجاه موحد في ما يتعلق بإشكال عدم تحري الدقة في الإعلام، وإن كان البعض يواجه هذه الوضعية بالاعتماد على الضوابط المهنية كوسيلة وقائية ضد الأخبار المزيفة التي يتم نشرها بسوء نية وتعتمد على حقوق الرد والتصحيح كوسيلة تستعمل لوضع حد مسبقا للعواقب الضارة بسبب المعلومات غير الدقيقة والتي تكون مصحوبة بسوء نية[4]. ومن النادر أن نجد دولا في العالم النامي – باستثناء الدول ذات التقاليد القانونية الأنجلوساكسونية- قد اختارت مثل هذا التوجه الذي يتصف باللبرالية إلى حد بعيد.

إننا نجد التشريعات الإفريقية وتشريعات المنطقة بالخصوص ذات التوجه الفرانكفوني هي التي تتميز على وجه الخصوص بسياسة تشريعية جنائية تقمع - أحيانا بصورة شديدة ومفرطة - نشر الأخبار الزائفة ونشر وثائق مزيفة. فالمادة 27 من القانون الفرنسي لسنة 1881 تم الأخذ بها في الكثير من هذه الدول، حيث اقتبست أحكام هذا القانون كما هو مباشرة أو تم إحداث تغيير فيها، ومنها ما تبنته جملة وتفصيلا كالمغرب.

كما جاء نص الفصل الثاني والأربعون من التشريع المغربي للصحافة بنصه على ما يعاقب على ذلك فورد فيه أنه: "يعاقب بحبس من شهر إلى سنة واحدة، وبغرامة من 1200 إلى 100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ من يقوم بسوء نية بأيّة وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في

---

[1] ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص125.

[2] Pinto. R : la liberté d'opinion et d'information , op cit, p 101.

[3] ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص 126 .

[4] Terrou. F et Solal: Droit de l'information, OP CIT , P 306.

الفصل 38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف، أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة، أو مستندات مختلفة، أو مدلس فيها، منسوبة للغير، إذا أخلت بالنظام العام، أو أثارت الفزع بين الناس.

ويعاقب عن نفس الأفعال بحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1200 إلى 100.000 درهم، إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل، التأثير على انضباط أو معنوية الجيوش".

لقد عاقب المشرع المغربي على نشر أو إذاعة أو نقل الأخبار الكاذبة، بالعقوبة البدنية والمالية باعتبار ذلك ترويجًا للباطل، وتضليلاً للرأي العام، متى أخلت بالنظام العمومي وأثارت الفزع بين الناس[1].

ومعنى ذلك أن تحدث قلاقل في المجتمع وربّما اصطدامات مع السلطات العمومية، والمثال على ذلك نشر نبأ زائف بزيادة مهولة في أسعار السلع الأساسية يخرج على أثره الناس في مظاهرات تنتج عنها أعمال شغب وتخريب وعنف.

أما إثارة الفزع بين الناس فتحصل مثلاً عندما تثير إحدى الصحف نبأ زائفًا يقول بأنّ عصابة إجرامية تتربص بأطفال بعض المدارس (مع تحديدها بدقة) وتقوم باختطاف وقتل التلاميذ وأنّه عثر على جثة عدد منهم...الخ، فيدفع ذلك لآباء وأولياء التلاميذ إلى الفزع وتنتشر موجة من الهلع والخوف تكون بادية للعيان من إمساك الناس عن إرسال أبنائهم إلى المدرسة أو مرافقتهم إليها ذهابًا وإيّابا مع شيوع هذا الخبر الذي لا أساس له من الصحة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه العبارة "إثارة الفزع بين الناس" قد أضيفت في تعديل 2003 إلى هذه المادة من قانون الصحافة بالمقابل قد حذف منها تعبير "أو كان من شأنه الإخلال به" بالنسبة للنظام العام، وهذا يعد مكسبًا لحرّية الصحافة لأنّ المتابعة والعقاب لا يمكن أن يحصلا بمجرد الاحتمال بل يجب أن يحدث إخلال فعلي بالنظام العام.

إنّ مفهوم النظام العام يعد فضفاضًا، وعمومًا فهذا المفهوم تتفرع عنه 3 عناصر أساسية، وهي الأمن العام، الصحة العامة، الأخلاق العامة. كما أنّ مفهوم النظام العام يمكن أن يأخذ طابعًا واسعًا جدًا عندما يتحدث مثلاً عن النظام العام الاقتصادي، أي مجموع القواعد التي سنتها السلطات في الميدان الاقتصادي والتي لا تجوز مخالفتها تحت طائلة الجزاء[3]، والنظام العام الدستوري، أي مجموع القواعد الدستورية التي يتعيّن احترامها...الخ، ويمكن الحديث عن النظام العام الاجتماعي خاصة في ميدان الشغل وحقوق العمال والفئات الهشة أو الضعيفة أو ذات الاحتياجات الخاصة.

ويأخذ النظام العام في المعنى الواسع كمجموعة القواعد القانونية الآمرة في مجتمع معين، غير أنّه لأغراض الفصل 42 فإنّ الإخلال بالنظام العام أو إثارة الفزع بين الناس هي عبارات يجب أن يؤخذ بها في معناها الضيق المتعلّق بالأمن العام، أي غياب تهديدات تمس أرواح وأجساد الأشخاص أو تضر بالممتلكات العامة والخاصة. أما المس به فيعني حصول قلاقل أو اضطرابات مقارنة مع السلوك العادي للمجتمع، وذلك لأنّ النظام العام بالمعنى الواسع وفي مختلف تجلياته محمي بقواعد خاصة في

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 157 إلى 158.

[2] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 64.

[3] نفس المرجع، ص 65.

كلّ مجال على حد سواء كان مصدرها القانون الجنائي أو الدستوري أو الإداري أو غير ذلك من القوانين الخاصة[1].

وإذا كانت الصحافة من أهم وسائل اطلاع الجماهير على ما يروج من أحداث ووقائع على مختلف المستويات، وتحتم عليها وظيفتها هذه الالتزام بالصدق والموضوعية ونشر الأخبار الصحيحة، لأنّ أي تحريف فيما تنشره قد يترتب عنه زعزعة ثقة الجمهور ومغالطته، واعتبارًا لهذه الأمور فإنّ ردع نشر الأنباء الزائفة، والكاذبة يستسيغه المنطق ولا يعتبر قيدًا على حرّية الصحافة، لأنّ حرّية النشر ترتبط بحرّيات أخرى. وبالتالي فإنّ حرّية النشر بدون قيود قد تؤدي إلى القضاء على هذه الحرّيات، ولكن مع ذلك فإنّ هذه القيود تكون في الغالب عديمة المفعول لأنّ السبق الصحفي والسرعة التي يتم بها العمل الصحفي أمران لا يسمحان للصحفيين بمراجعة كلّ الأخبار التي ينشرونها والتأكد من صحتها، وعلى هذا الأساس فالمشرع المغربي في قانون الإعلام والاتصال لا يعاقب على الأنباء الزائفة إلاّ إذا كانت ترمي إلى الإخلال بالأمن العمومي، أو ضعضعة نظام ومعنويات الجيوش، والمنشورة بصفة علانية، أي أنّ المشرع حدد بعض الأركان التي تنبني عليها هذه الجريمة[2].

إن نتائج التصرف المتعلق بنشر خبر زائف ليس صعبا استخلاصها، فمن جانب نجدها تفيد باحتمالية حدوث بلبلة في النظام العام، كالمساس بالسكينة العامة. وفي إطار ذلك فالقاضي يتمتع بسلطة تقدير شبه مطلقة لأنه يقرر حسب تقديره للأوضاع أو قناعاته الاجتماعية أو السياسية أن الخبر يمكن أو بغير إمكانه إحداث اضطراب في النظام العام. في هذه الحالة، فإن إثبات زيف الخبر يتطلب إثبات وجود واقعة سلبية تفيد زيف خبر معين. وإن كان أنه بغير إمكان النيابة العامة دائما إثبات طابع الكذب والزيف بخصوص خبر معين بصورة لا تقبل النقاش وإثبات العكس، وذلك ما يحمل قضاة الموضوع على تقدير قيمة ومدى صحة هذه المعلومة متمتعين في إطار ذلك بسلطتهم التقديرية.

إن "النية الإجرامية" هي عنصر مكون لجنحة "الأخبار الزائفة " في التصور التقليدي لنظام التقييد الجنائي لحرية الصحافة والإعلام، فقد تم تبنيها في القانون الفرنسي لسنة 1881. كما أن بعض الدول الإفريقية التي ارتبطت بهذا التقليد، تطبق نفس أحكام هذا القانون لسنة 1881 ، حيث رأت ضرورة المعاقبة على كل خبر زائف، مع ضرورة أن يكون النشر مصحوب بسوء نية. ومنه فالطابع القصدي فاصل في الأمر. فقد نص المشرع المغربي صراحة على وجوب توافر سوء النيّة، ويعني ذلك، أن يكون للنشر أو الإذاعة أو النقل، مع العلم أنّ الأخبار كاذبة والوثائق مصطنعة أو مزورة أو لغير المنسوب إليها.

فالجريمة إذن تتطلب قصدًا خاصًا، وعلى النيابة العامة يقع عبء إثبات سوء النيّة، فتقع قرينة على وجود نية الأضرار التي يملك الناشر نفيها، بإثبات حسن نيته، أي إثبات أنّه ما كان يقصد بالنشر الإخلال بالنظام العام ولا الإضرار بالناس.

إن جنحة "الأخبار الزائفة" تم تشديد عقوبتها في التشريع المغربي كما سنرى بالنظر إلى العواقب الممكن أن ترتبها حين وضعها تحت تصرف الجمهور[3]. وبذلك فمجال هذه الجريمة لا يقتصر إذن

---

[1] عبد العزيز النويضي: مرجع سابق، ص 66.

[2] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 195.

[3] الفصل 42 من قانون الصحافة المغربي لسنة 1958.

على تعكير السلم وإثارة البلابل، ولكن الأمر يمتد إلى أكثر من ذلك. فالخبر المزيف يعاقب عليه "عندما يترتب عنه رفض تطبيق قوانين الدولة أو أن يحمل اعتداءا على معنويات الشعب أو يمس بمصداقية المؤسسات السياسية أو وظائفها. وإن كان قانون الإعلام الحالي للجزائر لم ينص على مثل هذه الجرائم فقد كان قانون 1990 يعاقبه على نشر أو إذاعة "أخبار خاطئة أو مغرضة والتي من شأنها أن تتضمن اعتداء على أمن الدولة، أو على الوحدة الوطنية، فكانت المادة 76 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 تنص على أنه "في حالة نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية يعاقب حسب المادة 86 بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات"[1].

إن النظام القمعي للأخبار الزائفة نادرا ما ساهم في حماية وتكريس مقتضى الدقة في الإعلام. بل بالعكس غالبا ما كان اللجوء إلى الأخبار الزائفة موضوع الاستعمال لغرض سياسي، بهدف تقوية موقف السلطة السياسية الحاكمة أو لتقوية طرف على حساب طرف أخر في أجنحة السلطة، وهذه الملاحظة توجد بشكل واسع في بيئة العالم المتخلف. ففي الجزائر، على سبيل المثال نجد أن نشر الأخبار الزائفة وإذاعتها كانت تشكل أكثر الاتهامات التي عرفتها عدد من القضايا المعالجة من قبل الجهات القضائية الجزائرية أثناء فترة الأزمة الأمنية خلال تسعينيات القرن الماضي، وكذلك الجهات القضائية المغربية بالخصوص إذا تعلق الأمر بالملك والعائلة المالكة.

إن محاكم القانون العام تعرضت كذلك لدواعي الاتهام في جنح الأخبار المزيفة، وتبين منها وجود قضايا كانت في الغالب ذات طابع سياسي. وحتى في حالة المتابعات القضائية المتخذة بحق هيئة إعلامية، فإن الاتهام بسبب نشر "أخبار مزيفة" كان يستند إلى دواعي سياسية. وفي الغالب الأعم كانت هناك متابعات عديدة لم تمس سوى النشريات المستقلة عن السلطة الحكومية أو تنتمي إلى حركات معارضة. وفي إطار ذلك كان المفهوم الواسع والغير محدود للخبر الزائف يعطي لقاضي الموضوع حرية التصرف كلية لتقديره، وبالتالي تحديد كل معلومة غير رسمية، وكل رأي حول حدث معين كمعلومة خاطئة كانت يمكن أن تمس بالنظام العام. وفي أغلب الأحيان كانت النية السيئة مفترضة انطلاقا من وجهة نظر سياسية معينة، ولا يكون بذلك حدوث اضطراب في السكينة العامة سوى خلفية للجنحة. إن الطابع المتقلب لهذه العناصر قد يؤدي أحيانا إلى عدم الكشف عن المفهوم الحقيقي للأخبار الزائفة، وإن كان غياب دلائل تثبت ذلك تؤدي إلى سقوط التهمة ويصعب على القضاء الأخذ بها.

إن جنحة الأخبار الزائفة تثير إذن إشكالا حقيقيا من حيث المفهوم، فمتى وفي أي لحظة نجد وصفا أو سردا لواقعة أو تعبيرا عن رأي قد يتم إخراجه من إطار التحليل "المهني" أو الشخصي للأمور حتى ينقلب إلى فكرة أو خبر مزيف ليعاقب عليه جنائيا.

[1] نور الدين تواتي: مرجع سابق، ص37 38.

## الفرع الثاني
## جنحة نشر مطبوعات لغايات دعائية غير مشروعة

إلى جانب الجنح التقليدية للنشريات الممنوعة فإن القوانين المتعلقة بالصحافة أوجدت في كثير من الدول جنحة خاصة لتجريم "التوزيع، والبيع، والعرض على مرأى الجمهور، والحيازة بغرض التوزيع والعرض للبيع بهدف الدعاية لبيانات وإعلانات وطنية أو أجنبية من شأنها الإضرار بالنظام العام والآداب العامة.

ففي الجزائر نجد نص المادة 96 من قانون العقوبات تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ست أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع، أو يعرض لأنظار الجمهور، أو يحوز بقصد التوزيع، أو البيع، أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات، أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات".

وفي نفس هذا الإطار الأخير تأتي المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري لتعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالي من 100.000 إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يموها بأية وسيلة كانت، وإذا رجعنا إلى نص المادة 87 مكرر نجدها تتعلق بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.

كما يعاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 87 مكرر 5 بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في القسم المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ويتعلق الأمر بالمواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و87 مكرر 2 و87 مكرر 3 و87 مكرر 4 و87 مكرر 5 و87 مكرر 6 و87 مكرر 7 و 87 مكرر 10.

وينص على مثل هذه الجنحة الفصل 41 من قانون الصحافة المغربي الذي يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 3 و5 سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10 آلاف و100 ألف درهم "... إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات " قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية". وهي نفس العقوبة المقررة في الفقرة الأولى تجاه " كلّ من أخلّ بالاحترام الواجب للملك أو السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل 38".

فالفصول من 41 إلى 43 تتعلّق بالجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة وبعدما أحالت على المس بكرامة الملك والأمراء والأميرات ذكرت كذلك "المس" بالدين الإسلامي أو النظام الملكي أو الوحدة الترابية[1]. ومن هنا يظهر أن الجنح المذكورة غير معرفة بشكل دقيق ليتسنى معرفة ما الذي يشكل مسًا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية[2].

[1] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق، ص 48.
[2] نفس المرجع، ص 71 – 72.

بسبب هذه التعبيرات الفضفاضة فقد عبّرت منظمات حقوق الإنسان بالمغرب والنقابة الوطنية للصحافة المغربية عن انتقادها لهذا الفصل وطالبت بتعديله، لأنّه لا يحدد بدقة السلوك الممنوع، فقد تفسر تعبيرات وآراء تتعلّق بالملكية أو بالإسلام أو بالوحدة الترابية (خاصة قضية الصحراء) على أنّها "مس" بهذه القيم والمؤسسات ويجد القاضي نفسه في وضعية صعبة لأنّ النيابة العامة هي من يحرك مثل هذه المتابعات إما بتلقي التعليمات كتابة أو بالاستشارة والتشاور قبل أخذ المبادرة، عازمة الضرب على يد من توجه إليه التهمة في قضايا تعتبر حساسة.

لقد كان من الأفضل تبديل عبارات "المس" بعبارات "القذف" أو "السب" أو "الإهانة" عندما يتعلّق الأمر بالمؤسسة الملكية حتى يمكن أن يعرف الصحفي أو الكاتب ما الذي ينبغي تفاديه، وحتى لا تفسر مواقف أو جهات نظر بأنّها تشكل جنحًا. وكان يمكن إيجاد صيغة لحماية الدين الإسلامي من الإساءة المجانية[1]، علمًا بأنّ المحاججة العقلية والمناقشة الهادئة تغني هنا عن المتابعة التي يمكن العبور إليها عن طريق آخر كتهمة "الإساءة إلى المعتقدات والعبادات"، أو "الاعتداء على مشاعر مجموعة دينية" التي يمكن بها أن نحمي كلّ الديانات والمعتقدات.

ونفس الشيء بالنسبة للوحدة الترابية، فنحن نوجد بهذا الصدد أمام فرضيتين: الأولى مفادها أنّ الآراء والمواقف والمعلومات مبنية على تحليل عقلي ولا تتضمن تحريضًا ضد الوحدة الترابية أو نشرًا لأخبار زائفة ومدلسة، فهي تدخل في باب حرّية الرأي والإعلام، وينبغي مقارعتها بالحجة والبرهان لا بالمتابعات والقمع. أما الثانية فإنّها تتضمن تحريضًا ودعوة لمناهضة الوحدة الترابية أو الاعتداء على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي في إطار ظروف عادية.

ففي هذه الحالة يمكن تطبيق المقتضيات المتعلّقة بالتحريض على الجرائم[2]. ويبقى الأمر في النهاية مرده إلى قاضي الموضوع[3]، تحت رقابة المجلس الأعلى، وبتوافر أركان هذه الجريمة، يتعرض مرتكبها للعقوبة بغض النظر عن نيته الإجرامية، كما أنّ المشرع أباح الأخذ بمبدأ ظروف التخفيف عملاً بالفصل 74 إلاّ أنّه استثنى حالة الفصل 41 دون سواء"[4].

هذا ونشير إلى القانون الصادر في 2003/05/28 مباشرة بعد الأحداث الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء في 2003/05/16، حيث يعاقب هذا القانون في الفصل 218-2 بالحبس من سنتين إلى ستة سنوات وبغرامة تتراوح بين 10000 و20000 درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو في الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم عبر مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية. وهنا نذكر حالة الصحفي مصطفى العلوي[5] مدير أسبوعية "الأسبوع" الذي تم اعتقاله مباشرة بعد

---

[1] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، امرجع سابق، ص 72.

[2] نفس المرجع، ص 73.

[3] بصدد تفسير القضاء المغربي لجنحة الإخلال بالاحترام الواجب للملك والأمراء والمس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية راجع الحكم الصادر ضد "علي لمرابط" عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 21 ماي 2003، أنظر: عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق، ص 74 75.

[4] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 157 - 158.

[5] نجاد البرعي وآخرون: مرجع سابق، ص 82.

نشره لرسالة من منظمة مجهولة تتبنى فيها العمليات الإرهابية التي شهدتها مدينة الدار البيضاء يوم 2003/05/16، وحكم عليه يوم 2003/07/11 بالحبس لمدة سنة موقوفة التنفيذ ومنع الجريدة التي يصدرها لمدة 3 أشهر. وأيضا الصحفيان محمد الهرد وعبد المجيد الطاهر، الأول مدير أسبوعية جهوية "الشرق تصدر بمدينة وجدة والثاني رئيس تحرير نفس الجريدة، توبعا أمام المحكمة الابتدائية بوجدة بمقتضى قانون الصحافة لمجرد نشر الجريدة يوم 2003/06/05 لمقالين لزكريا بوغرارة ومحمد الفيزازي – إسلاميان – وتم اعتقالهما منتصف شهر يونيو 2003 وقدما لقاضي التحقيق أمام استئنافي الرباط وتمت متابعتهما بموجب قانون مكافحة الإرهاب (الإشادة بأعمال إرهابية) حيث أصدرت محكمة الاستئناف في 2003/08/04 حكمها ب 3 سنوات نافذة في حق مصطفى الهرد، وسنة سجنا موقوفة التنفيذ في حق عبد المجيد الطاهر[1].

ومؤخرا قامت السلطات المغربية التحقيق مع مدير موقع (لكم) الإخباري الإلكتروني، علي أنزولا، بتهمة دعمه "متشددين" عبر بث شريط فيديو لما يسمى "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" على الموقع، في قضية اعتبرتها المنظمات الحقوقية تقويض لحرية الصحافة في البلاد. واعتقل أنزولا مطلع شهر سبتمبر 2013، حيث يشتهر موقعه بالصحافة الاستقصائية، كما أن مقالاته تنتقد عمل الحكومة في المملكة المغربية. وانتقد التنظيم في الفيديو، العاهل المغربي محمد السادس، ودعا الشعب المغربي إلى "الانتفاض". لقد جاء في نبأ لوكالة المغرب العربي للأنباء أن الوكيل العام للملك في المغرب (النائب العام) أمر بفتح تحقيق مع الصحفي أنزولا حول جرائم تقديم المساعدة عمدا لمن يرتكبون أعمالا إرهابية، وتقديم أدوات لتنفيذ جريمة إرهابية والإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية"[2].

إن حماية النظام الاجتماعي، تعتمد في بعض الدول على احترام النظام القائم أكثر من حمايته لنظام عام معين، وهو الحال في كل من الجزائر والمغرب مع هذه النصوص، حيث يتم التركيز في كثير من المرات في التشريع المغربي، من خلال النصوص التشريعية الجنائية أو الإعلامية، على حماية العائلة المالكة ملكا وأمراء وأميرات وكل أصحاب السمو الملكي ثم يختصر الأمر في حماية النظام الملكي حامي وضامن استمرار السلالة الملكية في الحكم. إضافة إلى أن كثيرا من النصوص الزجرية تجاه حرية الإعلام والتعبير في قانون العقوبات الجزائري تم إدراجها في هذا القانون بعيد حالة الفلتان الأمني ووقوع اهتزازات سياسية كبيرة في البلاد بعد إلغاء المسار الانتخابي، فهذه النصوص جاءت لحماية وضع ونظام قائمين في نهاية المطاف. فكل ما يمس بالدولة والرموز التي تمثلها تم إضفاء طابع الحماية عليها، وكل ما يمكن أن يكون من شأنه إلحاق اعتداء على وظائف الإدارة والتنظيم السياسي يمكن أن يشكل اعتداء على النظام العام، إلا أن مفهوم النظام يظل في كثير من المرات كما أشرنا يتضمن معنى واسع ومجال تطبيق كبير، بما يتجاوز أغراض الحماية لضمان وظيفة حفظ "النظام القائم في المجتمع السياسي".

[1] نجاد البرعي وآخرون: مرجع سابق، ص 83.
[2] مصطفى دالع: جريدة الخبر، العدد 7206، الخميس 26 سبتمبر 2013، ص 15.

## المبحث الثاني
## التجاوزات في مجال حرية الإعلام تجاه الأشخاص: المفاضلة في حماية الموظفين لدى الدولة

بخصوص جنح الصحافة والإعلام المقررة لحماية الأشخاص في مواجهة مختلف الاعتداءات على الشرف والاعتبار، يمكن التمييز بشكل جلي بين الأشخاص العاديين والأشخاص الذين لهم علاقة تمثيلية أو وظيفية بالسلطة العمومية. فهؤلاء يمكن أن يكونوا مسؤولين وطنيين رفيعي المستوى، أو مسؤولين أجانب أو موظفين عموميين عاديين، حيث يستفيدون من حماية واسعة وكاملة في مواجهة جنح الصحافة تختلف عما نجده بالنسبة للأشخاص الخواص الذين ليس لهم أي علاقة بالمؤسسات الحكومية. إن هذا ما يستدعي معالجة طبيعة ومدى هذه الحماية، وتحديد الأسباب التي تبرر الامتيازات التي يتمتع بها "أعوان الدولة". سنناقش ذلك في مطلبين، فالحماية ضد الاعتداءات التي يتعرض لها ذوي السلطة العمومية في (المطلب الأول)، والآخر مخصص للحماية ضد الاعتداءات على الأشخاص العاديين (المطلب الثاني).

### المطلب الأول
### الجنح المقررة للحماية ضد الاعتداءات على منتمي السلطة: انشغال مفرط بحماية السلطة العمومية

في كل الأنظمة القانونية توجد قواعد لحماية الممثلين السامين للمجموعة الوطنية ترد كقيد على حرية الإعلام بصفة خاصة وحرية التعبير بصفة عامة، فالاعتداء على كرامة أو اعتبار هؤلاء الأشخاص يمكن أن يؤثر على تمثيليتهم وسيادتهم الشرعية بما يمس بطريقة غير مباشرة بالمجموعة الوطنية، حيث يعتبرون بمثابة الرمز بالنسبة لهم. ولذلك سنحاول تناول هذا الموضوع عبر ثلاث فئات من الجنح: الأولى تتعلق بجنح الإساءة إلى رئيس الدولة (الفرع الأول). ثم جنح الإساءة إلى الشخصيات السياسية الأجنبية (الفرع الثاني)، وأخيرا جنح إهانة الموظفين العموميين والهيئات العمومية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول
#### جنحة الإساءة لرئيس الدولة

يدخل عدم احترام رؤساء الدول ضمن خانة الجرائم والجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة، وقد تعرضت القوانين الجزائرية والمغربية ككل التشريعات المغاربية للإعلام الماس بكرامة رؤساء الدول وعدم الالتزام بالاحترام الواجب إزاءهم، واعتبرت ذلك من جرائم الشؤون العامة[1].

إن الشخص المحمي بدرجة أولى بجنحة الإساءة هو رئيس الدولة، باعتباره رمز الأمة، فلرئيس الدولة سواء كان رئيس جمهورية أو ملك الحق في احترام شخصه وكرامته سواء من قبل الوطنيين أو

[1] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 78.

الأجانب. وهذه الجريمة تجد لها أصولا قديمة حتى في القانون الروماني، ومنه تم تبنيها وتكريسها أيضا في أغلبية تشريعات دول المنطقة على وجه الخصوص.

إن الإساءة الموجهة لرئيس الدولة هي في المبدأ "جنحة صحافية"، وعادة ما تقرر أحكام قانون الصحافة هذه الإساءة سواء ارتكبت عن طريق الصحافة أو بوسائل النشر والبث الجماهيرية الأخرى، وقد تعرف تعدد من حيث الأشخاص الذين يمكن أن تطالهم الحماية (الفقرة الأولى)، ويضاف ذلك إلى ملاحظة أخرى مهمة تتعلق بالتكريس الواسع لمفهوم الإساءة في هذا الصعيد (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: تعدد الأشخاص المعنيين بجنحة الإساءة في بعض الأحوال**

بعض التشريعات توسع من مجال جنحة الإساءة بطريقة صريحة، حتى إلى الأشخاص الذين يمارسون وظائف حكومية سامية كما هو الحال بالنسبة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول[1]، وليس هو الحال كذلك في الجزائر والمغرب. ولكن بالمقابل في البلدان الملكية، كالمغرب، نجد أن هناك توسيع لمدى تجريم الإساءة حيث يعني الأمر في نفس الوقت أعضاء العائلة الملكية. فالفصل الواحد والأربعون من التشريع المغربي المتعلق بالصحافة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، كلّ من أخلّ بالاحترام الواجب للملك، أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38... وإذا صدرت عقوبة عملاً بهذا الفصل جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال، الذي يبقي متحملاً لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات[2] القانونية الناجمة عن العقود، كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي، أنّ تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

ويستدعي هذا الفصل عدة ملاحظات:

1- إنّه الفصل الذي يتضمن جنح الصحافة الأشد زجرًا أي الحبس والغرامة معًا، والحبس لمدة لا تقل عن 3 سنوات وتصل إلى 5 سنوات.

2- إنّ هذه العقوبة يمكن أن يرافقها توقيف الجريدة لمدة لا تزيد عن 3 شهور أو منعها نهائيًا عن الصدور.

3- إنّها الجنح الوحيدة في قانون الصحافة التي لا تطبق فيها ظروف التخفيف طبقًا للفصل 74 من قانون الصحافة.

4-إنّ هذا الفصل قد أسند التوقيف والمنع للقضاء منذ تعديل 2003، حيث كان التوقيف من قبل بيد الوزير الداخلية والمنع بيد الوزير الأول[3].

---

[1] يعود أصل مثل هذه الأحكام إلى الأمر الفرنسي المؤرخ في 6 ماي 1944، والذي يستهدف حماية رئيس الحكومة المؤقتة في انتظار إجراء الانتخابات الرئاسية.

[2] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق. ص 70.

[3] نفس المرجع، ص 71.

5-إنّ نفس العقوبة تطبق على جنحتين: الأولى وهي الإخلال بالاحترام الواجب للملك والأمراء والأميرات، والثانية المس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية[1].

لقد غير الفصل 41 عبارة المؤسسة الملكية بعبارة جديدة على الشكل التالي: "... كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات ... مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية"، وهذا يعني أن التدقيق في العبارات تم بما يتلاءم وصورتها في النص الدستوري وليس بمحتواها[2].

إننا نجد أن قوانين الإعلام الجزائرية في ظل النظام الجمهوري المعتمد منذ تاريخ نيل الاستقلال لم يسبق لها وأن منحت عائلة رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية هذه الحماية، فمثل هذه الأحكام الموجودة عادة في الأنظمة الملكية، ولا مكان لها في النظام الجمهوري. وحتى في ظل الأحادية أين كان الرئيس هو رئيس الدولة والأمين العام للحزب الواحد والقائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع.

إن القانون الجزائري المتعلق بالعقوبات والساري المفعول حاليا بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات والمعدل بقانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 أوت 2011 ينص في المادة 144 مكرر على الإساءة الموجهة إلى رئيس الجمهورية فقط، ويعاقب عليها بعقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000، أي كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

بينما كانت العقوبة المقررة قبل تعديل قانون العقوبات بالتاريخ المذكور أعلاه تجاه نفس الجريمة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، حيث تم تعديل المادة 144 مكرر في خضم ما عرف بسلسلة الإصلاحات التي بدأتها الحكومة بعيد احتجاجات شهر جانفي 2011 التي تزامنت مع ما عرف بالربيع العربي في المنطقة العربية.

فقبل التعديل كانت هناك عقوبتين مختلفتين بصدد هذه الإساءة، فالأولى تخص مرتكب الإساءة تجاه رئيس الجمهورية بواسطة الوسائل المذكورة في هذه المادة الأخيرة وقد تم تعديلها كما ذكرنا، والثانية طبقا لنص المادة 144 مكرر 1، وتخص نفس الإساءة ولكن ضد مرتكب الإساءة وضد المسولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، عندما ترتكب هذه الإساءة المذكورة في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، حيث تتخذ المتابعات الجزائية ضد مرتكب الإساءة وضد المسئولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها. لقد تم إلغاء نص المادة 144 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المذكور سابقا والمتضمن قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 11-14 .

[1] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق، ص 72.
[2] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 307.

إن معظم قوانين العالم تهتم بحماية أعلى هرم السلطة السياسية في الدولة وبالتالي لابد من حماية كرامته واعتباره من كل تعد من شأنه أن يحط من قيمته كممثل للدولة، ولهذا خصص التشريعين الجنائي الجزائري والصحفي المغربي نصوصا خاصة لرئيس الدولة من بين الجنح المرتكبة ضد الشأن العام.

إن التمييز - على مستوى العقوبات – بين الإساءة الموجهة إلى رئيس الدولة و بين نظيرتها التي تتعلق بالأشخاص الآخرين تعتبر مبررة حسب وجهة نظر النظم القائمة، وذلك لتعلقها بأهمية الدور المهيمن لرئيس الدولة سواء رئيس جمهورية أو ملكا كان، بكونه حائزا للسلطة ورمزا لوحدة الأمة.

إن الحماية المنصوص عليها لرئيس الدولة، قد قررت باعتبار أن الاحترام المقدم للشخصيات السامية ولوظائفهم العليا مشروع، إلا أن تمييزهم بحماية خاصة غير تلك التي عادة ما يتم التنصيص عليها في حال جرائم الاعتداء على الشرف ( كالسب، القذف، الوشاية) باعتبار أن ذلك أمر يجافي العدالة ومبدأ المساواة، وينافي مقتضيات المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

في الواقع ليس من السهل دائما تعيين الحدود بين المهام الرئيسية للشخص الممارس للوظائف العمومية والتصرفات التي تكملها، وبالنظر إلى ذلك من الصعب التمييز بين الإساءة الموجهة إلى شخص الرجل السياسي والنقد الحكومي الذي يمكن أن يكون موضع خلاف، ولأن كان من جانب آخر أن الاجتهاد القضائي يجعل من "الإساءة الموجهة بمناسبة الأعمال السياسية تعتبر بالضرورة اعتداء على الأشخاص". والذي يدعم أيضا فكرة هذه الحماية، هو عدم أهمية إثبات حقيقة الوقائع المثارة، فمن غير المقبول الإدعاء أن الإسناد مؤسس، ومن غير المسموح نشر الوقائع المثارة وهو التوجه المتبع من قبل الاجتهاد القضائي الفرنسي.

**الفقرة الثانية: التكريس الواسع لمفهوم الإساءة**

إن مفهوم الإساءة واسع، ويشمل كل اعتداء على كرامة رئيس الدولة أو الأشخاص المذكورين والمعاقب على الإساءة إليهم. وتم تبنيها بشكل عام، حيث أن كل إدعاء من شأنه أن ينطوي على اعتداء تجاه شرف أو اعتبار المساء إليه، وكذلك كل تعبير يحمل معنى السب أو عبارة تحقير أو إساءة فذلك يشكل جنحة الإساءة.

ويبدو الاجتهاد القضائي الجزائري أو المغربي في هذا الصدد متوافر بشكل نسبي، لأن جنحة الإساءة إلى رئيس الدولة أو الشخصيات الحكومية تأخذ أحيانا حيزا لا بأس به من الاتهامات التي تفصل فيها العدالة سنويا. وتبدو أحيانا بعض العبارات – في الواقع – غير محتشمة وتحمل طابع عدواني على الكرامة والاعتبار الخاص برئيس الدولة، وذلك على مستوى صياغتها على الأقل. إن الاجتهادات القضائية قليلا ما قدمت تفسيرات محددة لمفهوم الإساءة، ولكن على العموم اعتبرتها تندرج في مضمون التعابير الماسة بالكرامة وجارحة للشعور.

وعلى العموم، فالتشريع الجزائري قد أورد ما يندرج في إطار الإساءة لرئيس الدولة باعتبارها قد تنطوي على إهانة أو قذف أو سب، بينما هذه الجنحة المذكورة غير معرفة بشكل دقيق في التشريع

المغربي ليتسنى معرفة ما الذي يشكل إخلالاً بالاحترام الواجب للملك وبالأمراء والأميرات[1]. فكلمة "الإخلال بالاحترام الواجب" قد يقصد بها الإهانة والتحقير، وهي كلّ فعل يفيد معنى الازدراء والتطاول على المشاعر والمساس بالكرامة والشعور[2].

إن التفسيرات والتأويلات الواسعة التي قد ينطوي عليها مفهوم الإساءة قد تلغي الحدود بين الإساءة ومجرد التعبير عن رأي ذو طبيعة سياسية. فكيف نفصل بين مجال الإساءة عن مجال التحليل السياسي مهما كانت موضوعيته ؟ وإلى أي مدى يسمح بالتعبير عن الآراء، وما هو جانب الخطأ الذي يمكن أن تتضمنه، و إلى أين قد ينتهي الطابع الفضفاض في صياغتها؟ ويمكن ملاحظة أنه لن يكون من السهل التمييز بين ما هو مجرد عدم احترام، أو سخرية وتهكم، مما يمكن أن يجرح الشعور أو الكرامة و الشرف ويشكل بالتالي إساءة. إن الإشكال المتعلق بوقوع وارتكاب هذه الجنحة من عدم ذلك يمكن أن لا يكون معقدا كثيرا في وسط سياسي يقدس فيه شخص رئيس الدولة سواء كان رئيس جمهورية أو ملكا، كما هو الوضع في البيئة الجزائرية والمغربية. فكل كلمة أو تعابير ليس فيها مدح أو ثناء وتتعلق بالرئيس أو المسؤولين السامين، من شأنها أن ترتب اعتداء على اعتبارهم أو كرامتهم، وتشكل بالتالي جنحة إساءة يعاقب عليها القانون.

وفي الأخير نشير إلى أنه في إطار اهتمامهم بمركزهم وسمعتهم على صعيد العلاقات الدولية، فإن رؤساء الدول في كثير من الدول الإفريقية ومنها الجزائر والمغرب لا يترددون في متابعة مرتكبي الإساءة في حقهم، حتى خارج الحدود الوطنية. فلرئيس الدولة أن يقاضي بعض النشريات الصادرة في فرنسا للإساءة الموجه إلى شخصه.

## الفرع الثاني
## الإفراط في زجر الإساءة إلى الشخصيات الأجنبية

للحفاظ على هيبة الدولة على الصعيد الخارجي كان لابد من تجريم الاعتداء بواسطة وسائل الإعلام أو بأية وسيلة قصدية أخرى من وسائل الترويج الموجه للمس من كرامة رؤساء الدول وأعضاء الحكومات الأجنبية ورؤساء البعثات وغيرهم من الأعوان الدبلوماسيين، ولذلك فقوانين الصحافة والإعلام عادة ما تنظم حماية خاصة لممثلي الدول الأجنبية، ضد الإساءة والإهانة التي يمكن أن توجه إليهم، هذه الحماية يتم في العادة تبريرها بأسباب مرتبطة بضرورة حماية واحترام أعراف وقواعد القانون الدولي "la courtoisie internationale" ، وكذلك لأجل تجنب خلافات دبلوماسية محتملة وعواقب غير متوقعة.

إن الأمر يستدعي توضيح أن مثل هذه الحماية لا توجد في كل الدول، ففي الدول ذات التقاليد القانونية الأنجلوساكسونية ، نجد أن رؤساء الدول والموظفون الدبلوماسيون يتماثلون في هذا المجال مع غيرهم من الأفراد العاديين، ويتمتعون فقط بحق إخطار المحاكم عن طريق دعوى القذف أو

[1] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق، ص 71- 72.
[2] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 157.

الإهانة أو غير ذلك. وفي بعض الدول نجد أن الحماية الخاصة للممثلين الأجانب متوقفة على شرط المعاملة بالمثل. ولكن في عديد من الدول، وهو الحال في إفريقيا نجد أنه تمنح حماية كاملة لرؤساء الدول الأجانب، وأحيانا لرؤساء الحكومات الأجنبية، ووزراء الشؤون الخارجية[1].

إن مبدأ الحصانة الدبلوماسية يؤدي في العموم لتوسيع الحماية الخاصة للموظفين الدبلوماسيين المعتمدين، وهذا ما نصت عليه المادة 123 من قانون الإعلام 05/12، التي تعتبر جريمة "كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، رؤساء الدول الأجنبية والبعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" .

وكذلك الفصلين 52 و 53 من التشريع المغربي للإعلام، حيث يتعلّق الأمر بالجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب، ويعاقب على المس بصفة علنية بكرامة رؤساء الحكومات أو الدول ووزراء الشؤون الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين[2].

فالفصل الثاني والخمسون يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد، وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على المس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ورؤساء الحكومات، ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية[3].

إن التعاون بين الدول في شتى المجالات، يكون ثمرة لحسن العلاقات بينها، لذلك فحتى لا تعكر بعض الأفعال صفو العلاقات بين تلك الدول، سنت قوانين تعاقب الاعتداء على شرف أو اعتبار ملوكها ورؤساءها، باعتبارهم يمثلون دولهم وشعوبهم. ولذلك فالمشرع المغربي نص في الفصل 52 على معاقبة كلّ من يمس بصفة علانية بكرامة:

1)- رؤساء الدول: أيًّا كان لقبهم، ملوكًا أو سلاطين، أو أمراء، أو رؤساء جمهوريات، أو أباطرة. ولا ينطبق النص إذا ما انتهت مدة حكمهم أو ولايتهم أو بعد وفاتهم، "ويشترط أن يكون رئيسًا لدولة كاملة السيّادة، ولا يكفي أن تكون ذات سيّادة ناقصة. ولا يطبق النص على زوجاتهم... ما دام الفعل لا يمس شخص رئيس الدولة.

وتتحقق الجريمة ولو كان الأمر منصبًا على أمور خاصة، تتعلّق بشخصه وليس بصفته رئيس دولة، إلاّ أنّ الطعن في أعمال حكومته لا يقع تحت طائلة هذا النص.

2)- رؤساء الحكومات: يطبق نفس المقتضى على رؤساء الحكومات، الذين يمارسون مهامهم طيلة مدة مأموريتهم.

3)- وزراء الشؤون الخارجية: كما يطبق نفس المقتضى على وزراء الخارجية، المزاولين مهامهم[4].

أما الفصل الثالث والخمسون فيعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و30.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على المس بصفة علنية

---

[1] الفصل 52 من قانون الصحافة المغربي.

[2] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 71 - 72. و عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للحقوقيين والمحامين، مرجع سابق، ص 49.

[3] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 209.

[4] نفس المرجع، ص 210.

بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين، أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك[1].

وبذلك فقد جرم المشرع أيضًا المس علنًا بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القناصلة الأجانب، أو المندوبين المبعوثين أو المعتمدين بصفة رسمية لدى جلالة الملك. ويكون الاعتماد بخطاب يوجهه رئيس دولة المبعوث المعتمد إلى نظيره في الدولة المستقبلة، ولا يشمل النص المبعوثون في مهام سياسية خاصة. ويجب أن تكون مأمورية الممثل المعتمد سارية لم تنته بعد، وأن يكون المس بسبب أمور تتعلّق بأداء وظيفته[2].

وفي ما يتعلق باستعمال لفظ الإهانة أو الإساءة سواء في نص المادة 123 من القانون العضوي الجزائري أو الفصل 53 من التشريع المغربي، فالمفهوم بكل تأكيد يتجاوز مفهوم الإهانة فقط، بل المغزى الحقيقي يتضمن كل ما من شأنه الإساءة إلى كرامة واعتبار أو شعور الأشخاص المذكورين، سواء تعلق الأمر بالحياة الخاصة أو العامة للأشخاص المحميين. إن أغلب التشريعات لا تقيم تمييزا في هذا الصدد، فهي لا تقصر الأمر على الإهانة المرتكبة علنيا تجاه الموظفين الدبلوماسيين فقط "بمناسبة وظائفهم".

إن جنح الإساءة والإهانة تجاه الشخصيات الأجنبية تتضمن شرط العلنية كركن من أركان الجنحة، كما هو الحال في غالبية جنح الصحافة، كما أن صحة الأفعال المسندة لا يشكل أمرا مبررا، ولا ينفي عنصر الإساءة وبالتالي المسؤولية. ففي هذه الحالة يبدو أن الانشغال المراد الاستجابة إليه من وراء هذا التنصيص هو تجنب الخلافات الدبلوماسية التي تكون في شكل تعابير قد تنطوي على إساءة تجاه هذه الشخصيات.

وبالنسبة للركن المعنوي لهذه الجنحة فهو ليس مقررا في النصوص على العموم، ولكنه يستنتج من تفسيرات القضاء الذي يفترض النية الإجرامية في الإساءة. فالمشرع الجزائري اقتصر في هذه الحالة على أن يؤكد على جنحية الإساءة أو الإهانة الموجهة لرؤساء الدول والحكومات الأجنبية، والتي يجب أن تكون متعمدة ومميزة في مثل هذا النوع من القضايا.

إن مسألة تجنب خلافات دبلوماسية ينعكس على مستوى قرارات الاجتهادات القضائية، ففي الواقع، لمجرد تعليقات خاصة بالسياسة الأجنبية أو العلاقات الدولية، فإنه تجرى متابعات قضائية وتوجه اتهامات معينة. ففي المغرب، تمت متابعة جريدة مشهورة تابعة للمعارضة وهي جريدة "المحرر" "AL MOUHARRIR" ، وذلك للاعتداء على كرامة رئيس دولة أجنبية بإعادة كتابة برقية تضمنت تحقير لطريقة ومظاهر البذخ في عرس أميري في هذه الدولة[3].

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 211.

[2] نفس المرجع، ص 212.

[3] « LE MONDE » du 14 mai 1981.

## الفرع الثالث
## الإهانة الموجهة إلى الموظفين العموميين والهيئات العمومية

بجانب الجرائم المرتكبة ضد المصلحة العامة والمجرمة بواسطة قوانين الصحافة والإعلام، توجد جرائم أخرى من نفس الطبيعة منصوص عليها في القانون الجنائي أو قوانين خاصة. فهناك كذلك جنح الإهانة التي تهدف إلى حماية وظيفة عامة أو نشاط مشابه ضد اعتداء يتضمن إساءة، وذلك بمناسبة العمل المباشر الذي يستطيع أن يمارسه الموظف أو تؤديه الهيئة العمومية. ومن هنا يتبين لنا التبني الواسع لمفهوم الإهانة الموجهة إلى الموظف العمومي أو الهيئات العمومية والذي نتناوله في (الفقرة الأولى)، بينما نتناول مجال تطبيق جنحة الإهانة في مجال جنح الإعلام في (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: مفهوم واسع للإهانة الموجهة إلى الموظف العمومي أو الهيئات العمومية

نص المشرع الجزائري والمغربي على جريمة الإهانة، وذلك في المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 263 من قانون العقوبات المغربي دون أن يأتي على تحديد مفهوم هذه الجريمة بشكل واضح.

لقد جرت العادة لدى كثير من الفقهاء والشراح على إلحاق الإهانة بالقذف والسب، فكل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنسانا. على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصا للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب، وإنما لاعتبار الصفة الأساسية التي تتوافر فيه وهي صفة الوظيفية. أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن من أدائها[1]، أما إن تعلق بهيئة عمومية فلأهمية الوظيفة والصلاحيات التي تمارسها.

ويمكن اعتبار الإهانة أنها: " كل تعبير تحقيري، من شأنه التقليل من احترام المواطنين أو السلطة المعنوية للموظف وللصفة التي يحوزها"، أو من شأنها تحقير أو التقليل من احترام الهيئة الموجهة إليها هذه الإهانة، ولتمييز الإهانة يجب أن يكون من شأنها أن تحمل اعتداء على الشرف وكذا شعور الموظف المهان أو الهيئة المعنية بهذه الإهانة.

ويذهب الفقه الجنائي الفرنسي في تعريفه للإهانة، إلى كونها "كلّ عبارة مهينة شائنة، أو تنطوي على القذف، موجهة لممثل السلطة العامة في ممارسته لوظائفه، بشكل ينقص من الاعتبار الذي يتمتع به هذا الشخص الرسمي، والذي من خلاله يقع المساس بالاحترام الواجب للوظيفة التي يمارسها".

ويمكن القول حسب الفقيه Veron إنّ جريمة الاهانة[2]، تنتج عن كلّ ما من طبيعته إنقاص السلطة المعنوية للشخص المهان، وكذا عدم احترام الأفراد للوظيفة التي يمارسها. إلاّ أنّه ينبغي الاعتراف كذلك، بأنّ القانون لم يسع إلى منح امتياز شخصي للأفراد موضع الحماية. فتجريم الاهانة يقوم على

[1] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص- شرح 50 جريمة، مرجع سابق، ص 146.
[2] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 182.

أساس أنّ نتائجه لا تنحصر في الضحية ذي الصفة، بل تمس بالسلطة العامة[1]. وهكذا فالإهانة لا تقع إلا على موظف أو من في حكمه، سواء كان مكلف بخدمة عامة أو غير ذلك كالمحامي، حيث يعتبر حال أدائه لوظيفته في الدفاع عن موكله بمثابة مكلف بخدمة عامة[2]. ولذلك فقد احتوى قانون العقوبات في القسم الأول من الفصل الخامس الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي ومن هذه الجنح الإهانة والتعدي على الموظف[3].

إن المشرع الجزائري بعكس ما يمكن ملاحظته في الدول الأخرى، حاول أن يعطي بعض الدلالات لمفهوم الإهانة، موضحا أنها يمكن أن تتمثل في تشهير أو وشاية بجريمة معينة غير موجودة أصلا، أو في تصريح كاذب بجرم في إطار محاولة الضغط على قرارات القضاة، وهو ما من شأنه إضفاء عدم المصداقية على قراراتهم.

ويعود في العموم، إلى القاضي توضيح مفهوم الإهانة تجاه الموظف، وهو مفهوم كان في الغالب واسع. كما يعود لقاضي الموضوع استخلاص ظروف الواقعة، والنية الإجرامية للمتهم، وله في ذلك سلطة تقديرية. غير أنه حسب الاجتهاد القضائي، فإن القاضي المكلف بمراقبة مدى تطبيق القانون ملزم بذكر عبارات الإهانة أو السب في الحكم. فيمكن أن تظهر بصور مختلفة، تحت شكل ازدراء أو تعابير جارحة أو وقحة، أو تعابير تهكمية وساخرة. ويمكن أن تكون بكلمات، أو حركات، أو تهديدات بنشر موضوع ما، كما يمكن أن تأخذ صورة الشتم والقذف.

يوجد من جانب آخر جنحة مشابهة لجنحة الإهانة وإن كان لها وضع خاص، وهي جنحة إلصاق محاولة إلصاق تهمة لموظف معين، وترتكب هذه الجريمة بواسطة الصحافة أو كل وسائل العلانية الأخرى، ولا يمكن العقاب عليها إلا عندما لا يستطيع مرتكبها تبرير صحة الإسناد. فالمادة 145 من قانون العقوبات تنص على أنه: "تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها".

**الفقرة الثانية: مجال تطبيق جنحة الإهانة في مجال الإعلام**

إن أحد الأركان المكونة لجنحة الإهانة، هو ارتباطها بوظائف الشخص الموجهة إليه هذه الإهانة، ويبدو أن بعض النصوص توسع صراحة مجال الجنحة إلى "كل ضابط عمومي أو عون يمتلك سلطة عمومية أو شخص مكلف بوظيفة عمومية"، وبعض التشريعات تحدد الصفات في "قاض، موظف عمومي، ضابط أو عون قوة عمومية...". فالقانون الجنائي المغربي يجرم كل إهانة بحق أحد رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رجال القوة العمومية عن طريق الأقوال أو الإشارات أو التهديدات أو بالكتابة أو بالرسوم وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الإحترام الواجب لسلطتهم[4].

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 183.
[2] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص- شرح 50 جريمة، مرجع سابق، ص 147.
[3] نفس المرجع، ص 146.
[4] المادة 263 من القانون الجنائي.

وهو الشيء المنصوص والمعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري[1] حيث يعتبر إهانة: "كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء إليه بالكتابة أو بالرسم غير العلانيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم". ومن هذا النص يتضح أن المشرع حدد صفة المجني عليه والذي يكون ضحية لجريمة الإهانة ويجب أن يكون:- قاضيا /- موظفا: وهو المعين في وظيفة دائمة الذي رسم في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات والهيئات العمومية /- ضابطا عموميا: كالموثق والمحضر /- قائدا كضابط الشرطة القضائية، وضابط الجيش/ - أحد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة والدرك/ - عضوا محلفا إذا وقعت الإهانة في جلسة هيئة قضائية.

كذلك فإن القانون الجنائي الجزائري ينص على جنحة إهانة خاصة تتعلق "بالإهانة الموجه إلى الهيئات النظامية". فمنذ تعديل قانون العقوبات بالقانون 01 / 09 أضاف المشرع إلى قائمة المحميين من الإهانة إضافة إلى رئيس الجمهورية[2] البرلمان، المجالس القضائية والمحاكم، والجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى[3].

هذا ويجب أن نبين أنه إذا كانت جريمة الإهانة تقتضي أن تتم بوسائل معينة إلا أنه منذ تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 09/01 أصبحت الوسيلة تختلف حسب صفة الشخص أو الهيئة المحمية، فبالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 144 قانون العقوبات (قاضيا، موظفا، ضابطا عموميا) لا يمكن أن نتصور وقوع جريمة في حقهم بواسطة الصحافة المكتوبة وما تكتبه على صفحات جرائدها لأنها تقتضي العلانية، الأمر الذي يحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة، فالعلانية في هذه الحالة ليست ركنا. أما الإهانة الموجه للأشخاص والهيئات المذكورين في المادتين 144 مكرر، والمادة 146 فيمكن أن تتم بإحدى الوسائل التي تتحقق معها العلانية حيث نصت المادة 144 مكرر قانون العقوبات كل من أساء لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة ... وكان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو آليات بث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ، وعلى هذا الأساس تقع جنحة الإهانة بواسطة الصحافة ونشرياتها على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 144 مكرر، والهيئات المذكورة في المادة 146 قانون العقوبات أي دون المذكورين في المادة 144 من نفس القانون المذكورة أعلاه.

وبذلك يكون المشرع الجزائري بعكس نظيره المغربي قد ضيق من مجال تطبيق جنحة الإهانة بأن قصرها فقط على رئيس الجمهورية والهيئات النظامية والعمومية دون أن يوسع الأمر إلى طائفة الموظفين العموميين بشكل عام كما فعل نظيره المشرع المغربي. لقد اشترط المشرع الجزائري ألا تقع جنحة إهانة الموظف العمومي بواسطة الصحافة لأنها لا تقتضي ركن العلانية وإلا تغير تكييف الجريمة باستثناء ما جاء بخصوص رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر، بينما نجد أن الحماية

[1] المادة 144.
[2] المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.
[3] المادة 146 من قانون العقوبات.

الخاصة التي يتمتع بها الموظفون العموميون – والقائمة واسعة – في المغرب تشهد على الإفراط في إقرار الحماية لكل من ينتمي إلى السلطة العمومية وإلى أعوانها التنفيذيين.

إن "للموظف" في معنى القانون الجنائي مفهوما واسعا، قابل لعديد من التفسيرات ويمكن أن يشمل فئات مختلفة من المستخدمين العموميين، فالمشرع يعتبر في العموم أن الموظف: "هو كل شخص يتمتع بحكم التعيين في إطار إجراء معين بوظيفة أو عهدة، حتى وإن كانت مؤقتة، مأجور عليها أو دون أجر، ويعمل بهذه الصفة لأجل مصلحة الدولة، والإدارات العمومية، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية أو في مرفق ذا مصلحة عامة"[1]. كما أنه حسب المجال، فالموظف يمكن أن يكون "ذاك الذي يحوز على جزء من القوة العمومية"، أو "ذاك الذي يساهم في تسيير شؤون الدولة، مهما كان نوعها إدارية، أو مالية، أو ثقافية".

يتضح لنا من هذه الحدود القانونية التي جاء بها كل من التشريعين الجزائري والمغربي أن الهدف منها حماية السلطة، وهذه الحماية من شأنها أن تشكل حاجزا لعمل إعلامي جاد فتحتجب بذلك الحقيقة وتجد السلطة نفسها حرة في ممارساتها دون رقيب يواجهها، فالصحفي يخشى السقوط تحت طائلة الفصول القانونية المتعلقة بجرائم الإعلام مع كل عمل ينوي القيام به باعتبار أن هذه الجرائم شكلت من خلال أبعادها حماية للسلطة مما حد من حرية الصحافة والتعبير.

وبحكم ذلك فإن الحصانة القانونية التي تتمتع بها السلطة العمومية في مختلف درجاتها جعلت الإعلام في موقع يتسم بمحدودية التحرك. فقد اهتمت التشريعات الإعلامية في الدولتين محل الدراسة وبالخصوص في المغرب بحماية السلطة أكثر من اهتمامها بإقرار الحرية وهو ما يتعارض مع حق المواطن في إعلام متنوع وصريح وهو المبدأ الأساسي لكل مجتمع يؤمن بالديمقراطية ويكرسها قانونا وممارسة عملية. والواضح بالتالي أن معادلة التوفيق بين السلطة والحرية وقع حلها من خلال هذه التشريعات لصالح السلطة.

## المطلب الثاني
## جنح الاعتداء على الأشخاص

تتفق هذه الجرائم في الحق الذي يرتكب الاعتداء عليه، وهو حق كل إنسان في أن يكون له اعتباره بين الآخرين[2]، وذلك وفق المعايير الموضوعية المستقرة في المجتمع، وحقه في المحافظة على كرامته، وهناك عدة أنواع من هذه الجرائم، فهناك القذف والسب والإهانة[3].

إن قانون الصحافة لا يحمي النظام العام فقط، بل يحمي أيضا - وهذه هي وظيفته الأساسية في التصور اللبرالي للإعلام – حقوق الأشخاص، وبالخصوص الحق في حماية السمعة والاعتبار الاجتماعي تجاه هذه الجرائم، وفي هذا الإطار نجد أن الأنظمة المستلهمة من القانون الفرنسي تعاقب

[1] المادة 149 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص118.
[3] نفس المرجع، ص 119.

على كل اعتداء على سمعة الشخص، ماعدا إذا كان مرتكب السب أو القذف في وسعه إثبات أنه لم تكن لديه نية الإضرار بسرده للوقائع أو الكلمات المعنية، وهو إثبات صعب لكونه يقع على عناصر سلبية.

سنتناول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاث فروع مفاهيم (الفرع الأول) ومجال وحدود الحماية المقررة في هذا الشأن في مواجهة كلا من جريمة القذف والسب (الفرع الثاني)، ثم نتناول جرائم المساس بالحياة الخاصة في (الفرع الثالث)، وذلك في تشريعات الدولتين محل الدراسة.

## الفرع الأول
## تحديد مفاهيم السب والقذف

أعطى القانون للمواطن وكذا الموظفين العموميين والهيئات النظامية الحق في الحفاظ على الشرف والاعتبار والمكانة المحتلة في المجتمع، وقد تم كفالة هذا الحق بتجريم تلك الأفعال التي تنتقص من الشرف والاعتبار وتسيء إلى المكانة الاجتماعية، وفي مقدمة هذه الأفعال القذف والسب اللذان سنتناولهما[1]. سنعرف السب والقذف (الفقرة الأولى)، ثم مسألة العلنية في الجريمتين (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تعريف القذف والسب

لقد اهتمت تشريعات الجزائر والمغرب بحماية الشرف والاعتبار في مواجهة الجرائم التي تقع عليها، فتقنين العقوبات الجزائري عنى بحماية الحق في السمعة والشرف والاعتبار فنص على تجريم القذف والسب والإهانة والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار. ولقد جمع بينهما في القسم الخامس لاتحاد هذه الجرائم في المحل الذي يقع عليها الاعتداء وهو الحق في السمعة والشرف والاعتبار. ومن المتفق عليها بإجماع الفقه والقضاء الجزائري أن الشارع قصد من تجريم هذه الجرائم حماية الكيان الأدبي والاجتماعي للشخصية الإنسانية، وحماية المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن المشرع الجزائري قد رجح المدلول الموضوعي للشرف والاعتبار[2]. لقد نص المشرع الجزائري في القسم الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في المواد من 296 إلى 299 على تجريم الأفعال المتعلقة بالقذف والسب وغير ذلك[3].

كما أن الفصول من 44 إلى 51 تتعلّق بالجنح الماسة بالأشخاص ويهم من جهة القذف الذي يمارس ضد الأشخاص العاديين، وكذا ضد الهيئات المعنوية كالمجالس القضائية والمحاكم والجيوش والهيئات المؤسسات والإدارات العمومية وأعضاء الحكومة لأجل مهامهم أو صفاتهم، والموظفين العموميين ومساعدو القضاء والشهود. وقد وضع الفصل 49 شروطًا لإثبات صحة ما يتضمنه القذف،

---

[1] نبيل صقر : الوسيط في جرائم الأشخاص : (شرح 50 جريمة) ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، مرجع سابق، ص 112.

[2] نفس المرجع، ص 113.

[3] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص: (شرح 50 جريمة) ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، مرجع سابق، ص 113.

غير أنّه استثنى من ذلك ثلاثة حالات لا يجوز فيها إثبات صحة ما اعتبر قذفًا[1] سنأتي على ذكرها فيما بعد.

لقد وردت هذه الجرائم في قسم خاص من الباب الرابع للجنح الماسة بالأشخاص، حيث يميز داخلها بين القذف والسب[2]، مستهلاً بذلك بجنحتي القذف والسب اللتين تمثلان اعتداء على شرف واعتبار الشخص والمساس بمكانته الاجتماعية، فمن المناسب إذا تعريف الشرف والاعتبار نظرًا لغموض مفهومه.

نجد أن القانون الجنائي المغربي حين يعاقب على الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي بواسطة القذف نجده وفق منطوق المادة 442 من القانون الجنائي يورد نفس التعريف الخاص بالقذف والذي ينص عليه الفصل الرابع والأربعون من التشريع المغربي للإعلام فهو: يعد قذفًا كل ادعاء بواقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة[3]، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص، أو الهيئة التي نسبت إليها. ويعد سبًا كلّ تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة، أو قدح لا يتضمن نسبة أيّة واقعة معينة، هذا وتحيل المادة 444 على أفعال السب والقذف العلني على قانون الصحافة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب، سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة، أو بطريق النقل، حتى لو أفرغ ذلك في صيغة الشك والارتياب، أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة، ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات، أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة[4].

وبعكس القذف، نجد أن السب لا يتعلق بإسناد واقع محددة، غير أن هذا المعيار التمييزي ليس سهل التطبيق دائما، وللمحاكم في الغالب الفرصة للتمييز ما بين المفهومين. فالسب يمكن أن يظهر من خلال صور مختلفة، كالتعبير المهين وكل الكلمات التي من شأنها إلحاق اعتداء على شرف أو شعور الشخص.

إن غالبية التشريعات تتفق في تعريف القذف بأنه: "كل إدعاء أو إسناد علني لواقعة تتضمن اعتداء على شرف واعتبار شخص أو هيئة نظامية" [5]. وقد يأتي هذا التعريف في قانون الصحافة، فعلى غرار الفصل 442 من القانون الجنائي يعرف الفصل 44 من قانون الصحافة القذف كما يلي[6]: "يعد قذفًا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص الذي نسبت إليه، أو الهيئة التي نسبت إليها"[7]. وتعد الجرائم الصحفية المنصوص عليها في المغرب بالعشرات ولكن أكثرها انتشارًا هي جريمة القذف العلني حيث تحتل هذه الجنحة الرتبة الأولى على

---

[1] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 71.
[2] دراسة حول مشروع تعديل قانون الصحافة بالمغرب لسنة 2002، مرجع سابق، ص 22.
[3] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 169.
[4] نفس المرجع، ص 170.
[5] راجع علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 197.
[6] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق، ص 52.
[7] نفس المرجع، ص 59.

جميع الأصعدة، فهي الأولى من الناحية الجنحية على صعيد ارتكابها أو العودة إليها أو عدد المتضررين منها[1].

وإن لم يتضمن قانون الإعلام الجزائري تجريم القذف والسب حيث أحال ذلك على قانون العقوبات، فإن الأمر يحال كذلك بصدد المفهوم على التعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات. فقد عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات بأنه: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة"، وتضيف نفس المادة في شطرها الثاني: " يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ويتضح من هذا التعريف أن القذف يقوم على فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها احتقار شخص أو جهة معينة، فأقوال القذف الذي يتعرض له الشخص أو تلك الجهة وفقا لذلك، والتي تمس الشرف والاعتبار وتجرح المشاعر وتسيء إلى السمعة هي تلك الألفاظ التي توجه إليه أو إلى تلك الهيئات.

أما السب، إذا كان يعني في اللغة الشتم وسب الشخص أي شتمه، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال الكلمات التي تومئ إليه، فهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة فيكفي أن يحط من قدر نفسه أو يخدش سمعته عند غيره[2]. وقد عرف الدكتور الشواربي السب بقوله: "هو خدش شرف شخص واعتباره عمدًا، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه"[3].

لقد تم تجريم هذا الفعل بنص المادة 297 من قانون العقوبات والتي تعرفه على النحو الآتي: "يعد سبا كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيرا، أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة". هذا ويعرف الفصل 44 من قانون الصحافة المغربي السب كما يلي: "يعد سبًا كلّ تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أي واقعة معينة"[4]. ويقصد بالتعبير المشين، كلّ تعبير تعبير يمس شرف شخص أو هيئة ما. أما عبارة الاحتقار فهي كلّ عبارة تخدش كرامة الشخص... في حين يعد شتمًا مرادفًا للتعبير المهين مع وجود فرق واحد هو صياغة في عبارات عنيفة واضحة.

والأمثلة على السب كثيرة كوصف الإنسان بالحيوان أو ينعت بالقبيح كالكذاب، أو اللص، إلى غير ذلك، دون إسناد واقعة محددة لأنّ الأمر سيتحوّل عندئذٍ إلى قذف. فالسب غالبًا يرتبط بأوصاف قبيحة

---

[1] مراد قادري: جرائم الصحافة والقواعد القانونية لمتابعة الصحفيين وشركائهم من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني، الملف، العدد التاسع نوفمبر 2006، ص 80.

[2] نبيل صقر : الوسيط في جرائم الأشخاص : (شرح 50 جريمة) ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، مرجع سابق، ص 130.

[3] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 175 - 176.

[4] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق، ص 61 - 62.

بينما القذف يرتبط بأفعال قبيحة[1]. فالقول عن شخص معين أنه سرق مالا محددا أو أنه قام بالغش في المنتوجات التي يعرضها تشكل جريمة قذف بينما القول عنه أنه سارق أو غشاش تشكل جريمة السب[2].

وتتفق جريمة السب مع جريمة القذف في أنّ كلاهما يمثلان اعتداء على شرف أو اعتبار الشخص المجني عليه[3]، ويتميز السب بذلك عن القذف في أن القذف يتطلب إسناد واقعة معينة تضر بسمعة المجني عليه بينما لا يتطلب السب ذلك[4]. والمشرع لا يشترط في السب أن يتضمن العبارات الثلاثة مجتمعة، (الإهانة- الاحتقار- الشتم) بل يكفي استعمالها تناوبًا لإضفاء صيغة السب على العبارة أو التعبير. هذا ونجد أن الفقه الفرنسي عرّف الإهانة، بكونها كلّ عبارة مهينة شائنة، أو تنطوي على القذف"[5].

ففي إطار نظام القانون العام، نجد أن القذف يمكن أن يرتكب بكل الوسائل، ويخص في الأساس الأفراد، وفي مجال الصحافة، يكون ارتكاب الجنحة بواسطة الصحافة أو بكل وسيلة دعاية، وعقوبتها خاضعة لنظام يختلف حسب الأشخاص أو الهيئات المقذوفة. والقذف الصحفي المعاقب عليه هو نشر واقعة ونسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس بشرف واعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح والتهديدات المتفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم، بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية[6].

وإذا كان يفترض القذف فعل إسناد وأن ينصب على واقعة يشترط فيها شرطان: أن تكون محددة وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره وأن يكون هذا الإسناد علنيا وهذه العناصر تكون الركن المادي للقذف، كما يتطلب أيضا ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي[7]، فالأمر نفسه تقريبا مع جريمة السب حيث تتحقق جريمة السب العلني بإتيان الشخص السلوك المعاقب عليه قانونًا أو النشاط الخادش للشرف أو الاعتبار، وتوجيه السب إلى شخص معين، العلانية،[8]و كذلك القصد الجنائي.

---

[1] في شأن تفسير القضاء المغربي لجنحة السب أنظر : عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق، ص 61 - 62.

[2] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 09-01. مرجع سابق. ص 130.

[3] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 175 - 176.

[4] نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص: شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب قانون 09-01، مرجع سابق، ص 130.

[5] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 175 - 176.

[6] مراد قادري: جرائم الصحافة والقواعد القانونية لمتابعة الصحفيين وشركائهم من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني، مرجع سابق، ص 80.

[7] نبيل صقر : الوسيط في جرائم الأشخاص : (شرح 50 جريمة) محق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 ، مرجع سابق، ص 115.

[8] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 176 - 177.

إن موضوع القذف مفهوم نسبي، مرتبط أحيانا حتى بالتقدير السياسي، ويخول لقضاة الموضوع كل السيادة في تقدير الطبيعة القذفية للعبارات المنظور فيها أمام القضاء، ولكن محكمة النقض يكون لها ممارسة الرقابة على تكييف الوقائع، ومدى صحة البواعث.

**الفقرة الثانية: شرط العلنية في كلا الجريمتين**

يراد بالعلانية اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي، فهي الركن المميز لجنحة القذف وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلامها للجمهور. لذا يتعين على القاضي أن لا يكتفي بذكره في الحكم بأن الجريمة وقعت علنا دون أن يعين وسيلة العلانية، وذلك لكي يتسنى لمحكمة النقض المراقبة .

إن طرق العلانية بالنسبة للجريمة الصحافية هي الكتابة والرسوم والصور والبيع والعرض للبيع في مكان عام، غير أن المشرع الجزائري أغفل تحديد طرق العلانية بدقة ووضوح، إذ اكتفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر ثم استدرك هذا الفراغ ، وأشار إلى الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الادعاء أو إعـادة نشره.

إن علانية الإسناد في القذف في مجال الصحافة، تتحقق بنشر الفعل المسند إلى المقذوف وإذاعته بين العموم، سواء كان النشر بطريقة مباشرة، أي صادرة عن القاذف، أو بطريقة غير مباشرة، عن طريق الرواية عن الغير أو النقل، ولو أفرغ ذلك بصيغة الشك. وسوا كان ذلك تصريحًا أو تلميحًا، بحيث يمكن إدراك الشخص المقذوف، من خلال العبارات المستعملة، كالخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة[1]، أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. إن ركن العلنية في القذف يكون في مكان عمومي بطبيعته أو بالتخصيص، أو في اجتماع عمومي، بشكل يمكن سماعه من قبل كل الأشخاص الآخرين، حتى وإن لم يسمعها المستهدفون بالقذف أنفسهم.

ومثل القذف فإنّه يجب توافر عناصر العلنية والإسناد لشخص محدد فيما يتعلّق بالأوصاف التي تشكل سبًا، ولا يحتاج في هذه الحالة إلى سوء النيّة لأنّ المفترض أنّ الشخص يعرف مضمون ما يتفوه به أو ما يكتبه أو ينشره من عبارات السب[2].

ومثلما هو الحال بالنسبة للقذف تشترط جنحة السب العلانية، وهي نفس العلانية المقررة للقذف وتتحقق بالكتابة أو الصور، أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 173 - 174.
[2] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، المرجع السابق، ص 62.

العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة، وإن كان المشرع لم يشر إلى العلانية في نص المادة 297، وذلك خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، وهو مجرد سهو منه.

لقد نص المشرع المغربي بدوره على نوعين من السب، العلني وغير العلني[1]، ويختلف الثاني عن الأول:

1- **من حيث العلانية:** توافر عنصر العلانية مطلوب في السب العلني وغير مطلوب في السب غير العلني، فالفصل 48 الذي يعاقب على السب العلني يحيل على قائمة الوسائل العلانية الوارد في الفصل 38 من نفس القانون[2].

2- **من حيث الوصف القانوني:** فالأول يعتبر جنحة، في حين أنّ الثاني هو مجرد مخالفة[3].

**3-من حيث الاختصاص:** السب العلني من اختصاص المحاكم الابتدائية، أما السب غير العلني فالفصل فيه مسند لمحاكم الجماعات والمقاطعات عملاً بمقتضيات ظهير 1974.4-

**4-من حيث العقوبة:** السب العلني تتراوح عقوبة الحبس فيه بين 3 إلى 5 سنوات والعقوبة المالية بين 10.000 إلى 100.000 درهم، كما في حالة الفصل 41. فضلاً عن توقيف الصحيفة لمدة معينة، أو منعها بصفة نهائية، بينما عقوبة السب غير العلني، فهي الغرامة من 20 إلى 200 درهم.

**5-من حيث الدفع بالحقيقة:** أي إثبات صحة ما يتضمنه السب للإعفاء من العقاب، حالة الفصل 49 المتعلّقة بالسب الموجه إلى مديري أو متصرفي كلّ مقاولة صناعية أو تجارية أو مالية، تلتجئ علنيًا إلى التوفير والقرض[4].

وعلى العموم في المغرب السب غير العلني يتحقق إذا لم تكن لدى صاحبه نية إشهاره. وقد يترتب من عدم العلانية صعوبة إثبات ما تضمنه السب، ويكون المتهم في هذه الحالة في وضعية أحسن من وضعية المتهم في السب العلني ويمكنه بالتالي التملص من العقاب[5].

إن عبارات السب أو القذف المضمنة في مراسلة مكشوفة مرسلة من قبل إدارة البريد والهاتف، منصوص ومعاقب عليها هي الأخرى بموجب قوانين جنح الصحافة. والحكم الذي ينطق بالإدانة في حال القذف دون الإشارة إلى علنية الوقائع، خاضع لرقابة الطعن بالنقض. ولقضاة الموضوع في هذا الخصوص سلطة تفسير واسعة لمفهوم العلنية.

فالمشرع المغربي من خلال الفصل الواحد والخمسون من التشريع المغربي للصحافة عاقب كلّ من يوجه القذف بواسطة رسالة مكشوفة موجهة عن طريق البريد والتلغراف، أو بالطرق الالكترونية إلى الأفراد أو الهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصول:

*(41) ويتعلّق الأمر بالملك والأمراء والأميرات، أو المؤسسة الملكية.

*(45) ويتعلّق الأمر بالمجالس القضائية والمحاكم، والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية، والهيئات المؤسسة، والإدارات العمومية.

---

[1] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 196.

[2] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 178 - 179.

[3] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 196.

[4] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 178 - 185.

[5] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 196.

*(46) ويتعلّق الأمر بوزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم، أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية، أو كلّ شخص مكلّف بمصلحة أو مهمة عمومية، مؤقتة كانت أم مستمرة، أو مساعد قضائي أو شاهد، من جراء تأدية شهادته.

*(52) ويتعلّق الأمر برؤساء الدول، ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية.

*(53) ويتعلّق الأمر بالممثلين الدبلوماسيين، أو القنصليين الأجانب المعتمدين، أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك.

وعقوبة ذلك حبس أقصاه شهر واحد، وبغرامة تتراوح بين 1200 و5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وهكذا يتجلى هنا أنّ المعاقبة لا تتم إلاّ بشرط أن تكون المراسلة مكشوفة أي يمكن قراءتها من طرف الآخرين (غير معبأة في ظرف مثلاً) أو منشورة للعموم على شبكة الانترنيت[1].

ونلاحظ أنّ المشرع قد نص في المادة 38 على النشر كذلك عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والالكترونية، وبعد ذلك كرر في الفصل 51 النص على الوسائل الالكترونية وأفرد لهذا النشر عقوبة مختلفة أخف، ومن المحبذ أن يرفع هذا اللبس[2].

ومثل القذف فإنّه يمكن المعاقبة على السب الموجه عن طريق المراسلة عبر إدارة البريد "وبالطرق الالكترونية (الفصل 51 نمت قانون الصحافة)، وتكون العقوبة هنا بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أيّام وشهرين إثنين وبغرامة يتراوح قدرها 200 و1200 درهم[3].

## الفرع الثاني
## مجال الشتم والقذف: الشخصيات العامة والأشخاص العاديون

بهدف حماية الأفراد تجاه جرائم القذف الماسة بحياتهم الخاصة وبسمعتهم، التزم المشرع بحماية السلطة العمومية بتنصيصه على جرائم خاصة، تخص القذف الموجه للمؤسسات وكذلك القذف الموجه ضد ممثلي السلطات العمومية. والهدف المقصود هو حماية الشخصيات أو الهيئات النظامية التي تلعب دورا مهما في الحياة السياسية. فالقذف الموجه للسلطات العمومية أو ممثليها معاقب عليه بشدة. إن السب هو الآخر يمكن أن يرتكب ضد الأشخاص العمومية أو ممثلي السلطات العمومية (الفقرة الأولى)، كما يمكن أن يرتكب هذين الجرمين – القذف والسب- ضد الخواص ويمكن أن يستهدف أيضا جماعة إثنية أو دينية، والعقوبة تتباين حسب مختلف الحالات (الفقرة الثانية)، وبالنسبة للسب كما للقذف يمكن تبرير السلوك المنطوي عليهما، وذلك عندما يتم الأخذ بفكرة العذر الشرعي (الفقرة الثالثة).

[1] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق، ص 54.
[2] نفس المرجع، ص 54- 55.
[3] نفس المرجع، ص 62 - 63.

**الفقرة الأولى: حماية منتمي السلطة العمومية ضد الاعتداء على أشخاصهم**

في بعض التشريعات نجد أن هناك حماية خاصة يتمتع بها ممثلو السلطات العمومية بسبب وظائفهم أو صفاتهم. ويتعلق الأمر بأعضاء الحكومة[1]، والبرلمانيين، والموظفين العموميين، وأمناء السلطة العمومية وأعوانها، وكذلك المكلفون بمصالح أو عهدات عمومية مؤقتة، وكذلك المحلفون أو الشهود بسبب شهاداتهم.

لم ينص قانون الإعلام الجزائري على جنح صحافية تتعلق بالقذف أو السب تخص باقي الموظفين العموميين كما هو الحال في القوانين التقليدية المتعلقة بالصحافة كالتشريع المغربي - كما سنرى - حيث مدد الحماية ضد القذف تجاه ممثلي السلطات العمومية فضلا عن الهيئات العمومية، فقد اقتصر المشرع الجزائري في قانون العقوبات على القذف أو السب الموجه إلى رئيس الجمهورية إضافة إلى الإهانة الموجهة إلى شخصه كما سبق وأن أشرنا فقط دون غيره[2].

أما بالنسبة للتشريع المغربي فنجده قد نص في الفصل السادس والأربعون على أنه: "تطبق نفس العقوبات الواردة في الفصل 45 على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة، في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم، أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية، مؤقتة كانت أو مستمرة، أو مساعد قضائي أو شاهد، من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكب القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة، فيما يهم حياتهم الخاصة، فتطبق عليه العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي".

وبالتالي فقد عاقب المشرع المغربي في هذا الفصل على القذف المرتكب، بنفس الوسائل الواردة في الفصل 38 في حق وزير أو عدة وزراء، أو الموجه نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية، أو كلّ شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية، مؤقتة كانت أم مستمرة، أو مساعد قضائي أو شاهد، من جراء تأدية شهادته، بعقوبتين مختلفتين[3]:

1-إذا كان القذف من أجل مهامهم أو صفاتهم، بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد، وسنة واحدة، وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

2-إذا كان القذف الموجه إليهم فيما يهم حياتهم الخاصة كأشخاص، فبشهر واحد أو ستة أشهر حبسا، وغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يتضح أنّ الحماية تخص المناصب وممارسة الوظيفة، ولهذا أحال المشرع على الفقرة الثانية بالنسبة للعقوبة الواردة في الفصل 47، الخاصة بالقذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة[4].

ومن الأمثلة على القذف نشر خبر يعزى إلى شخص يذكر اسمه - أو يمكن التعرف على اسمه بسهولة كالإشارة بأنّه يشغل منصب رئيس محكمة معينة أو وزيرًا معينًا، أو أي إشارة تسهل التعرف

[1] المادة 46 من قانون الصحافة المغربي.
[2] المادة 144 مكرر.
[3] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص181.
[4] نفس المرجع، ص 182.

عليه - واقعة مشينة كالسرقة أو ممارسة العنف ضد الأشخاص أو غير ذلك من السلوكات التي إذا كانت صحيحة، فإنّها تستوجب إما المعاقبة الجنائية أو احتقار الناس. هذا وينص الفصل 444 على أنّه يعاقب على نشر القذف أو السب سواء القذف الموجه للأشخاص أو القذف الموجه للهيئات والأشخاص بسبب مهامهم[1].

أما الفصل الثامن والأربعون فيعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.0000 و100.000 درهم، عن السب الموجه بنفس الوسائل، للهيئات والأشخاص المعدودين في الفصلين: 45-46، بغرامة مالية أكبر من الغرامة التي عاقب بها السب الموجه بنفس الوسائل إلى الأفراد العاديين، إذا لم يتقدمه استفزاز. وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنّ السب الذي تقدمه الاستفزاز يصبح مباحا ولا عقاب عليه، والاستفزاز يقصد به الإزعاج والإخافة[2].

ومعنى ذلك أنّ السب الموجه إلى الأفراد إذا نتج عن استفزاز قام به من تعرض للسب ونتج عنه رد فعل تمثل في سبه فقد يعفى المشتكي به من العقوبة (الغرامة) أو يقلّص مقدارها، وتكمن المسألة في قدرة المشتكى به على إثبات أنّه تعرض للاستفزاز قبل أن يبادر إلى السب[3]. هذا ويعاقب الفصل الثامن والأربعون بغرامة يتراوح قدرها بين: 5.000 و50.000 درهم، عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد، بدون أن يتقدمه استفزاز.

إن الحماية ضد القذف تعني أيضا بعض المؤسسات السياسية، والهيئات النظامية سواء كانت تمارس نشاطها بواسطة جمعيات تداولية أو غير ذلك، وحتى وإن كانت تمارس فقط جزء من السلطة، وتكون في العادة هذه الهيئات هي الأخرى محمية بصورة مستقلة عن الدولة والجماعات العمومية. وتتمتع في ذلك بنفس الحماية الخاصة ب "الإدارات العمومية" التي تمثل الدرجات التسلسلية السلمية للموظفين المكلفين بتسيير ممتلكات وحقوق الدولة. وتطبيقات النصوص واسعة جدا في هذا الخصوص. فالقوات البرية المسلحة، والبحرية والجوية -على سبيل المثال - تتمتع بهذه الحماية تجاه القذف باعتبارها هيئات نظامية، وإن كان ليس لها هيئة تداولية. إن القانون يحمي في النهاية في هذا الإطار، الهيئات القضائية، وكذا الجهات القضائية الاستثنائية.

إن المادة 146 تنص على عقوبة جنائية إذا كان السب أو القذف موجه إلى الهيئات العمومية المتمثلة في البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى، وذلك وفقا لمقتضيات العقوبات المذكورة في المادتين 144 مكرر و144 مكرر 1.

وهو نفس التوجه الذي جاء في الفصل الخامس والأربعون من التشريع المغربي للإعلام الذي ينص بأنه: "يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد، وسنة واحدة، وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل: 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم، والجيوش البرية أو البحرية، أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب".

---

[1] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق، ص 52 - 53.
[2] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 184 - 185.
[3] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق، ص 62.

فقد عاقب المشرع المغربي هنا على القذف الموجه ضد المجالس القضائية، والمحاكم والجيوش والهيئات المؤسسة، والإدارات العمومية بالمغرب. ويقصد بالهيئات المؤسسة في منطوق هذا الظهير، فقط الهيئات التي تتوفر على وجود قانوني مستمر، والتي خولها الدستور أو القوانين جزء من السلطة، أو الإدارة العمومية.

فالجيوش البرية والبحرية والجوية بهذا المفهوم، هيئة تندرج في إطار الهيئات المؤسسة، وكذلك الشأن بالنسبة للمجالس القضائية والمحاكم[1]. وقد خفض التعديل الأخير من العقوبة البدنية، التي كانت تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاثة سنوات، إلى شهر واحد، وسنة واحدة[2].

وبذلك يكون القانون المغربي قد اشترط تحديد الجهات والأشخاص الذين يعنيهم القذف، ولكن لا ينبغي أن يفهم من عدم التعيين ذكر اسم المقذوف، بأنّه ليس هناك قذف بل يكفي فقط أن تكون عبارات القذف موجهة بشكل قد يسمح بادراك ومعرفة المقذوف بدون عناء ولا تكلّف.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المقصود هنا بالأشخاص– كما ذكرنا سابقا - ليس قاصرًا على الأشخاص الطبيعية فقط وإنّما كذلك الأشخاص المعنوية، ففيما يخص هذه الأخيرة يتطلب الأمر نوعًا من التوضيح، بحيث يجب التمييز بين الأشخاص الاعتبارية ذات الشخصية القانونية والهيئات والجماعات العديمة الشخصية القانونية.

ففيما يخص الأشخاص الاعتبارية ذات الشخصية القانونية فإنّ الأمر يختلف إذا كان الشخص المعنوي من أشخاص القانون العام، أو من أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية والجمعيات...الخ. ذلك أنّه إذا كان الأمر يتعلّق بالأشخاص الاعتبارية العامة فإنّ الحماية القانونية المنصوص عليها في الفصل 45 من قانون الإعلام والاتصال لا تشتمل إلاّ على المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية والبحرية والجوية، والهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية. أما إذا كان الأمر يخص الخواص فإنّ الحماية القانونية التي تتمتع بها هي تلك المقررة للخواص المنصوص عليها في الفصل 47 من القانون المذكور[3].

**الفقرة الثانية: القذف والسب الموجه إلى الأفراد أو إلى شخص أو أكثر لاعتبارات عرقية أو مذهبية أو دينية**

إن كلا من المشرعين الجزائري والمغربي نصا على تجريم القذف والسب الموجه إلى الأفراد عموما، فقد عاقب المشرع الجزائري على القذف الموجه إلى الأفراد في المادة 298 بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 179.
[2] نفس المرجع، ص 180.
[3] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 197.

وعندما يوجه القذف في أحكام التشريع المغربي للإعلام إلى الأفراد في حياتهم الخاصة، فإنّ الفصل 47 ينص على عقوبة أخف هي الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وغرامة تتراوح بين 10 ألاف و50 ألف درهم أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويلاحظ أنّ المشرع قد خفض من مدة العقوبة السالبة للحرّية ومن الحد الأقصى للغرامة، ولكنه رفع حدها الأدنى مقارنة مع القذف الموجه للهيئات أو للأشخاص المكلفين بمهمة عمومية.

وينص الفصل 50 من قانون الصحافة أنّ "كلّ إعادة نشر لقذف رمى به شخص من الأشخاص وثبت هذا القذف بحكم يعتبر نشرًا صادرًا بسوء نية اللهم إلاّ أدلى مقترفه بما يخالف ذلك".

كما يعاقب في التشريع الجزائري على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، وذلك طبقا للمادة 299 من قانون العقوبات.

كما يستدعي الأمر الإشارة في هذا المجال إلى القذف أو السب المرتكب تجاه مجموعة من الأشخاص ينتمون بأصلهم لعرق أو دين معين وفي هذه الحالة فالقذف يشكل جنحة فقط عندما يرتكب لغرض التحريض على الحقد بين المواطنين أو السكان. وذلك ما يعني أنه حكم يستهدف الوقاية من كل ما من شأنه المساس بالنظام الاجتماعي.

وبذلك فموجب المادة 298 من قانون العقوبات يعاقب المشرع الجزائري على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

و حسب المادة 298 مكرر يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من 5 أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

هناك إذا اتفاق بين التشريعين الجزائري والمغربي على معاقبة نشر السب أو القذف، سواء تمت الإشارة بشكل واضح إلى الشخص أو الهيئة، أو كان ما يدل عليهما كالإشارة مثلا إلى بعض الصفات التي لا تتوفر إلا فيهما، دون ذكر اسم المقذوف، بل يكفي فقط أن تكون عبارات القذف موجهة بشكل قد يسمح بإدراك ومعرفة المقذوف دون عناء ولا تكلف. وذلك ما يمكن أن يستخلص من الفقرة الثانية من الفصل 44 من القانون المغربي[1]، ومن المادة 296 السالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري.

**الفقرة الثالثة: جنح القذف وحدود الحماية: استثناء الحقيقة**

إن السب كما هو الحال بالنسبة للقذف يمكن تبريره، وذلك عندما يتم الأخذ بفكرة العذر الشرعي. ففي هذا الإطار فإن مرتكب جريمة القذف يسمح له في بعض الأحوال، بإثبات حقيقة الفعل المكون للقذف. فالقذف يعتبر عمل غير شرعي يعاقب عليه القانون إذا ما تعلق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة

[1] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 17.

للأفراد. أما إذا كانت الوقائع التي يتضمنها القذف صحيحة ومتعلّقة بالحياة العامة، فإنّ القذف في هذه الحالة يعتبر عملا شرعيًا[1].

إن القذف يمكن أن يتم التنصيص عليه في بعض الأحوال في القانون ضمن دائرة النقد المباح، بكونه مبررا ومشروعا، وذلك فضلا عن الحالات التي تتوافر فيها "حصانات قانونية" لا تتاح فيها فرصة متابعة الأفعال المكونة للقذف، كالمناقشات القضائية، والخطب والنقاشات البرلمانية. كما أن القذف يمكن من جانب آخر أن يجد تبريرا بإثبات غياب نية الإضرار، من خلال الاعتقاد بصحة الأفعال المنشورة أو بوجود مصلحة جدية وشرعية.

إن مرتكب القذف في العموم بإمكانه إثبات حقيقة الأفعال المكونة للقذف، وذلك ضمن مبدأ ما يسمى باستثناء الحقيقة، هذا المبدأ الذي يهدف في الواقع إلى حمل المواطنين على كشف تعسفات الشأن السياسي أو تجاوزات السلطة من قبل الموظفين ومسيري القطاع العمومي. كذلك فإن صحة الواقعة المتعلقة بالقذف يمكن أن تثبت في مواجهة الخواص فضلا عن الهيئات والإدارات الحكومية وتجاه مسيري المؤسسات.

وبمقارنة مختلف التشريعات يظهر، في الواقع أن حدود استثناء الحقيقة في مجال القذف ضيق جدا، حيث يتعلق الأمر بإرادة المشرع. وفي هذا الإطار نجد الصيغة المتبناة من قبل القانون المغربي للإعلام، الذي ينص أيضا وبصراحة على أنه "يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف بالطرق العادية فيما إذا كان يتعلق بالمهام فقط وكان موجها إلى الهيئات المؤسسة أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والإدارات العمومية والأشخاص المشار إليهم في الفصل 46"[2].

وإذا عدنا إلى نص الفصل السادس والأربعون نجده يتكلم عن القذف في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهنة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

وتضيف الفرقة الثانية من الفصل التاسع والأربعون أنه "كما يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف والسب الموجهان إلى مديري أو متصرفي كل مقاولة صناعية أو تجارية أو مالية تلتجئ علنيا إلى التوفير والقرض".

من خلال هذا الحكم، نجد أن المشرع التزم بعدم ترك الموظفين بمنأى عن كل محاسبة، وعدم منحهم حماية مفرطة في مواجهة التعسفات والأعمال الغير مشروعة التي يرتكبونها أثناء أو بمناسبة أداء وظائفهم. وبذلك يكون الاهتمام باحترام الحق في النقد المباح قد حمل واضعي قانون الإعلام المغربي على استثناء النقد النزيه بغرض وحيد وهو الإجادة في العمل الصحفي والحفاظ على المصلحة العامة. بشرط أنه حسب الفقرات التالية للفصل التاسع والأربعون "يتعين أن يتوفر المسؤولون على النشر قبل القيام به على الحجج التي تثبت صحة الوقائع التي يتحدثون عنها، ويجوز دائما إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي:

[1] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 197.
[2] الفقرة الأولى من الفصل 49.

أ- إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية.

ب- إذا كان القذف يرجع إلى أعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات.

ج- إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو أدت إلى عقوبة أمحت برد الاعتبار أو المراجعة".

وتضيف الفقرة ما قبل الأخيرة من ذات الفصل المتعلق باستثناء الحقيقة أنه "يحق تقديم الإثباتات المضادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل. وإذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف فإن المتهم يعفى من الشكوى المقدمة في شأنه".

إن غالبية قوانين الإعلام التي استلهمت في كثير من مبادئها من القانون الفرنسي، لم تتضمن صراحة مثل هذا التكريس المتعلق بالحق في النقد. فالقانون الجزائري لم يشر على غرار ما فعله المشرع المغربي إلى ما يسمى باستثناء الحقيقة أو الدفع بالحقيقة من أجل إدخال فعل النشر أو البث إلى دائرة الإباحة.

فهنا ينبغي التمييز بين الحياة الخاصة والنقد المباح، فبالرجوع إلى التشريعات المعنية بالدراسة كغيرها من التشريعات المغاربية وإلى التعديلات المدخلة عليها نلاحظ كيف أنها تؤكد على القذف المرتكب من طرف الصحافة في حق أعضاء الحكومة أثناء ممارسة مهامهم، أو أحد الموظفين أو أحد رجال السلطة العمومية، أو كل شخص مكلف بمصلحة عمومية، وهو الأمر الذي نجده في التشريع المغربي على وجه الخصوص بشكل واضح. إن هذه المجموعة من الفئات المشار إليها قد نظمتها التشريعات الإعلامية التي تميز بين النقد المباح وبين القذف، والمساس بالحياة الخاصة للأفراد[1]، خاصة حينما يكون هؤلاء من المسؤولين، ومن قبيل الذين تمت الإشارة إليهم في المواد والفصول السابق الإشارة إليها، أي رجال السلطة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين ...الخ. ويجب أن لا يخلط بين النقد أو القذف المسلط على أعراض الناس وعلى حياتهم الخاصة. فدائرة النقد المباح ينبغي أن تتسع كلما كان الأمر متعلقا بشخص عام، كموظف مسؤول أو وزير، أو برلماني ...إلخ. فالحياة الخاصة للشخص العام ليست ملكا له بمفرده، بل هي ذات صلة بحياته العامة، إذ لا يمكن الحكم عليه من الناحية العامة دون التعرض لحياته الخاصة، فالشخص العام يمكن أن يكون موضوعا للنقد في حياته العامة كما في حياته الخاصة المرتبطة بحياته العامة.

فكل تصرف يصدر منه لا يمكن اعتباره متعلقا به وحده، ولا يعني سواه. والشخص العام هو حتما المكلف بخدمة عامة، بل قد يكون أيضا أي شخص تتصل طبيعة عمله بالرأي العام، أو تصدر عنه تصرفات عن رغبته في الظهور في المجتمع، وأن يكون قدوة للتصرف يتطلع إليه الناس في سلوكه، إن مثل هذا الشخص يمكن أن يقال عنه إنه قبل سلفا أن تتحدث عنه الصحف[2].

هذا ولا تعد كل الأسباب التي تبيح القذف عن طريق وسائل الإعلام كالصحف والمجلات، ويرجع ذلك إلى أن هذه الأسباب في جملتها مما يرمي فيه المشرع إلى مصلحة المجتمع في الكشف عن الوقائع، والسب لا يشتمل على إسناد وقائع معينة حتى يكون هناك محل للقول بأن للمجتمع مصلحة في

[1] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 81.
[2] نفس المرجع، ص 82.

الكشف عن وقائع تهم الجمهور، وبناء على ذلك يخرج من عداد هذه الأسباب حق التبليغ عن الجرائم، والمخالفات الإدارية ، فهو يبيح القذف دون السب، كذلك الطعن في أعمال ذوي الصفة العامة، إذ لا يباح السب إلا إذا كان مقترنا بالقذف، وتوافرت شروط إباحة القذف، ويطبق نفس الحكم بصدد حق النقد، إذ لا يباح السب إلا إذا كان مرتبطا بقذف مباح استنادا لتوفر حق النقد.

أما ماعدا ذلك فإنه يمكن أن يباح السب استقلالا عن القذف، فيباح السب ممارسة لحق الدفاع أمام المحاكم، أو الذي يرتكبه عضو البرلمان داخل المجلس او لجانه، أو عند نشر ما يقع في المحاكمات العلنية[1]. بينما لم يذهب المشرع الجزائري إلى الأخذ بالاستفزاز كفعل مبرر للسب إلا في المخالفة فقط، أي عندما يكون السب غير علني[2] وهذا الرأي وجيه من ناحية النصوص القانونية إذ لم ينص قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالسب العلني من خلال مواده (297-298-298 مكرر-299) من ق.ع على الاستفزاز، لكنه على خلاف ذلك فقد نص عليه في المخالفة الواردة في المادة 4/463 [3].

## الفرع الثالث
## المساس بالحياة الخاصة

إن حرية الإعلام ليست إلا مجالا من ضمن المجالات المتصلة بالحريات العامة التي تتضمنها الدساتير الجزائرية والمغربية إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومن بين تلك الحريات نجد الحريات الشخصية، أي التي تهدف إلى حماية الأشخاص في حياتهم الخاصة وصيانة سمعتهم وشرفهم. ولكي لا تتضارب حرية الصحافة مع الحرية الشخصية للأفراد، فإنه من الضروري الملائمة بينهما وذلك بمنع بعض الممارسات التي تقع باسم حرية الإعلام لكنها تمس الحياة الخاصة للأشخاص وحقوقهم المشروعة.

لقد ذهبت كل التشريعات إلى وضع نصوص خاصة بتقييد حرية التعبير والإعلام عندما يتعلق الأمر بالحياة الخاصة للغير، وذلك بهدف حماية حقوق هذا الغير. ومن ذلك نجد تجريم المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه[4].

كما يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

---

[1] نور الدين فليغة: مرجع سابق، ص 55.

[2] المادة 2/463 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] نور الدين فليغة: مرجع سابق، ص 56.

[4] المادة 303 مكرر.

إن التشريع الجزائي الجزائري لم يتول من خلال قانون العقوبات الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، ولا قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 والذي عدل 22 مرة حماية حرمة الحياة الخاصة، رغم العديد من الجرائم التي ارتكبت في هذا المجال والتي لجا فيها القضاء إلى تطبيق النصوص المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار كالسب والشتم والقذف والإهانة، دون أن يعالج المشرع الجزائري انتهاك حرمة الحياة الخاصة[1].

لقد أضاف المشرع الجزائري المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 والتي جاء فيها بأحكام لم يكن منصوص عليها قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2].

وبطبيعة الحال فإنه عند ارتكاب هذه الجنحة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 وذلك لتحديد الأشخاص المسؤولين[3].

إن الفصل الواحد والخمسون (مكرر) من التشريع المغربي للإعلام يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و20.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ من نشر ادعاءات أو وقائع، أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

لقد استحدث التعديل الجديد هذا الفصل الذي عاقب فيه المشرع المغربي، كلّ من مس بالحياة الخاصة للغير، جماعات أو أفراد، عن طريق نشر ادعاءات أو وقائع أو صور، هذا ويقصد بالحياة الخاصة[4]: "ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي لا يرغب في اطلاع الغير عليه، أو لا يرغب في أن يكون موضوعًا للحديث من جانب الناس. وهو حق الإنسان في الخلوة أو في الذود عن فرديته. وبمعنى آخر، حقه في أن يعيش كما يريد مع ذاته، دون أن ترصده الأعين أو تلوكه الألسن، أو تتلصص عليه الإذن[5].

ولهذه الجريمة ركن مادي يتكون من عنصرين بجانب العلانية وهما: فعل الإسناد، وموضوع الإسناد.

**أ-فعل الإسناد:** ويتحقق في هذه الجريمة بإسناد أحد الأنشطة التي تعتبر أسرار بطبيعتها بالنسبة للفرد. ويستوي أن يقوم به أي شخص بما في ذلك الصحفي. كما يستوي أن يكون الخبر صحيحًا أو كاذبًا، لأنّ الحماية القانونية التي استهدفها المشرع تنصرف إلى الحياة الخاصة للمواطنين، والتي هي حق من حقوق كلّ إنسان.

---

[1] نور الدين فليغة: مرجع سابق، ص 81.

[2] نفس المرجع، ص 83.

[3] 303 مكرر 1.

[4] إنّ التطور التكنولوجي قد يقود إلى انتهاك الحياة الخاصة والشخصية للأفراد عن طريق أجهزة التصنت مثلاً والتسجيل والتصوير الحديثة. ففي ظل استعمال المخترعات المتطورة في مجال السمعي والبصري، بدأت بعض الدول تعدل تشريعاتها لتدخل نصوصًا محددة فيها تحمي حرمة الحياة الشخصية. أنظر: علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 193 - 194 - 195.

[5] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 206.

ويلاحظ الدكتور "طارق سرور": "أنّه تبعًا لمبدأ علانية المحاكمة، فإنّه لا يجوز نشر الأخبار التي تتعلّق بالحياة الخاصة للمواطنين، وكذلك أخبار التحقيقات أو المرافعات في دعاوي الطلاق أو التفريق أو الزنّا".

**ب-موضوع الإسناد:** وهو التعرض للحياة الخاصة، فقد نص الدستور المغربي في الباب الأول على كثير من الحقوق والحرّيات التي تدخل في إطار (الحياة الخاصة) للمواطنين، وأنّ القانون يضمنها وينظمها، وهو الوحيد الذي يحد من مداها، ويتمثل الحق في الحياة الخاصة للمواطن في صورتين متلازمتين[1]:

**الأولى:** تتعلّق بحرمة الحياة الخاصة، وتعني حرّية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يرتضيه لحياته بعيدًا عن تدخل الغير.

**الثانية:** وتتعلّق بسرّية الحياة الخاصة، وتعني حق الفرد في إضفاء طابع السرّية على الأخبار والمعلومات التي تتولّد عن اختيار حياته الخاصة. ومن الأمثلة على ذلك: الصور والمراسلات الخاصة، وأخبار التحرّكات الخاصة للمواطنين، وأخبار الطلاق والزواج والمرض.

وتتميّز أسرار الحياة الخاصة عن أسرار الحياة العامة، سواء كانت وظيفية أو مهنية. فأسرار الحياة الخاصة ملك الأفراد. أما أسرار الحياة العامة فهي ملك للجمهور، لأنّ صاحبها يزاولها بحكم صلته بالحياة العامة، "وأسرار الحياة الخاصة منها:

أ-ما يكمن في جسم الإنسان وفي مكنونه النفسي والعقلي، ومن قبيل الأسرار المودعة في الكيان الداخلي للإنسان، ما يتعلّق بصحته، بما في ذلك أمراضه النفسية، وصورته في الأماكن الخاصة.

ب-ما يكمن في كيانه الخارجي، ومن قبيلها ما يتعلّق بمسكنه، ومضمون محادثاته، ومراسلاته الشخصية، وذمته المالية، ونشاطه في فترات راحته[2].

ولا تزول السرّية عن أخبار الحياة الخاصة، إلاّ برضا صاحب الشأن بنشرها، بشرط أن يكون هذا الرضا سابقًا على نشر الأسرار.

وفي الأخير نشير إلى الركن المعنوي ويتخذ في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، كسائر جرائم النشر، صورة القصد الجنائي العام. فيجب أن يعلم بمضمون العبارات، وأن يكون لديه إرادة نشرها"[3].

## المبحث الثالث

## المتابعة والعقوبات الجنائية في مجال حرية الإعلام

إن الطرق الإجرائية في القانون الجنائي من شأنها أن تضمن حقوق الدفاع، كما أن القوانين المنظمة لحرية الإعلام قد تضع في نفس الوقت قواعد خاصة لتقرير حماية أفضل لحرية التعبير

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 207.
[2] نفس المرجع، ص 208.
[3] نفس المرجع، ص 209.

والإعلام. كما يمكن أن يرد هناك تنصيص على قواعد مخالفة لقواعد القانون العام في مجال الاختصاص القضائي، وتحديد المسؤولية الجنائية بدقة عن عمل الطبع أو النشر أو البث.

في القانون الجزائري للإعلام ورد تنصيص خاص بالموضوع يهم قواعد المسؤولية الجنائية - دون الإشارة إلى المسؤولية المدنية الخاضعة دائما للمادة 124 من القانون المدني - عن عمل الصحفيين والمسؤولين عن النشر، وانتهى بتحديد مدة التقادم في مجال جنح الصحافة. إلا أنه لم يضع قواعد خاصة بتحريك المتابعة تاركا ذلك لقواعد القانون العام في المادة الجزائية. كما وتترتب على الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من قانون الصحافة المغربي هو الآخر مسؤولية جنائية، كما يمكن أن تترتب عنها مسؤولية مدنية. وتخضع هذه الجرائم لقواعد عامة متنوعة تخص المسطرة والجوهر، وتهم هذه القواعد العامة من جهة، تحديد المسؤول جنائيًا وتحريك المتابعة في هذه الجرائم،[1] وكذلك التقادم.

إن هذا ما سنحاول مقاربته في هذه العجالة التي تستهدف مناقشة قواعد المسؤولية والمتابعة في مواجهة الصحفيين. فهل تتضمن قوانين الإعلام في الجزائر والمغرب أحكاما جزائية تصب في صالح حرية الإعلام ؟ وهل توجد هناك قواعد مخالفة لقواعد القانون العام، من شأنها تقييد وتشويه مبادئ حرية الإعلام التي تتشدق بها قواعد التشريع الإعلامي في كلا البلدين؟ من خلال الرد على هذه التساؤلات، نعالج في (المطلب الأول) قواعد تحديد المسؤولين في مجال جنح الصحافة والإعلام، ونبحث في (المطلب الثاني) طرق المتابعة القضائية في هذا المجال، ونخصص (المطلب الثالث) لدراسة نظام العقوبات الخاص بمرتكبي جنح الصحافة والإعلام.

## المطلب الأول
## تحديد نظام المسؤولية في مجال جنح الإعلام

استوجب مبدأ الشرعية تدخل المشرع للنظر في أساس قواعد المسؤولية الجزائية لتكون على درجة من الشمول تجعل جميع الأشخاص طبيعيين أو معنويين يخضعون لها. وطالما أن تداول ونشر المعلومات يمكن أن يشكل على أصعدة مختلفة مصدرا للخسائر والأضرار للأشخاص، ومنه إلى كل المجموعة الاجتماعية. فإن الأنظمة القانونية للإعلام تنص على قواعد خاصة لتسهيل تحديد المسؤولين عن الأضرار الناتجة عن طريق الصحافة أو بكل وسيلة أخرى عمدية للدعاية الإعلامية، وتترتب المسؤولية بالخصوص عن كل نشر أو إذاعة أو بث حي للصورة والصوت، مهما كانت طبيعة ذلك. فأغلبية التشريعات قد نظمت بشكل خاص وضع الصحافة المكتوبة، واستدركت مؤخرا البث السمعي والبصري.

سنحاول معرفة المسؤولين عن الجرائم الإعلامية مع بيان نظام المسؤولية الجزائية في الجزائر وذلك في (الفرع الأول)، ثم نأتي على الكلام عن نظام المسؤولية بالتسلسل في المغرب (الفرع الثاني)،

[1] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 74.

ونختم هذا المطلب بطرح مدى توافر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهو الشركة المالكة للنشرية أو الجهاز السمعي البصري (الفرع الثالث).

## الفرع الأول
## الأشخاص المسؤولون عن الجرائم أو الجنح المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام

بالنظر إلى الأنظمة القانونية المتبعة، نجد أن المسؤولية عن جنح الصحافة والإعلام قد يتم تنظيمها بموجب القانون الجنائي وهي حالة النظام القانوني الإعلامي الفرنسي، وبذلك فإن قواعد القانون العام في هذه الحالة تنظم عموما مسؤولية من ارتكب الخطأ (الفاعل) أو من يساعد في ارتكابه (الشريك). ولكن هذا النظام صعب التطبيق ومن النادر العمل به في مجال الإعلام في الكثير من البلدان، حيث يظهر أن هناك إشكالية إفلات الفاعل الحقيقي من العقاب وبالتالي من تطبيق القانون. إن الإشكاليات الخاصة التي تطرحها المسؤولية عن الجرائم والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى تأتي في الواقع بفعل المسؤولية الجماعية أو الغير محدودة أحيانا، وبالخصوص بالنسبة للمقالات الغير موقعة. فيمكنها أن تشمل في نفس الوقت الفاعل، الطابع، الناشر، وأيضا القائم بالتوزيع. فالمسؤول إذن، في المجال الإعلامي ليس دائما الفاعل الحقيقي للجريمة المرتكبة.

سنبحث في هذا الفرع مسألة تنوع أنظمة المسؤولية في مجال الإعلام (الفقرة الأولى)، ثم نثير مبدأ المسؤولية التضامنية في التشريع الجزائري في مجال جرائم الإعلام (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تنوع أنظمة المسؤولية في مجال الإعلام

تتدخل في ارتكاب الجريمة الصحفية عدة أطراف وعدة وسائل، وهو ما يجعل تحديد المسؤولية جنائيًا ومدنيًا أمرًا صعبًا، فالمقال الصحفي الذي يتضمن القذف على سبيل المثال يمكن أن يكون موقعًا باسم صاحبه، ويمكن أن يكون موقعًا باسم مستعار ويمكن ألاّ يكون موقعًا البتة، وحتى الطريقة التي تطرق بها المشرع إلى المسؤولية في مجال الصحافة تبدو غير سلسلة ومثيرة للجدل[1]. ففي جرائم الصحافة هناك مسؤولون يحددهم القانون حتى لو لم يشاركوا بصفة شخصية ومباشرة في الخطاب أو النشر الذي يعد مخالفًا للقانون[2].

إن المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة والإعلام، هي في الأصل مسؤولية شخصية، غير أن تطبيق هذا المبدأ في ميدان الإعلام يصطدم مع طبيعة العمل الإعلامي، وما يترتب عليه من الأحكام والقواعد التي تنظم حسن سيرها، وعلى تهيئة أكبر قدر من سبل تحقيق حرية إبداء الرأي وضمانها.

فالكثير مما ينشر في الصحف لا يحمل توقيعها، ويمكن لرئيس التحرير الاستناد إلى سر المهنة، فلا يكشف عن كاتب المقال، ولذا يصبح الوصول إلى معرفة الفاعل الحقيقي في جريمة النشر التي تقع

[1] مراد قادري: مرجع سابق، ص 82.
[2] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 76.

بواسطة الصحف أمرا متعذرا. ولهذا استوجب الأمر أن يكون ثمة شخص يتحمل المسئولية عن من لا يرغب في الإفصاح عن اسمه وكشف هويته، بغية تقديمه إلى القضاء، إذا كان فيما قام بنشره ما يمكن أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. ومن أجل ذلك، اتجهت معظم التشريعات المنظمة للصحافة إلى وضع قواعد استثنائية لتحديد المسؤولية عن جرائم النشر، إلى جانب القواعد العامة التي تطبق على سائر الجرائم.

إن غالبية التشريعات المتعلقة بالإعلام حاولت تنظيم مسؤولية قانونية، بتحديدها مسؤولا قانونيا من بين مختلف الأشخاص الذين ساهموا في النشر، مع ترك المجال لإمكانية البحث عن الفاعل الحقيقي للجريمة الصحفية ومعاقبته. إن المسؤول التلقائي يمكن أن يكون مالك النشرية، وهذا النظام مطبق في الدول الأنجلوساكسونية[1].

وفي أنظمة أخرى، إضافة إلى الأخذ بالمسؤولية المدنية للمالكين عن كل خطأ مرتكب في مؤسساتهم الصحفية، فإن القانون يحدد على الصعيد الجنائي مسؤول جنائي من بين الأشخاص المساهمين في النشر، ما يعني قرينة اتهام في حق "الشخص الأقرب إلى ارتكاب الجنحة". إن تحديد هذا الشخص هو الآخر يختلف حسب الحلول المختلفة التي يتم إتباعها عادة.

فقد أكدت قوانين المطبوعات في أقطار العالم ضرورة أن يكون ثمة شخص يتحمل تبعات أو مسؤوليات ما ينشر في المطبوع، وهو ما اصطلح عليه بمالك المطبوع أو رئيس التحرير أو المدير المسئول الذي يتحمل مسئولية جنائية عن أفعال الآخرين. وبعض هذه القوانين تعفي رئيس التحرير من المسؤولية، إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات ذلك.

وإذا كان من الواجب أن يمتنع المسؤول عن النشر عن نشر الكتابة المخالفة للقانون، ولو ترتب على ذلك فقدان وظيفته أو أي ضرر جسيم آخر، فإنه يجب عليه، من ناحية أخرى، والتزاما بأخلاقيات المهنة، أن يتحمل مسئولية النشر، إذا كان مقتنعا بما وافق على نشره، وألا يفشي سر المهنة، أيا كانت نتائج ذلك ومهما تعرض لأي ضرر.

لقد تعددت الأبحاث التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية للصحفي على نحو يوائم بين اعتبارات العدالة التي تتأذى من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة، ومصلحة المجتمع التي قد تتهدد إذا أفلت مرتكب الجريمة من العقاب[2]. ومن هذه الحلول المسؤولية المبنية على الإهمال، على أساس أن وظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته، ولكن يعيب على هذه النظرية أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية كفاعل أصلي، فكيف يمكن آن نفسر العمد بالإهمال؟

---

[1] المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا.

[2] محمد بودالي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي- مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سيدي بلعباس، السنة الثانية، عدد 03 نوفمبر 2004، ص 67.

ومن هذه الحلول أيضا المسؤولية المبنية على فكرة التضامن فهناك نوع من التضامن في العمل الصحفي يترتب عليه تضامن في المسؤولية الجنائية[1]. ومن هنا يمكن القول أن تنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم النشر تقوم على القواعد الأربع الآتية:

1-المسؤولية المشتركة أو التضامنية، وهي النظام الذي يضع المسؤولية الناجمة عن جرائم الصحافة على كاهل أكثر من شخص واحد في الوقت نفسه، ويشمل ذلك كلا من المؤلف، ومدير النشر رئيس التحرير أو المحرر المسئول.

2-المسئولية بالتعاقب، أو التتابع، وتقضي بتتابع وتسلسل المسئولية الناجمة عن جرائم النشر. ويعني هذا المبدأ ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسئولية على نحو معين، بحيث لا يسأل أي منهم كفاعل أصلي، إذا وجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب. وعلى هذا، فالمسؤولية تقع على عاتق مالك المطبوع فرئيس التحرير فمدير التحرير فالمحرر فالرسام فالمترجم فالناشر فالطابع فالبائع فالموزع.

3-نظام المسئولية الفردية، ويؤكد هذا النظام على وجوب تحديد المسؤولية في شخص واحد فقط هو المحرر، وفي حالة كونه مجهولا، فالناشر هو الذي يتحمل وحده المسئولية الناجمة عن النشر.

4-المسئولية المفترضة، فمسئولية رئيس التحرير أو المدير المسئول مفترضة عن كل جريمة نشر تقع بواسطة صحيفته، ولو لم يكن قد اطلع على المقال الذي تضمن هذه الجريمة، وهو مسئول كفاعل أصلي لا شريك على أساس أن الجريمة لا يتصور تمامها وتنفيذها إلا بالنشر الذي يباشره المدير أو الناشر. ولقد أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية المفترضة في حال عدم معرفة المؤلف. ففي هذا النوع من الجرائم وخاصة الإعلامية فإنه قلما يتيسر معرفة المؤلف أو الكاتب الحقيقي للرأي، حيث أن طبيعة العمل الصحفي قد دفع الصحف والمجلات إلى الأخذ بنظام اللإسمية الذي يعطي الحق للصحيفة في نشر المقال أو الخبر دون تعيين مؤلفه أو صاحبه، ونظام سر التحرير الذي يعطي لرؤساء تحرير الصحف الحق في الاحتفاظ بسرية مصدر المقال أو الخبر من جهة، لذلك ظهرت حاجة ماسة إلى الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية المفترضة[2].

إن الأنظمة التي يمكن وصفها "بالمسؤولية المفترضة"، تتضمن آليا مسؤولا محددا مسبقا ويعتبر كمسؤول وحيد حتى إثبات العكس، معلنة عنه في النصوص المتعلقة بذلك، مساعدة بذلك على إيجاد الفاعل الحقيقي. ويمكن أن يتعلق الأمر بمالك المؤسسة، ولكن هذا الأخير يقتصر في الغالب على تقديم الدافع العام دون الدخول في تفاصيل النشرية. وقد يحدث أيضا أن يكون "الطابع هو المسؤول الرئيسي، وإن كان هذا الأخير يضمن بالخصوص العمليات المادية، دون النظر إلى ما تم كتابته. إن كاتب المقال المجرم يمكن أيضا أن يعتبر كمسؤول مفترض، ولكن عمل الصحفي يمكن أن ينحصر في تقديم المعلومات المقدم دون أن تكون هناك رقابة ضرورية من جانبه. في النهاية فإن المسؤولية يمكن أن تقع على عاتق "مدير النشرية" أو رئيس التحرير أو من يقوم مقامه، وإن كان هذا الأخير لا

[1] محمد بودالي: مرجع سابق، ص 68.
[2] نفس المرجع. ص 67.

يستطيع دوريا مراقبة كل ما هو معد للظهور في النشرية. ولذلك يبدو في هذا النظام أنه ليس لنظام الشريك في الجريمة مكانة مهمة، فكل ثقل المسؤولية يقع على عاتق الشخص المحدد قانونا.

لقد ظهر من التحليل أن الدولتين محل الدراسة التشريعية الإعلامية– الجزائر والمغرب - تضمنت تشريعاتها نصوصا تحدد المسئولية عن جرائم النشر أو الصحافة والإعلام[1]. فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 115 تحت الباب الثامن من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 ذوي المسؤولية الجنائية في مجال ارتكاب جرائم الإعلام. كما يحدد قانون الصحافة المغربي في فصله 67 الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ورتبهم على أساس أنهم هم المعرضون للعقاب، فهناك أشخاص بصفتهم متهمين رئيسيين، وهناك أشخاص بصفتهم شركاء متهمين بصفة رئيسية بالجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، وذلك حسب ترتيب معين[2].

**الفقرة الثانية: المسؤولية التضامنية حالة الجزائر**

لقد حاولت بعض الأنظمة التخفيف من حدة آثار نظامي المسؤولية الفردية أو التضامنية بتبنيها لمسؤولية ثنائية، موزعة بين عدة أشخاص حدد القانون صفاتهم. فنظام "المسؤولية التضامنية" تم اعتماده في القانون الجزائري للإعلام لسنة 1982 الذي أقر بالمسؤولية عن كل ما ينشر كتابة في نشرية على عاتق "المدير وكاتب المقال أو المعلومة"[3] في نفس الوقت. فالاثنان يتقاسمان مسؤولية الأخطاء المرتكبة من قبل المدير باعتباره ملتزم بالحيطة المسبقة في النشر، وكذلك كاتب المقال الذي يلتزم بتوقيع كل مقال منشور أو مذاع.

وعلى خلاف ما ذهب إليه الدكتور بودالي محمد الذي رأى بأن قانون 1990 قد أخذ بنظام المسؤولية الجنائية التدرجية فقط وفقا لنص المادة 42 باعتبارها مسؤولية تقوم على أسباب عملية وواقعية لا على أسباب قانونية[4] إلا أننا نرى أنه في قانون 1990 فقد أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية التضامنية والمسؤولية على أساس التتابع معا. حيث نجد أن المشرع قد أخذ بمسؤولية المديرين والناشرين معا في أجهزة الإعلام مع افتراضه لمسؤولية الطابعين أو غيرهم مما ذكر في نص المادة 42، أي بإسنادها المسؤولية لأشخاص قد لا يعرفون شيئا عن الجريمة المرتكبة كالموزعين أيضا أو الباثين أو ملصقي الإعلانات الحائطية. ليخالف المشرع بذلك مبدأين أساسيين هما مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ قرينة البراءة، فقد جاء في نص المادة 41 من قانون 90-07 على أن "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرة دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعة البصرية".

---

[1] ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص 140.

[2] محمد بوزبع: المخالفات في قانون الصحافة، منشور ضمن مجموعة بحوث في دورة تكوينية بعنوان: الصحافة وحقوق الإنسان، الرباط 13-14 مارس 1998، مرجع سابق، ص 107.

[3] المواد من 71 إلى 73 من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 6 فيفري 1982.

[4] محمد بودالي: مرجع سابق، ص 68.

كما ونصت المادة 42 من ذات القانون على أن "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة أو المنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام، والطابعون أو الموزعون، أو الباثون، أو البائعون وملصقو الإعلانات الحائطية".

وعادت المادة 43 من القانون نفسه لتقرر أنه "إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرة أو ناشرها باعتبارهما متواطئين أو يمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه".

أما بالنسبة للقانون العضوي الحالي فقد تبنى نفس الطرح الذي تبناه قانون 1982 بأخذه بالمسؤولية التضامنية حينما قرر في المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 أنه "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/ أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت".

إن طبيعة جرائم الصحافة جعلت المشرع لا يكتفي في العقاب عنها بإنزاله على المؤلف أو الكاتب أو ما يسمى بصاحب الخبر فحسب، وإنما أيضا على مدير النشر. ذلك أن عملية النشر في الصحف أو الجرائد ثمرة جهود متعددة يتدخل في إتمامها أشخاص متعددون، ككاتب المقال، مدير النشر، الطابع، الموزع، البائع...، وهذا يجعل إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر من الأمور الصعبة. وبما أن مدير النشر هو المسؤول إداريا وهو الذي يهيمن وحده على عملية النشر وهو الرأس المدير للصحيفة . ويأذن المدير لجميع العاملين تحت إمرته بالعمل على نشر ما يريد من أخبار ومعلومات ، ولا يمكن سواه أن يأمر بنشر خبر أو رأي أو عدم نشره[1] . ونفس الأمر بالنسبة إلى الصحافة الإلكترونية حيث يسأل صاحب الخبر إلى جانب مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وفي مجال السمعي البصري حيث يتحمل صاحب الخبر المسؤولية إلى جانب مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير خدمة الاتصال عبر الانترنيت.

إن اختيار كل من مدير النشر ومدير جهاز الصحافة الإلكترونية في مجال جنحة الصحافة بنوعيها المطبوع والإلكتروني، أو اختيار كلا من مدير خدمة الاتصال السمعي البصري ومدير خدمة الاتصال عبر الانترنيت في المجال السمعي البصري، وذلك إلى جانب صاحب الكتابة أو الخبر هو تصور صحيح للمسؤولية، إذ أنه ينبع أساسا من الصلاحيات التي ينفرد بها هؤلاء المدراء الذين يملكون قبل كل شيء وبشكل حصري سلطة النشر وواجب المراقبة لكل ما ينشر في الجريدة أو يبث سمعيا أو بصريا.

[1] وقد أعلن السيد "لسبون" مقرر قانون حرية الصحافة أمام الجمعية الوطنية الفرنسية في تبرير مسؤوليته أنه حين ترتكب جريمة نشر فإن فاعلها الأصلي هو الناشر أو مدير النشر وما المؤلف إلا شريك له، فهو الذي أمده بوسائل ارتكاب الجريمة أي المقال أو الرسم، ولا شك أنه بفضل نظام المسؤولية هذا يمكن أن نضمن أنه لا توجد جريمة صحفية دون عقاب . أشار إلى ذلك: الدكتور باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 389.

هذا ونشير إلى ما كانت قد نصت عليه المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 1-9 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للقانون 66-156 لسنة 1966 والتي تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 11-14 المعدل لقانون العقوبات، حيث جاء فيها أنه: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها. فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها. وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا وبغرامة من 5000 إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500000 إلى 2500000 دج".

لقد كان يشير هذا النص إلى الإساءة الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ولا يخفى أثر هذا الاختيار الخاص بنمط المسؤولية على خلق الرقابة داخل العمل الإعلامي[1]. فبتضمنه مسؤولية رئيس التحرير كذلك، يهدف قانون 26 جوان 2001 إلى تفجير هرم المسؤولية الوظيفية داخل هيئة التحرير وبث النزاع بين مدير النشر ومدير تحريره، ويمكن لهذا الأخير أن يعترض على نشر مقال أو يخالف تعليمات مسؤوله المباشر لحماية نفسه من متابعة جزائية. ونعني بهذا تخفيف المسؤوليات التي يريد إرسائها واضعو هذا النص القانوني داخل المؤسسات الصحفية[2]. ولكن المشرع قد تراجع عن هذا الخيار التشريعي في مجال المسؤولية الجنائية في المجال الإعلامي تخفيفا منه واستجابة لمطالب رفع القيود عن الصحفيين والمؤسسات الإعلامية غداة الإصلاحات التي باشرتها الدولة في العام 2011 وأفضت إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 11-14 وانتهت بصدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05.

وفيما يلي تحديد لمسؤولية كل من مدير النشر وكاتب المقال:

**أولا- مسؤولية المدير مسؤول النشر:**

إن إقرار المسؤولية الجنائية لمدير النشر هي مسؤولية أقامها المشرع تحقيقا للمصلحة العامة المرجوة من العقاب، حتى لا يفلت من العقوبة أصحاب المصلحة الحقيقية في العمل المجرم، إذا ما أخل أتباعهم بالإجراءات المفروضة لحسن سير وحماية المصلحة العامة[3]. فالمدير مسؤول النشر له دور فعال في المراقبة والإشراف على ما ينشر في جريدته، وبالتالي هو المسؤول جنائيا في نظر قانون الإعلام عن كل جريمة تقع بواسطة الجريدة .

ولتولي مهمة الإشراف والرقابة وإدارة الجريدة لا بد أن تتوفر شروط في المدير مسؤول النشر حسب المادة 23 من قانون الإعلام 05/12 كما ذكرنا سالفا في القسم الأول، وتعد هذه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة شروط شكلية يجب توافرها في شخص المدير، وعلى هذا النحو أقر

---

[1] نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة – دراسة في التشريعات الإعلامية العربية : المغرب- الجزائر –تونس –لبنان –البحرين، مرجع سابق، ص 113.

[2] خالد بورايو: جنحة الصحافة في الجزائر : جنحة حق عام أم جنحة خاصة؟ ، منشور ضمن بحوث ندوة دوليسة بعنوان "مفهوم القذف في الصحافة"، مركز الخبر للدراسات الدولية، الجزائر 07-08 ديسمبر 2003، ص 35.

[3] هذا ما يراه عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 1985، ص 445.

المشرع الجزائري في قانون 05/12 المتعلق بالإعلام في المادة 115 مسؤولية المدير كفاعل أصلي رئيسي أول في الجريمة التي تقع بواسطة الصحيفة. ولكن أيضا لقيام المسؤولية الجنائية للمدير لابد من توافر شروط أخرى موضوعية نذكرها فيما يلي:

- التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة.
- مخالفة المدير لالتزاماته بعدم النشر.
- أن يكون محل النشر –المقال أو الرسم – ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه.

**ثانيا- الكاتب كفاعل رئيسي في جريمة الصحافة المكتوبة:**

قبل التطرق لموضوع مسؤولية الكاتب كفاعل أصلي رئيسي في الجريمة الصحفية ، يجدر بنا أولا أن نوضح ما المقصود بالكاتب، فتحديد هذا المصطلح له أهمية خاصة، وإن ذلك يوحي بتعدد صفات الكتّاب أو المؤلفين للمقال. فالجريدة مكونة من جملة صحفيين محترفين، وحسب نص المادة 73 من قانون الإعلام 05/12 التي تنص على أنه: "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنيت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ". ولكن واقعيا نجد أن الجريدة تتكون من جملة صحفيين غير محترفين أيضا، وحسب المادة 115 من نفس القانون تنص على أنه: "يتحمل المدير مسؤول ... وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية أو صحافة إلكترونية ...".

ومن عبارة صاحب الكتابة أو الرسم فإن المقصود بالكاتب كل شخص مختص في مجال معين كالمحللين السياسيين أو القانونيين... الخ، ويطلق على هؤلاء مصطلح متعاون. وعليه فالكاتب أو المؤلف هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرف التمثيل، ولا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفا أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها، وإنما يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لمدير النشر، أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، كذلك المترجم الذي يقوم بترجمة المقال من لغة إلى لغة يعتبر مؤلفا.

إن عمل الكاتب أو المؤلف يجعل منه فاعلا أصليا لهذه الجريمة، فقد قام بالدور الرئيسي في تكوينها، ولكن لقيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر، أي إثبات توافر القصد الجنائي لديه وهو يقوم على عنصرين : العلم بمضمون المكتوب وإرادة نشره، فإن انتفى أي من هذين العنصرين فلا يجوز مسائلته جنائيا.

إن مسؤولية الكاتب مسؤولية شخصية وهذا لتوفر أركان الجريمة فيه: الركن المادي المتمثل في الكتابة والرسم أو الصورة ولأنه هو أكثر الأفراد معرفة بمضمون المقال، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، ومنه يصعب نفي القصد الجنائي عنه على أساس عدم معرفته وعلمه بحقيقة الوقائع

التي كتبها إلى جانب إرادة النشر أي نشر المقال. وفي الأخير نشير إلى أن مسؤولية الكاتب كفاعل أصلي مرتبطة بمسؤولية المدير كفاعل أصلي[1].

وإذا كان الكاتب أو صاحب المقال أو الرسم يعاقب كفاعل أصلي لأن عمله يعد ركنا أساسيا في الجريمة، وبالتالي يلزم إثبات القصد الجنائي لديه، إلا أنه مع ذلك يجوز للمؤلف أن ينفي القصد الجنائي عنه، ويستفيد من أسباب الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وأيضا من موانع المسؤولية، وهي تدخل في دائرة الأسباب العامة لإعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية، إضافة كذلك للأسباب الخاصة.

إن أسباب الإباحة أو الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية تؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي عن طريق نفيها لوجود الجريمة ابتداء وذلك بإلغاء الركن الشرعي للجريمة، وتبدو من خلال ما يلي:

**1-حق النقد:**

يعتبر حق النقد تطبيقا للمبدأ الأساسي الذي حرص الدستور الجزائري على مراعاته وهو حرية الفكر والرأي [2]، فمن الحقوق الأساسية للإنسان أن تكون له حرية في إبداء رأيه في كافة المسائل والأمور، طـالما أنه يلتزم بالموضوعية ويبتعد بآرائه عن المساس بالآخرين والتشهير بهم [3]، والأصل في النقد أن يكون مباحا إذا تم الالتزام بحدوده وروعيت الشروط الواجبـة فيه. والنقد هو حكم على تصرف أو واقعة دون المساس بالشخص الذي أتى التصرف أي مرتكب الواقعة، ومن شروط حق النقد :

-الواقعة الثابتة، حيث يفترض حق النقد أن يكون متجه إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا يعني ضرورة ابتعاده عن تزييف الحقائق أو تشويهها[4]. لذلك فإن الشرط الأساسي لحق النقد أن تكون الواقعة ثابتة وصحيحة.

-الرأي أو التعليق المستند إلى تلك الواقعة، بمعنى أنه يجب أن ينصب النقد على الواقعة ولا يخرج عنها، فلا يعد نقدا الخروج عن مقتضيات التعليق إلى حد التحقير لمن صـدرت منه الواقعـة.

-واقعة تهم الجمهور، إن التعليق على واقعة خاصة لا تهم الجمهور تنفي هدف المصلحة العامـة، فحق النقد لا يجيز التعرض للحياة الخاصة للأفراد [5].

-أن تكون العبارة ملائمة، أي تكون الصياغة بعبارة ملائمة بالابتعاد عن التشهير أو التحقير أو التجريح.

-حسن النية، وهذا الشرط يرتبط بالغاية التي من أجلها أبيح النقد، وهذه الغاية هي تحقيق المصلحة العامة.

---

[1]وما يؤيد هذه الفكرة قضية جريدة " الوطن " بحيث توبعت بتهمة القذف، وكانت ممثلة بمديرها عمر بلهوشات والصحفي حميداس أبو بكر إثر المنشور بالعدد 761 المؤرخ في 1993/04/04 حول اختلاس مدير مؤسسة عمومية لأموالها ، وأدانت المحكمة المدير والصحفي في الدعوى الجزائية ب 1500 دج غرامة نافذة ، وفي الدعوى المدنية حكمت بدفع مبلغ 20000دج .

[1]-تنص المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: " لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة الرأي ".

[2]- عمر سالم: نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، 1993، ص 165.

[1]-نفس المرجع، ص 167.

[2]- نفس المرجع، ص 172.

**2-حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم:**

إن قيام الصحافة بنشر بعض الأخبار قد يؤدي إلى المساس المعنوي ببعض الأشخاص، فنشر أخبار الحوادث والجرائم قد تسيء إلى مرتكبيها، ويبدو أنه لا تثريب على الصحافة في هذا الشأن ذلك أن الوظيفة الأولى للصحافة هي نشر الأخبار، بل إن الترخيص أو الإخطار بقيام الصحيفة ينطوي في نفس الوقت على ترخيص أو إخطار بنشر الأخبار. إن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بما يجري في المجتمع سواء من الحاكمين أو المحكومين، وما يؤكد هذه النقطة نص المادة 84 من القانون العضوي الجزائري المتعلق بالإعلام بنصها : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الأحوال الآتية :

-عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

-عندما يتعلق الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

-عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.

-عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي إستراتيجي.

-عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

**3 –نشر ما يجري في المحاكمات العلنية:**

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية في المحاكمة ، فهي ضمانة أساسية لحق الدفاع[1]ولكي تتمتع الصحافة بحق النشر لا بد من اجتماع الشروط الآتية: ينبغي أن يقتصر النشر على الجلسات العلنية وألا يمتد إلى الجلسات السرية بحكم القانون أو بأمر القضاء . كما يتعين أن يكون النشر منصبا على إجراءات المحاكمة كالمرافعات والأقوال التي تصدر من الخصوم أو كليهما أو الشهود أو الخبراء ... الخ.

**4-الطعن في ذوي الصفة العمومية:**

يجوز الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا حصل بحسن نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، ويشترط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه [2]. إن ذوي الصفة العمومية حددتهم المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري بنصها على أن: "....كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية...".

إن مثل هذا النظام المتعلق بالمسؤولية يعزز في الواقع الحيطة لدى الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا جريمة إعلامية. وفي الأخير نشير إلى أنه فيما يتعلق بالطابع أو البائع، فلا تقوم مسؤوليتهما إلا وفق القواعد العامة المنصوص عليها بموجب القانون الجنائي.

[1]- عمر سالم: مرجع سابق، ص 181.

[2]محمد باهي أبو يونس: مرجع سابق، ص 240.

## الفرع الثاني
## نظام "المسؤولية بالتسلسل" حالة المغرب

إن النظام الأكثر قدرة على تحديد المسؤولية في مجال جنح الصحافة، هو ذلك النظام الذي يعتمد على "المسؤولية بالتسلسل"، وقد تم استلهامه من القانون الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881، فقد تم الأخذ به في أغلب التشريعات الإفريقية للصحافة والإعلام، ولهذا فأحكام المواد 42 وما يليها من التشريع الفرنسي تم أخذها حرفيا في التشريع المغربي.

وهكذا يحدد قانون الصحافة في فصله 67 الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ورتبهم على أساس أنّهم هم المعرضون للعقاب، فهناك أشخاص بصفتهم متهمين رئيسيين، وهناك أشخاص بصفتهم شركاء متهمين بصفة رئيسية بالجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، وذلك حسب ترتيب معين[1]، حيث ينص الفصل 67 على أن يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين عن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، حسب الترتيب التالي:

1-مديرو النشر أو الناشرون كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم.

2-أصحاب المقالات المتسببون عند انعدام المديرين والناشرين.

3-أصحاب المطابع عند انعدام أصحاب المقالات.

4-البائعون والموزعون والملصقون عند انعدام أصحاب المطابع[2].

على أنّ أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية يتحملون مسؤولية العقوبات المالية في حالة الحكم بالعقوبة على أصحاب المقالات أو مديري النشر أو البائعين الموزعين[3].

5-وعند عدم معرفة مرتكبي الجريمة أو تعذر متابعتهم لسبب من الأسباب، وفي الأحوال التي تكون المخالفة قد نشرت في الخارج، يعاقب بصفته فاعلاً أصليًا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة أو طرق التعبير الأخرى أو المستورد أو الموزع أو البائع[4].

ويرى بعض الباحثين تعليقًا على هذا الفصل أنّ المشرع ينظم مسؤولية تدريجية أو متدرجة تنصب على مختلف الدرجات التي تساهم في تنفيذ الجريمة... والمسؤولية المتدرجة تعني أنّ المتابعة والمعاقبة تقع بالتدرج والترتيب، فلا يمكن أن تنزل إلى شخص في درجة ثانية أو ثالثة أو رابعة إلاّ إذا استحال إنزالها بالشخص الذي قبله، كأن يكون الناشر مجهولاً أو ميتًا.

بينما رأى البعض الآخر أنّ التفسير الصحيح لعبارة: "إن لم يكن هناك" « défaut » ليس هي فقدان المدير أو الناشر أو وفاته بعد اقتراف الفعل، ولكن قصد المشرع هو حينما يكون المدير أو الناشر مجهولاً فيمكن آنذاك أن يتابع كاتب المقال وتطبق نفس القاعدة على من يليه رئيسًا.

إلاّ أن البعض لا يشاطر هذا التفسير الحرفي الضيق للفصل 67 من قانون الصحافة والذي يساعد على الإفلات من العقاب، صحيح أنّ المشرع لم يختر العبارة السليمة، ولكن استحالة متابعة مدير

---

[1] محمد بوزبع: مرجع سابق، ص 107.
[2] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 76.
[3] محمد بوزبع: مرجع سابق، ص 107.
[4] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 76.

النشر لوجود مانع قانوني كحصانة وزارية أو برلمانية أو لوفاته فهذا لا يمنع من متابعة صاحب المقال بصفته فاعلاً أصليًا.

وهذا هو الشائع لأنّ باقي الترتيبات التي وضعها المشرع والتي تخص أصحاب المطابع والباعة والموزعون هي افتراضات بعيدة ونادرة، وتفترض أنّ المنشور المتضمن للقذف أو لأي جريمة صحفية أخرى هو منشور غير قانوني لا وجود فيه لمدير نشر ولا لصحفيين معينين أو يفترض أنّ صاحب المطبعة استمر في طبع نشرة وقع منعها أو وقفها بموجب قرار إداري أو حكم قضائي نهائي[1].

إلاّ أنّ المشرع المغربي، وإن أخذ بالمسؤولية المتدرجة التي تقضي بمعاقبة الفاعلين الأصليين عن طريق التدرج من الأعلى إلى الأسفل في هرم المسؤولية عند اقترافهم جريمة بوسيلة صحفية حسب ترتيب النص، فإنّ هذا "لا يعني أنّ الشخص الواقع في درجة أخرجتها ظروف النازلة من درجة المسؤولين الأساسيين يفلت من كلّ عقاب. لأنّ نظرية التواطؤ وتكامل المسؤوليات الجنائية المترتبة عن تكييفات مختلفة يؤديان إلى متابعة كلّ المساهمين في إخراج الجريمة الصحفية.

وينبغي التفريق بين تعذر المتابعة الذي يقصده المشرع، وصعوبة المتابعة، فهذه الأخيرة تعني أنّ المسؤول معروف وموجود، لكنه في ظروف تجعل من الصعب إنزال العقاب عليه، كأن يكون مشمولاً بحصانة برلمانية، وهو ما دفع المشرع المغربي في التعديل الأخير إلى النص في الفصل الرابع على وجوب تعيين مدير مساعد للنشر يكون مسؤولاً عن الجرائم التي كان يمكن أن يسأل عنها مدير النشر في حالة عدم تمتعه بالحصانة البرلمانية، وهو نفس النهج الذي سبق إليه المشرع الفرنسي بتعديله المادة 42 بالقانون الصادر في 25 مارس 1952"[2].

وهكذا فالمسؤول الأول عن الجرائم التي تقترف بواسطة الصحافة والنشر هو مدير النشر، لأنّه يتعين عليه أن يحرص على احترام قانون الصحافة قبل غيره، ولهذا تشترط المادة 4 من قانون الصحافة وتعديلها الأخير أن يكون لكلّ جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر، متمتعًا بجملة من الشروط (راشدًا وقاطنًا بالمغرب ومتمتعًا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأيّة عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية). كما اشترط التعديل الجديد لقانون الصحافة تعيين مدير مساعد يتحمل المسؤولية إذا كان المدير المسؤول أصبح يتمتع بحصانة برلمانية أو حكومية[3].

وإذا تابعت النيابة العامة مدير نشر جريدة أو صحيفة بصفته فاعلاً أصليًا فهذا لا يعني استبعاد مسؤولية صاحب المقال بل يمكن أن يتابع كمشارك[4]، وإذا لم يعرف مدير النشر أو لم يتابع لسبب من الأسباب فإنّ الكاتب يتابع بصفته فاعلاً أصليًا.

أما في حالة ما إذا كان كاتب المقال غير معروف فإنّه تتم متابعة المدير وصاحب المقال في نفس الوقت، مثلاً بسبب مقال غير ممضي عليه أو كتب باسم مستعار. فإذا طلب وكيل الملك المحال عليه

---

[1] مراد قادري: جرائم الصحافة والقواعد القانونية لمتابعة الصحفيين وشركائهم من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني، مرجع سابق، ص 82 - 83.

[2] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 235.

[3] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص77.

[4] مراد قادري: جرائم الصحافة والقواعد القانونية لمتابعة الصحفيين وشركائهم من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني، مرجع سابق. ص 83.

الشكاية من المدير أن يكشف عن هوية صاحب المقال، فإنّ المدير يجب أن يكشف عنه وإلاّ يتابع شخصيًا عوض صاحب المقال طبقًا للفصل 17 من قانون الصحافة[1].

وعند انعدام الكاتب والمدير يتابع الطابع إذا رفض الكشف عن هوية الفاعل الأصلي وذلك بصفته مسؤولاً رئيسيًا لأنّه هو الذي أتاح العلنية لكتابة ممنوعة، ونفس المسؤولية تقع على البائعين والموزعين والمستوردين حسب الأحوال.

إنّ المشرع يهدف إلى تحميل كل مشارك في جرائم الصحافة مسؤوليته حتى لا يفلت من العقاب على الجريمة بغض النظر عمن تسبب فيها، وذلك بسبب مساهمتهم في إشاعتها ونشرها بين الناس. ولهذا تتم متابعة كتاب المقالات طبقًا للفصل 68 في حالة اتهام مديري النشر وأصحاب المطابع[2]. أما أصحاب المطابع فلا يمكن أن يتابعوا كمشاركين في الجريمة الصحفية إلاّ في حالة واحدة وهي صدور حكم يقضي بعدم مسؤولية مدير النشر جنائيًا بسبب خلل عقلي أو غير ذلك من أسباب الإعفاء[3]. كما أنّ الطابع لا يعاقب على الطبع في حد ذاته كفعل مادي، وإنّما لكونه شارك في تحقيق العلانية في حالة غياب الناشر أو مدير الجريدة أو الكاتب، الشيء الذي يعني أنّه قرر طبع نص لا يتحمل مسؤوليته أحد[4].

مستخلصًا أنّ المشرع يود العمل بمتابعة آلية، حتمية مركزة على المساهمة والتواطؤ بالنسبة للكاتب حتى لا يفلت من العقاب، ولو كان الناشر أو مدير الجريدة متابعًا بالفعل... وأنّ الكاتب هو الشخص الوحيد الذي يستثني بصفة مطلقة من ميدان النظرية العامة، لأنّ نص الفصل 68 ينظم متابعة بصيغة آلية حيث يقول:" يتابع الكتاب كمساهمين..."، وقرر أنّ الطابع يتابع كمساهم إذ قرر القضاء عدم مسؤولية الناشر أو مدير الجريدة داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجرائم، أو على الأكثر خلال 3 أشهر الموالية لتاريخ إثبات عدم المسؤولية من طرف القضاء في حق المدير..."[5].

ويلاحظ من خلال هذا، أن قانون 2002 قد توسع كثيرا في تحديد المسؤوليات وكان يجب عليه أن يقصر هذه المسؤولية في كاتب المقال ومدير النشر، إن اقتضت الضرورة ذلك، لاسيما وقد شاهدنا في السنوات الأخيرة، كيف وقع الضغط على المطابع لكي ترفض طبع جريدة معينة فقط لأنها تتناول مواضيع لا تعجب السلطة[6].

إلاّ أنّ هناك من يرى – وعن صواب - أنّ الاتجاه الذي سلكه المشرع لا يحل جميع المشاكل المحتملة التي يطرحها المشرع نفسه. فحين يكون مدير النشرة أو مالكها مجهولاً، وحين يكون الكاتب مجهولاً، وحين يجهل الطابع نفسه، وفي حالة إعسار كلّ أو بعض من ذكر، فإنّ المسؤولية المدنية عن التعويض تنزل على كاهل الناقل أو البائع أو الملصق لأنّهم في هذه الفرضية يظلّون وحدهم في المسؤولية الجنائية[7]، وتبعًا لنتائج هذه المسؤولية يكونون ملزمين بالتعويض المدني للغير عن الأضرار

---

[1] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص77 - 78.

[2] نفس المرجع، ص 78.

[3] مراد قادري: جرائم الصحافة والقواعد القانونية لمتابعة الصحفيين وشركائهم من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني، مرجع سابق، ص 83.

[4] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 78 .

[5] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 237.

[6] دراسة حول مشروع تعديل قانون الصحافة بالمغرب لسنة 2002، مرجع سابق، ص 27.

[7] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 238 .

الأضرار التي لحقت به من جراء فعلهم. لكن الحالة العامة هي إعسار أو فقر هؤلاء، بحيث لا يمكن أن يجادل في حيف الحل وجوره بالنظر إلى المستوى الاجتماعي للأطراف المتواجدين في النازلة رغم تخفيف قاعدة التعويض باللجوء إلى طبيعته الرمزية[1].

إن أهم ملاحظة يمكن إبداؤها تتعلّق بالإفراط في تقرير المسؤوليتين الجنائية والمدنية للناشر وأصحاب المطابع عن المواضيع المنشورة، والواقعة تحت طائلة المخالفات لقانون الصحافة. وإذا كان الأمر مقبولاً من جهة المسؤولية المدنية للناشر عن بعض الأفعال الجرمية على وجه التخصيص، فيما يتعلّق بالكتب حيث يملك الناشر حق الاطلاع على النص وحق تقرير التحمل بتبعات نشره، فإنّه يجب التفريق دائمًا بين العناصر التأسيسية للواقعة الجرمية على عهدة الكاتب وبين العناصر المكونة للمسؤولية المدنية عن فعل النشر للنص المكتوب على عامة الناس.

أما فيما يتعلّق بأعمال الطباعة (وهي تختلف بطبيعتها عن النشر)، فإنّ تحميل أربابها بالمسؤوليتين الجنائية والمدنية عن مجرد أعمال الطباعة حتى لو كانت الجريدة أو النشرة الدورية مستوفية لجميع المتطلبات الإجرائية للصدور يعتبر غير ذي معنى لعدة أسباب:

أ) إنّ كتابة الموضوع المتضمن للقذف، يجب أن تؤدي إلى تقرير المسؤولية الجنائية للكاتب (في حالة إذا كان ضروريًا الإبقاء على جنحة القذف ذاتها بدلاً من اعتبارها مجرد خطأ مدني كما تتجه إليه حاليًا بعض القوانين الأجنبية) والمسؤولية المدنية للناشر، وذلك في حالة إفصاح الكاتب عن هويته[2].

ب) وفي حالة عدم ذلك، أو في حالة عدم الإعلان عن اسم الكاتب، وتمسك الناشر بحق عدم التعريف به، في نطاق الاحتماء بالسر المهني، فإنّه يمكن تحميل الناشر بالمسؤوليتين الجنائية والمدنية، مع التشديد على ضرورة إلغاء الفقرة الثانية من الفصل 17 لعدم جدواها في جميع الأحوال.

ج) إنّ أرباب الطباعة يقومون بعمل تجاري، مستقل ومتميّز عن عملية النشر التي تكتسي بدورها طابعًا تجاريًا.

وبهذه الصفة، لا يمكن تحميلهم أيّة مسؤولية جنائية أو مدنية عن أعمال الطبع، طالما كانت النشرة أو الجريدة أو المنشور يصدران بصفة قانونية عادية، مما يستلزم إعمال العكس بالنسبة لأرباب المطابع في حالة قيامهم بطبع مناشير أو مطبوعات مقلقة للأمن العام أو مخلة بالأخلاق والآداب الحميدة، مع تعمد إغفال ذكر مصدرها[3].

في هذا النظام أي "المسؤولية بالتسلسل أو التتابع"، يوجد سلم لتدرج المسؤولين المحتملين، حيث يتحمل المسؤولية أحدهم بغياب الآخر في إطار التسلسل. فالفصلان 67-68 من ظهير 1958/11/15 المتعلّق بالصحافة يقرران تنظيم المتابعة والزجر، على أساس متابعة الناشرين بصفتهم متهمين رئيسيين، وكتاب مقالات بصفتهم شركاء[4]، وفي الغالب الأعم فإن المدير أو ناشر الدورية هو المسؤول المسؤول الأول، حيث يفترض أنه هو من يملك سلطة التوجيه والرقابة على النشرية، وهو المسؤول مباشرة عن سيرها. وفي حالة غياب المديرين أو الناشرين، فإن المسؤولية تقع على أولئك الذين

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 239.

[2] فيصل الخطيب: قانون الصحافة واقع وآفاق، منشور ضمن بحوث دورة تكوينية بعنوان: الصحافة وحقوق الإنسان، الرباط 13-14 مارس 1998، مرجع سابق، ص 126.

[3] نفس المرجع، ص 127.

[4] نفس المرجع، ص 129.

يتعاونون في الابتكار الفكري للمؤلف المنشور (الكتاب)، ثم أولئك الذين يشاركون في إعدادها المادي (الطابعون، الصانعون)، وفي الأخير أولئك الذين ينشرون أو يبثون المعلومة (البائعون، الموزعون، ملصقو ومتعهدو الإعلانات).

إن العاملين على النشر المرتكبون لجرائم يعتبرون مسؤولون كشركاء، عندما يكون المديرون أو الناشرون محل اتهام، وإن لم يكن فكتاب المقالات فيستلزم الأمر منطقيًا متابعة الكاتب المقترف للقذف أو غيره من الأفعال الجرمية وتحميله بالمسؤولية الجنائية عن فعله الجرمي بمفرده، مع إبقاء المسؤولية المدنية على كاهل الناشر، واستبعاد المسؤوليتين الجنائية والمدنية لأصحاب الطبع، والقول بغير ذلك، يعني ضمنًا تخويل "صاحب المطبعة" صفة الرقيب على المكتوب عوضًا عن غيره لتلافي المسؤوليتين الجنائية والمدنية[1]. كما يمكن أن يكون الطابعون مسؤولون بسبب "خطأ الطبع" في حالة إعفاء كل من المدير والناشر وصاحب المقال.

إن نظام المسؤولية بالتسلسل تظهر فائدته في التواجد الدائم "للمسؤول" عن الجريمة الصحفية المرتكبة، كما يتكيف هذا النظام مع الطابع الجماعي لإعداد المادة الصحفية، إلا أن ذلك لا يدعنا نغض الطرف عن أن خيار (المحرر-المسؤول) يظهر هو الأفضل بين نظام مسؤولية إدارة المؤسسة أو نظام متابعة بعض المساهمين في إخراج الجريمة الصحفية استنادا، باعتبار أن المسؤول الفعلي قد يفلت من العقاب على الجنحة المعاقب عليها.

## الفرع الثالث
## مدى مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الإعلام

يمكن للنشرية أن ينشؤها أشخاص طبيعيون ويفرض عليهم أن يكونوا المسؤولين عن النشر بها ويتابعون جنائيا في حالة ارتكاب جريمة من جرائم النشر، وهنا لا يثور إشكال وأيضا يمكن للأشخاص المعنوية إنشاء النشريات، ولكن في حالة وقوع جريمة من جرائم النشر وبواسطتها هل يجوز متابعة الشخص المعنوي المنشئ لها جنائيا ؟ سنتناول هذا الموضوع بالإجابة عن ذلك في الفقه (الفقرة الأولى) ثم نتطرق للوضع في كل من التشريعين الجزائري والمغربي (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الجدل الفقهي في اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا

تقضي القواعد العامة بمعاقبة الأشخاص الطبيعية أي لا يجوز معاقبة غير الإنسان، ولكن الواقع أفرز كيانا قانونيا له شخصية مماثلة لشخصية الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للشركات والمؤسسات وخاصة فيما يتعلق بمشاكل مديونيتها وحساباتها ومقاضاتها، لذلك ثار التساؤل في الفقه حول جواز معاقبة أو مسائلة الشخص المعنوي جنائيا[2].

[1] فيصل الخطيب: مرجع سابق، ص 129.
[2] محمد بودالي: مرجع سابق، ص 69.

هنا نجد اختلاف بين فقهاء القانون في إقرار أو عدم إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث هناك اتجاهين وهما: الاتجاه القائل بعدم مسائلة الشخص المعنوي جنائيا (أولا)، ثم الاتجاه القائل بجواز مسائلة الشخص المعنوي جنائيا (ثانيا).

**أولا: الاتجاه القائل بعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا**

يستند هذا الاتجاه الذي يمثل غالبية الفقه والقضاء إلى الحجج الآتية:

إن المسؤولية الجنائية إنما تنهض قبل الأشخاص الطبيعيين، لأن لهم التمييز والإدراك مما يجعلهم أهلا لتحمل المسؤولية. والنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة هي أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجنائية [1]، إذا كان المشرع قد اعترف للشخص المعنوي بأهلية قانونية، فإن هذه الأهلية محدودة بالأغراض التي شرع من أجل تحقيقها، ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض لارتكاب الجرائم أو تنصرف إلى ذلك.

إن الشخص المعنوي لا يستطيع إتيان العمل المادي المكون للجريمة، فهو تعوزه القدرة والإرادة أو القدرة المريدة، لذلك تسند الجريمة للشخص الطبيعي الذي ارتكبها لحساب الشخص المعنوي[2].

إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لا تتماشى مع مبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن العقوبة على الشخص المعنوي لا بد أن يمتد أثرها إلى الأشخاص المساهمين فيه أو الداخلين في تكوينه، وقد يكون من بينهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت بصفته فاعلا أو شريكا.

إن توقيع الجزاء على الشخص المعنوي هو إهدار لمبدأ شخصية القوانين، فلا تتحقق شخصية العقوبة إلا بتوقيعها على الآدمي الذي قام بالجريمة، وحتى لا تمس مصالح الشركاء الذين لم يشاركوا في الجريمة[3].

إن المشرع قد وضع العقوبات وقصد تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين الذين يثبت إدانتهم ومنهم ما هو سالب للحياة، مثل عقوبة الإعدام ومنها ما هو سالب للحرية مثل عقوبة السجن والحبس، أو مقيد لها مثل عقوبة المراقبة، وهذه العقوبات لا يتصور توقيعها على الشخص المعنوي.

وأخيرا فإن الغاية من العقوبة هي الردع وإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع وهذه الغاية لا يمكن تصورها في مواجهة الشخص المعنوي[4].

ومن هذه الحجج نخلص إلى نتائج هي عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، ولا يمكن بالتالي إقامة الدعوى الجنائية قبل الشخص المعنوي .

---

[1] محمد مصطفى القللي: المسؤولية الجنائية القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، 1945، ص 77.

[2] نور الدين فليغة: مرجع سابق، ص 247.

[3] نفس المرجع، ص 247.

[4] نفس المرجع، ص 248.

إن وجوب توقيع عقوبة مستقلة على كل عضو من الأعضاء الداخلين في تكوين الشخص المعنوي، تثبت إدانته في الجريمة التي وقعت، وبذلك تتعدد العقوبات بتعدد الفاعلين.

وقد أقر أنصار هذا الاتجاه استثناء من عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ، الذي يتمثل في الحالات التي يقرر فيها المشرع بنص صريح مسؤولية هذا الشخص جنائيا عن جريمة أو جرائم معينة وإذا لم يوجد مثل هذا النص فلا محل لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا .

**ثانيا: الاتجاه القائل بجواز مسائلة الشخص المعنوي جنائيا**

يعتمد القائلون بجواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا على فكرة أن للشخص المعنوي وجودا حقيقيا[1] وإرادة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفا في كل عقد مشروع، وتجعله أهلا للتداعي وتحمل المسؤولية.

كما أن للشخص المعنوي إرادة يعبر عنها ممثله الذي يتصرف باسمه ولحسابه.

إن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة ينتج عندما تقع العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة، أما إذا وقعت عليه وامتدت آثارها غير المباشرة إلى المرتبطين به، فلا يؤدي ذلك إلى المساس بالمبدأ.

وأخيرا فإنه لا مجال للاعتراض على أن هناك عقوبات لا تتلائم مع تطبيقها على الشخص المعنوي، باعتبار أن هناك عقوبات توقع على الشخص المعنوي وتصل إلى تحقيق الأهداف التي من أجلها وضعت العقوبات كالمنع من إنشاء فروع معينة والغلق والحل والمنع من ممارسة النشاط[2].

ويبدو أن هناك نوعان من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فهي إما أن تكون مباشرة وإما أن تكون غير مباشرة.

فالمسؤولية الجنائية المباشرة فيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي فتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، وهذه المسؤولية لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. بينما المسؤولية الجنائية غير المباشرة لا تقام الدعوى الجنائية فيها على الشخص المعنوي باعتباره خصما أصليا، وإنما باعتباره خصما تبعيا وتكون مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا غير مباشرة عندما ينص القانون على هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه .

وهناك من يميل إلى الرأي أو الاتجاه الثاني في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي باعتبار أن الجريدة أو النشرية هي مؤسسة أو شركة إعلامية ، بحيث أن الجريدة أو النشرية أو مؤسسة التلفزيون أو الإذاعة هي مؤسسة أو شركة إعلامية، بحيث أن هذه الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها أو أعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون أعمالا باسم الهيئة المذكورة.

[1] نور الدين فليغة: مرجع سابق، ص 248.
[2] نفس المرجع، ص 248.

**الفقرة الثانية: مدى مسؤولية الشخص المعنوي في التشريعين الجزائري والمغربي**

إن القول بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي مساءلة جنائية مباشرة عن الأفعال التي ترتكب باسمه ولحسابه، هذا يعني أن الشخص المعنوي أو النشرية كائن حقيقي يتمتع بأهلية قانونية، وبالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة وتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية ويقضي عليها بالعقوبات المقررة قانونا، وهو ما لا يتفق وطبيعة الشخص المعنوي الذي لا يعدو أن يكون غرضا قانونيا أوجده المشرع لتحقيق غايات مشروعة [1]، وهذا ما تشير إليه المادة 04 من القانون العضوي الجزائري للإعلام رقم 05/12 في فقرتها الرابعة أن: "وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية ...".

وعلى ذلك، فليس أمامنا في الواقع إلا النوع الأخير من المسؤولية الجنائية وهي المسؤولية غير المباشرة، حيث لا تقام فيها الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره خصما أصليا، وتكون مسؤولية هذا الشخص جنائية غير مباشرة عندما ينص القانون على أن يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه عن تنفيذ العقوبات التي يقضى بها من غرامات أو مصادرة إلى غير ذلك من العقوبات المقررة.

وهذا ما كان يتبعه المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث نص في المادة 144 مكرر 1 الملغاة بموجب الأمر رقم 11-14 في 2 أوت 2011 المعدل للأمر رقم 66 -156 المتضمن قانون العقوبات على أنه عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها ... وتعاقب النشرية من 500.000 دج إلى 5000.000 دج، والملاحظ من هذا النص إن المشرع أقر المسؤولية الجنائية غير المباشرة.

فقد كان المشرع يسعى إلى إظهار طبيعته القمعية إزاء حرية التعبير، ولا يتحرج في هذا النص القانوني من إخضاعها لعقوبة مالية جزائية قدرها يتراوح بين 500.000 دج إلى 5000.000 دج ويجعل النشرية، أي الجريدة في شكلها المادي خاضعة للقانون وفي النهاية عليها التزامات تجاهه من الناحية الجنائية.

يتبد لنا إذن أن النشرية كان يمكن أن تسأل مسؤولية جنائية غير مباشرة في ظل قانون العقوبات رقم 1-9 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للقانون 66-156 لسنة 1966. إن النشرية لم تسلم من هذه الإجراءات في ظل قانون العقوبات رقم 1-9 المؤرخ في 26 جوان 2001 كون لها شخصية معنوية، فالجريدة في شكلها المادي صارت خاضعة للقانون وعليها التزامات اتجاهه وفرضت عليها غرامة مالية ثقيلة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، وهذا من شأنه التأثير على الوضعية المالية للصحف[2].

---

[1] محمود عثمان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، دار الفكر العربي ، ط1، 1969.، ص413.

[2] خالد لعلاوي: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري: دراسة قانونية بنظرة إعلامية، دار البيضاء الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص62.

إن الذي يتبدى لنا في أول وهلة مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قد تراجع عن مثل هذا الحل التشريعي في مجال مسائلة – بطريقة غير مباشرة - الشخص المعنوي المتمثل في الشركة المالكة للنشرية، أو المطبوعات الدورية لصالح تبني توجه أكثر تحررا في مجال حرية الإعلام والصحافة في التشريع الجزائري، طالما أنه بإمكان مدير النشر وكاتب المقال أن يغنيا عن متابعة هذا الشخص المعنوي. وذلك خلاف ما كان مقررا أيضا في قانون 90-07 في المادة 99 التي نصت على أنه "يمكن (يجوز) أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا".

إلا أن مراجعة نص المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات ستقرر شيء ما يفيد أن المشرع أجاز مسائلة الشخص المعنوي المالك للجهاز الإعلامي مسؤولية مباشرة حينما قرر نفس النص بأن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 من الفصل الأول – الباب الثاني- الكتاب الثالث - الجزء الثاني من قانون العقوبات، وإن كان يهمنا في معرض بحثنا الجرائم الواردة في الفصل 5 باعتبارها جرائم تعبيرية يمكن أن ترتكب بواسطة وسائل الإعلام، ويتعلق الأمر بجرائم الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص كجرائم القذف والسب أو على حياتهم الخاصة. ولكن وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، فالشخص المعنوي الإعلامي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته. وبطبيعة الحال فإن هذا الحل لا يمنع مسائلة مدير النشر وكاتب المقال كما جاء في نص المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

إن قانون العقوبات الجزائري لم يقر صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا حديثا، على الرغم من أنه قد أخذ بها في بعض القوانين الخاصة، وقد أقر مسائلة أعضائه جزائيا، ولكنه بعد ذلك حمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث نصت المادة 51 مكرر على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وقد عمد المشرع الجزائري إلى تقليص نطاق هذه المسؤولية بإخراج الأشخاص المعنوية العامة من دائرة الأشخاص الممكن مساءلتها، ويرجع ذلك إلى أن هؤلاء الأشخاص يتولون المصالح الفردية والجماعية، كما أنهم يمارسون الحق في العقاب، فالأشخاص المعنوية العامة بذلك لا تستطيع معاقبة نفسها، لذلك وجد بعض الفقهاء أن مسائلتها تتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون العام، وأن ذلك يعد تناقضا مع العدالة[1].

لقد أقر القانون الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، وذلك لأسباب عدة من بينها:

[1] نور الدين فليغة: مرجع سابق، ص 242 - 243.

أ-قد يستحيل معرفة الفاعل المادي للجريمة، وقد يكون ممثل الشخص المعنوي ما هو إلا أداة لارتكابها.

ب-تدعيم فعالية العقاب، من خلال تدعيم أساليب المنع والردع، خاصة مع تزايد الأشخاص المعنوية وما تمثله من قوة اجتماعية واقتصادية.

ج-إن ارتكاب الجريمة باسم الشخص ولحسابه تقتضي توزيع المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي ومرتكبيها باسمه، وتستبعد الدولة من المسائلة الجزائية، وكذلك الهيئات المحلية التي لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير في إدارته عن طريق الاتفاق، وكذلك الجماعة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كالشركات الفعلية. ويستند ذلك إلى اعتبارين هامين، أحدهما يشترط وجود ممثل طبيعي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وثانيهما أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يكون ستارا لحجب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي[1].

أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي فإضافة للتوجه الذي تقرره مقتضيات الفصل 69 الذي مقتضاه أن الفعل الإجرامي المرتكب عن طريق الصحافة لا يمكن أن يبقى بدون عقاب، كما لاحظنا بأنّه من اللازم أن يعاقب أحد الأشخاص على فعل ارتكب عن طريق الصحافة، فإذا لم يكن الصحافي، يكون المدير أو المطبعة أو الناشر إلى غير ذلك[2]. وإلى جانب هذه المسؤولية الجنائية للأشخاص المذكورين أعلاه تنص المادة 69 على مسؤولية التعويض المالي المحكوم به للغير على عاتق من يملكون الجرائد والنشرات ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية[3] التي أدين بصددها الأشخاص المشار إليهم في المادتين 67 و 68، وذلك إذا تعذر تنفيذ العقوبات المالية على المحكوم عليهم.

إنّ هذا التوضيح الأخير قد حمله التعديل الجديد لقانون الصحافة، وهو في صالح أرباب الجرائد، لأنّهم لن يؤدوا العقوبات المالية إلاّ في حالة إعسار أو غياب المدانين الآخرين[4]. ثمّ إنّ أداء العقوبة المالية يتحمله صاحب الجريدة ولو لم يكن هو مرتكب الفعل، فالصحافي الذي كتب المقال يحكم عليه بعقوبة حبسية أو بغرامة، ولكن الذي سيؤدي التعويض هو صاحب الجريدة، والناس يعتبرون أنّ هناك خلافًا للمبادئ العامة، لأنّ من المبادئ العامة أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الفعل والضرر، وأنّ الذي يتحمل أداء التعويض هو مرتكب الضرر، وهنا نجد أنّ قانون الصحافة يعامل صاحب الجريدة كشركة التأمين تحل محل مؤمنها في الأداء، بل يعتبره القانون مسؤولاً مدنيًا عما صدر في جريدته وهذا يحتم عليه الانتباه ومراقبة ما ينشر وهو مخالف لما هو متعارف عليه في القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، والعلاقة السببية) [5]. كما أنّ أداء التعويض والغرامة يتم من طرف الجريدة ولو استأنفت، بل يوضع المبلغ على وجه الضمان (الفصل 76) وفي هذا إرهاق للجريدة[6].

---

[1] نور الدين فليغة: مرجع سابق: ص 249.

[2] محمد بوزبع: مرجع سابق، ص 108.

[3] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 78.

[4] نفس المرجع، ص 79.

[5] محمد بوزبع: مرجع سابق، ص 108 .

[6] نفس المرجع، ص 109.

إنّ التعديل الجديد قد ألغى- لفائدة الصحف ومسيّريها- إلزام الجريدة بأن تضع على وجه الضمان في ظرف 15 يومًا الموالية لتاريخ صدور الحكم مبلغ التعويضات المدنية والغرامات بصرف النظر عن الاستئناف أو التعرض أو الالتجاء إلى النقض وهو ما كان ينص عليه الفصل 76 من قانون الصحافة.

كما أنّ المسؤولية المدنية والحكم بالتعويض لا يمكن أن يتحققا إلاّ في حالة الإدانة بالفعل المجرم. وهكذا لا يتم جبر الضرر إلاّ عند التأكد من حصول الجريمة بمنح تعويض مالي للضحية، وأحيانًا بنشر الحكم في بعض الجرائد كتعويض معنوي إضافي[1].

وبذلك فالتشريع المغربي لا يتضمن أي نوع من المسؤولية الجنائية في حق الشخص المعنوي المالك للجهاز الإعلامي لا المسؤولية المباشرة، ولا الغير مباشرة بعدم تضمنه لأي قاعدة قانونية تجيز رفع دعوى مباشرة على هذا الشخص المعنوي، ولا يجيز أيضا فرض غرامة مالية على الشخص المعنوي باعتباره خصما تبعيا وبطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه والمرتكبين للجرائم الإعلامية، وإنما يقتصر الأمر على تحمل المسؤولية المدنية لا أكثر ولا أقل.

## المطلب الثاني
## طرق المتابعة الخاصة في مجال جنح الإعلام

يقصد بالمتابعة القضائية وسيلة المجتمع لاستيفاء حقه في العقاب من المجرم، لأن توقيع العقوبة عليه لا يمكن الوصول إليها إلا بناء على حكم يصدر في دعوى أمام القضاء باستثناء الغرامات الجزافية[2]. وبالنسبة لجرائم الإعلام فقد تتضمن قوانين الصحافة بعض القواعد الإجرائية المتمايزة عما جاء في القانون العام، وتتعلق في الأساس بطريقة إخطار الجهات القضائية المختصة، وكذلك آجال التقادم. سنتطرق لتحريك المتابعات ودور النيابة العامة (الفرع الأول)، ثم معالجة مسألة التقادم في جرائم الإعلام (الفرع الثاني).

### الفرع الأول
### تحريك المتابعات ودور النيابة العامة

إن المتابعة في جرائم الإعلام تثير عدة مسائل مهمة، وهي تحريك الدعوى أمام القضاء بصفة أساسية. وإذا كان يقصد بإثارة الدعوى العمومية طرحها أمام القضاء للفصل فيها، فإن إثارتها وممارستها هي بالأساس من اختصاص النيابة العامة، أما بالنسبة للمتضرر فإنه يمكنه إثارة الدعوى العمومية حسب القواعد المبينة في القانون.

[1] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 79.
[2] نور الدين فليغة: مرجع سابق، ص 330.

ففيما تتميّز المتابعة في جرائم الصحافة في المغرب[1] ببعض الخصوصيات المرتبطة بتحريكها، نجد أن قانون الإعلام الجزائري لم ينظم قواعد خاصة بالمتابعات - باستثناء نظام المسؤولية والجرائم والتقادم - والدعاوى القضائية تجاه الصحفيين بخصوص الجرائم التي يرتكبونها بوسائل الإعلام، فهذه المتابعات تبقى خاضعة للقواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

ففي المبدأ، تتم متابعة الجرائم الصحافية بناء على شكوى لدى النيابة العامة، وذلك طبقا لقواعد القانون العام، فتحريك الإجراء القضائي لا يشترط سوى شكوى مسبقة لصاحب المصلحة التي وقع الاعتداء عليها يتم إيداعها، وهو ما تكرسه مختلف قوانين الإعلام.

لكن إثر تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 01 / 09 المؤرخ في 26 جوان 2001 أجاز المشرع للنيابة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا بدون شكوى، ومن ذلك ما يخص الإساءة الموجهة إلى رئيس الجمهورية بواسطة إحدى وسائل الإعلام والتعبير[2] طبقا لنص المادة 144 مكرر، أو الموجهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام طبقا لنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات.

وإذا كان هذا هو الحال مع المواد 144 مكرر و144 مكرر 2، حيث يكون على النيابة مباشرة المتابعة تلقائيا، متى توافرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة الملائمة. إلا أن المادة 146 المعدلة بخصوص القذف الموجه إلى الهيئات لم تتضمن ما يفيد بأن المتابعة تكون تلقائية من النيابة، فإذا كان القذف، أو الإهانة أو السب موجها للهيئات الأخرى كالبرلمان أو الهيئات النظامية، فالمتابعة لا تكون تلقائيا وإنما بناء على شكوى سابقة من الطرف المعني طبقا لنص المادة 146[3]، وكذلك نفس الأمر إن وجهت للأفراد حيث تكون المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه، وفي كل الأحوال تكون للنيابة سلطة ملائمة المتابعة.

وفي حالة ما إذا تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه في القذف الموجه للأفراد فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك الشأن بالنسبة للسب الموجه للأفراد فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وفق نص المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري، وهكذا فإن المشرع الجزائري باشتراطه لشكوى المجني عليه في بعض الأحوال - كحالة القذف الموجه إلى الهيئات طبقا لنص المادة 146 - يكون قد وافق ما هو معمول به في القانون المغربي[4].

---

[1] بشأن قواعد الاختصاص المحلي راجع نص الفصل السبعون من قانون الصحافة المغربي وأنظر كذلك: محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 239 - 240.

هذا ونشير إلى أنه لا قانون العقوبات ولا قانون الإعلام الجزائريين تضمن قواعد الاختصاص المحلي الخاصة بجرائم الإعلام مما يجعل هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي باعتبارها جرائم عادية وذلك في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة – دراسة في التشريعات الإعلامية العربية : المغرب- الجزائر –تونس –لبنان –البحرين، مرجع سابق، ص 113.

[3] خالد بورايو: جنحة الصحافة في الجزائر: جنحة حق عام أم جنحة خاصة؟ ، منشور ضمن بحوث ندوة دولية بعنوان "مفهوم القذف في الصحافة"، مرجع سابق، ص 30.

[4] خالد لعلاوي: مرجع سابق، ص61.

ومادام المشرع لم يعلق المتابعة على الشكوى، فإن سحب الشكوى لا يوقف المتابعة، وإذا كانت المتابعة التلقائية من النيابة عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الانبياء له ما يبرره، فلا شيء يبرره ذلك إذا تعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية، لأن المساس بالشرف والاعتبار مسألة ذاتية، فمن تعرض للقذف لا يستطيع غيره أن يحل محله ولا أن يشعر بما يشعر به. فالمشرع لم يعلق المتابعة على شكوى المجني عليه، ولم ينص على وقف المتابعة عند سحب الشكوى، إلا أن تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مكن فيه المشرع الضحية، في بعض الجرائم، من وقف المتابعة الجزائية عن طريق الصفح[1].

لقد كان لهذا الإجراء تأثيره على جرائم الصحافة والإعلام وخاصة تلك المتعلقة بجرائم الشرف والاعتبار المتعلقة بأحد الناس، فقرر ذلك بموجب المادة 298 والتي تنص على الجريمة القذف الموجه إلى الأفراد دون القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية، أو إلى دين معين، والتي استثناها المشرع نتيجة خطورتها. كما نص عليه في جريمة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، كما نص عليه في المادة 303 مكرر و303 مكرر 1 والمتعلقتين بجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة[2].

وعلى العموم توجد هناك مماثلة في مستوى تطبيق المتابعة الجزائية ومجرى التحقيق النهائي لمرحلة الحكم وإسقاطها على جرائم الإعلام في الجزائر، وتطبق بذلك المتابعة الجزائية دون الانشغال بالطابع الشخصي للمخالفة المرتبطة بجنحة الصحافة وبشكل أخص القذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية كما ذكرنا، لأن الأمر يتعلق بالمساس بشرف الأشخاص، ولذلك تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا.

وفي كثير من حالات المحاكمات، يتابع مدير النشر والصحفي من قبل النيابة العامة وبمبادرتها الخاصة ويخضع الصحفيون لهذا الإجراء. ففي هذا الصدد تتصرف النيابة العامة إراديا، نيابة عن الشخصية – الضحية - التي تعفى من المشاركة في أعمال إجرائية يتطلب وجودها كي يتم قبول شكواها[3].

كما أن هناك تقييدات مهمة في المغرب تتعلق بتقييد حق تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية في مجال جرائم الصحافة والإعلام إذا تعلق الأمر بمتابعة أعضاء البرلمان، القضاة والموظفون السامون، والمبعوثين الدبلوماسيين. ففي هذه الحالات فإن الدعوى العمومية متوقفة على شكوى مسبقة من قبل المعني.

وفي حالة جرائم القذف والشتم المرتكبة تجاه المجالس القضائية، والمحاكم، والجيش، والهيئات النظامية، فإن غالبية القوانين الجنائية أو المتعلقة بالصحافة تنص على غرار القانون الفرنسي للصحافة

---

[1] نور الدين فليغة: مرجع سابق، ص 343.

[2] نفس المرجع، ص 344.

[3] بخصوص المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام راجع : خالد لعلاوي: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص95 وما بعدها.

المؤرخ في 29 جويلية 1881، أن المتابعة تتم تبعا لمداولة تتخذ في إطار جمعية عامة للهيئة أو الإدارة المعنية، وفي حال غياب مثل هذه الهيئات، فتتم بناء على شكوى من رئيس المؤسسة[1].

لقد أكد المشرع أنّ تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المقترفة بمناسبة ممارسة الصحافة، تدخل في الاختصاصات العادية للنيابة العامة، مع استثناءات بعض الحالات التي تختلف حسب التعداد الوارد في القانون[2]. فحسب الفصل 71 من قانون الصحافة، تقع المتابعات وفق المسطرة الجاري العمل بها مع بعض الاستثناءات، ففي مجموعة أولى من الجرائم وهي حالة النشرات الممنوعة وانتهاك حرمة الآداب العامة والمس بالشؤون العامة تستمر النيابة العامة في التمتع بسلطتها التقديرية طبقًا لمبدأ الملائمة، بحيث تبقى حرة في إثارة وتحريك الدعوى العمومية. أمّا في مجموعة ثانية، حددها الفصل 71 من القانون، فلا يمكن إقامة الدعوى إلاّ بناء على شكاية أو طلب أو إذن[3].

ففي الجرائم المرتكبة ضد الشؤون العامة أو المتعلّقة بالنشرات الممنوعة أو بانتهاك حرمة الآداب العامة فإنّ للنيابة العامة إمكانية تحريك المتابعة، ولكن في الجرائم الموجهة ضد الأشخاص أو الهيئات المعنوية فإنّ المتابعة لا يمكن تحريكها إلاّ بشكاية أو طلب أو بإذن من البرلمان (في حالة البرلمانيين). ومعنى ذلك أنّه ما لم تقدم الشكاية أو الطلب أو يمنح الإذن، فإنّ النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالات ضد الصحافيين أو الصحف المعنية[4]، وفي جميع الأحوال فإنّ الدعوى الصحفية تسقط بسحب الشكاية من طرف المشتكي في الحالة التي تكون فيها الشكاية لازمة لتحريك المتابعة كقضايا القذف العلني، ويمكن إسقاط الدعوى العمومية في أي طور من أطوار القضية حسب رغبة الطرف المشتكي[5].

وهذه الحالات هي كما يلي:

1-هناك حالات لا يمكن أن تقع المتابعة فيها إلاّ بشكوى من الشخص الموجه إليه القذف أو السب (إذا كان من الأفراد العاديين أي ليس من الموظفين)[6]. ففي حالة جرائم القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة الموجه إلى الأفراد المنصوص عليها في الفصل 51 المكرر أعلاه، فإنّ المتابعة لا يقع إجراؤها إلاّ بالشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب أو المس بحياته الخاصة[7]. أما إذا كان من الموظفين أو ينتمي إلى مصلحة عمومية ولو أنه لا يقدم الشكاية فيمكن لوزير الداخلية أن يقدم هذه الشكاية[8].

2-في حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات، فإنّ المتابعة لا تقع إلاّ بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة، والمطالبة بالمتابعات، وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكوى من رئيس الهيئة.

---

[1] الفصل 71 من قانون الصحافة المغربي.

[2] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 243.

[3] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 80.

[4] نفس المرجع، ص 87.

[5] مراد قادري: جرائم الصحافة والقواعد القانونية لمتابعة الصحفيين وشركائهم من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني، مرجع سابق، ص83.

[6] محمد بوزبع: مرجع سابق. ص 106.

[7] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 80.

[8] محمد بوزبع: مرجع سابق. ص 106 - 107.

3-في حالة السب أو القذف الموجه إلى أعضاء الحكومة فإنّ المتابعة تقع بالشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها إلى الوزير الأول الذي يحيلها على وزير العدل[1].

4-في حالة السب والقذف الموجه إلى الموظفين أو رجال أو أعوان السلطة العمومية، فالمتابعة تقع إما بناء على شكوى منهم، يعني من الأشخاص المتضررين بهذا القذف، أو بشكوى من طرف رئيس المصلحة؛ هنا إثارة الدعوى أو الشكاية يمكن أن تكون من طرف شخص آخر، وهو رئيس المصلحة التي ينتمي إليها ذلك الموظف، وإذا لم يقع بهذا الإجراء الشخص المعني أو لم يقع بهذا الإجراء رئيس المصلحة فقد أعطي الاختصاص في ذلك إلى وزير الداخلية[2].

5-في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار وشاهد، فإنّ المتابعة لا تقع إلاّ بشكاية الشاهد[3].

6-وفي حالة الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الديبلوماسيين الأجانب فإن المتابعة تقع إما بطلب ممن وجهت إليه الإهانة أو الشتم، وإما تلقائيا بناء على طلب موجه إلى رئيس الوزارة أو وزير الشؤون الخارجية[4].

فحسب هذه المقتضيات، إضافة إلى الفصل 39 من الدستور، تقع المتابعة بعد شكاية من الضحية أو طلب من الجهة المعنية أو إذن البرلمان.

7-في حالة نشر أو إذاعة أعمال تجري عليها عقوبات جنائية كما هو مشار إليه في ظهير 1959/9/2 المتعلق بالتدابير التكميلية، فإن المتابعة تقع إما بشكوى يرفعها وزير الداخلية إلى وزير العدل إذا كانت الوقائع المنشورة قد أخلت بالأمن العمومي أو من شأنها أن تخل بالأمن العمومي أو بشكوى يقدمها المعني بالأمر باعتباره المتضرر الأساسي[5].

إن هذه الاستثناءات تدخل في إطار القيود التي تغل يد النيابة العامة عن المتابعة ولو على الأقل بصفة مؤقتة، إلى حين تحقق الشرط الذي يستلزمه القانون لإقامة الدعوى العمومية[6].

وفي الأخير نشير إلى أن ضحية جنحة الصحافة تتمتع في القواعد العامة بحق الخيار، فيما يخص الدعوى لدى القضاء، حيث يمكن متابعة تصحيح الضرر اللاحق:

-سواء أمام المحاكم المدنية، عن طريق الدعوى المدنية الأصلية، والدعوى تخضع هنا للقواعد الإجرائية المدنية.

-سواء أمام المحاكم الجنائية، عن طريق الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية، فالمدعي أو الشاكي le plaignant يسمى طرف منظم jointe ودعواه خاضعة في كل الجوانب للدعوى العمومية، وذلك تبعا بالخصوص للقواعد الإجرائية الجنائية.

---

[1] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 80 - 81.
[2] محمد بوزبع: مرجع سابق. ص 106.
[3] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 81.
[4] محمد بوزبع: مرجع سابق، ص 106.
[5] نفس المرجع، ص 106.
[6] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 81.

## الفرع الثاني
## التقادم في جرائم الإعلام

تتميز قوانين الصحافة والإعلام في العادة بنظام خاص للتقادم المسقط للدعوى في جرائم الصحافة والإعلام دون غيرها من جرائم الحق العام، وهو من أحد مميزات التشريعات المتعلقة بالإعلام عموما، إذ أنه يخرج عن القاعدة العامة للقانون الجزائي الذي قسم آجال التقادم إلى ثلاث حسب نوع الجريمة: جناية، جنحة، مخالفة.

وحسب الأنظمة القانونية المقارنة فإن مدة تقادم جنحة الصحافة قد تكون ثلاث سنوات كالتقادم في جنحة الحق العام ويمكن أن يصل إلى خمس سنوات في أحوال أخرى تخص جرائم يتم ارتكابها عن طريق الصحافة ومختلف وسائل الإعلام.

وغني عن القول أن هذا التقادم الطويل غير متلائم مع طبيعة الضرر الذي تسببه جنحة الصحافة التي تفترض ردة فعل سريعة على هذا التجاوز بسبب المساس بالشرف والكرامة وهو الحل الذي تفاداه كل من المشرعين الجزائري والمغربي على حد السواء حيث اتفق كل منهما على نفس مدة التقادم.

لقد نص المشرع الجزائري على مهلة خاصة بتقادم الدعوى العمومية في جرائم الإعلام، ومن ثم تتقادم هذه الجريمة وفق المادة 124 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، بمرور ستة أشهر كاملة من تاريخ ارتكاب الجنحة بواسطة إحدى وسائل الإعلام المذكورة في ذات القانون. بينما قد نجد في القانون المقارن أن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف تتقادم بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكابها. هذا ويبدأ حساب التقادم من يوم النشر في الصحيفة ما لم يوجد خطأ مادي أو غش من قبل الصحيفة من هذا التاريخ.

وبالنسبة للمشرع المغربي فنجده ينص في الفصل 78 من قانون الصحافة على "أنّ الدعوى العمومية المتعلّقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم بعد مضي أجل ستة أشهر كاملة[1] يبتدئ من يوم الاقتراف أو من يوم آخر وثيقة من وثائق المتابعة إن كانت هناك متابعة"[2]، ويرجع ذلك لكون هذه الجرائم تتم فقط عن طريق النشر، كما أنّ علانيتها تتيح للمتضررين أو للنيابة العامة تحريك المتابعة حسب تقييمهم لخطورة الجريمة، فإذا لم تتم المتابعة فمعنى ذلك أنّ اعتبارات أخرى تخص الضحايا أو الادعاء العام قد رجحت اختيار عدم المتابعة، وفي جميع الحالات فإنّ قصر مدة التقادم يعد لصالح حرّية الصحافة والإعلام[3].

وقد تم تقليص أمد التقادم من سنة إلى ستة شهور بموجب التعديلات الأخيرة وهو أمر ايجابي، وهذا التقادم يهم جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة، وهو من النظام العام الذي يتعيّن على المحكمة إثارته تلقائيًا. وتعد المدة قصيرة للتقادم في جرائم النشر، بخلاف ما هو جار به العمل في بقية الجرائم والجنح والمخالفات في صالح حرّية الصحافة والتعبير. فبعد ستة شهور لا يمكن متابعة الجريدة، أو كاتب المقال، أو الطابع، أو غيرهم بالتهم المنصوص عليها في قانون الصحافة، كما أنّه

---

[1] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 84.
[2] نفس المرجع، ص 85.
[3] نفس المرجع، ص 86 - 87.

من المنطقي أنّ الجرائم التي ترتبط بالعلنية وببضاعة سريعة التلف (الخبر الصحفي) يفترض أنّ من له مصلحة في المتابعة سوف يثيرها في ظرف وجيز بعد اقترافها[1].

والتقادم في الميدان الجنائي يهم المتابعة كما يهم العقوبة، وهو يعني أنّه بعد مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة تسقط الدعوى العمومية، أي الحق في متابعة الجاني، كما أنّ التقادم يسقط العقوبة إذا لم تتم معاقبة الجاني بعد فترة من النطق بالحكم، وفلسفة التقادم ترتبط بمسالة الزمن وفكرة النسيان وعدم إغراق المحاكم بقضايا مر عليها حين من الدهر، ولاسيّما عندما يتعذر معرفة أو متابعة الجاني أو معاقبته لسبب من الأسباب.

ففي النظام الجنائي العادي (المسطرة الجنائية في قانون 10 فبراير 1959) تتقادم الدعوى العمومية بمرور 20 سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم اقتراف الجريمة فيما يرجع للقضايا الجنائية، وبمرور 5 سنوات من يوم ارتكاب الجنحة وبمرور سنتين من يوم ارتكاب المخالفة. وتتقادم العقوبات الجنائية بمضي نفس الآجال انطلاقًا من يوم صدور الحكم بالعقوبة (الفصل 689 من المسطرة الجنائية) [2]. أما بالنسبة لآجال انقضاء العقوبة في الجزائر فهي في الجنايات بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[3]، أما عندما يتعلق الأمر بالجنح فبعد مضي خمس سنوات كاملة كذلك من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا[4]. وفي الأخير تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بعد مضي سنتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا[5].

إن اعتماد كل من المشرعين الجزائري والمغربي لآجال قصيرة للتقادم مخالفة لآجال تقادم جرائم القانون العام الأخرى ومسقطة للدعوى في جرائم الصحافة والإعلام في أجل ستة (6) أشهر فقط، يجعلنا ننتهي إلى التأكيد بأن هذا الظرف الوجيز يجيز القول أنه لا يمكن معاقبة من ارتكب جريمة إعلامية بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو إليكترونية أو غيرها من وسائل الترويج القصدية إلا في إطار هذه المدة الزمنية، فالزمن كفيل بمحو أثر الكتابة أو العبارات التي فرض وجودها بالعلانية. هذا وينطبق هذا التقادم السداسي على جميع جرائم الصحافة والإعلام سواء كانت جنايات، أو جنح أو مخالفات.

والحقيقة أن قصر الآجال يتلاءم وتطور نسق انتشار المعلومة ويعكس تميز إجراءات تقادم الدعوى في هذا الميدان "الفكر"، ويغلب الكفة لصالح مبدأ الصحافة والتعبير على حساب التجاوزات.

لكن الإشكال الباقي يتعلق بكون أن نسق تطور وسائل النشر في ارتفاع متزايد، فهل تنطبق نفس هذه الآجال الواردة في قانون الإعلام الجزائري أو قانون الصحافة المغربي على أحدث وسائل الإعلام المتمثلة في شبكة الانترنيت؟.

وهل ينطبق احتساب الأجل من أول فعل نشر على الشبكة أم من يوم حذف النصوص موضوع التتبع من الشبكة؟.

---

[1] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 84 - 85.
[2] نفس المرجع، ص 86.
[3] المادة 613 من قانون العقوبات الجزائري.
[4] لمادة 614 من قانون العقوبات الجزائري.
[5] لمادة 615 من قانون العقوبات الجزائري.

لقد اتجه القضاء الفرنسي في مرحلة أولى إلى تطبيق القاعدة العادية القاضية ببداية احتساب الأجل من أول فعل نشر على الشبكة العنكبوتية "الانترنيت" مهما كان تاريخ معاينتها[1]، إلا أنه تراجع عن هذا الموقف واعتبرت محكمة الاستئناف بباريس أن الجرائم المقترفة بواسطة شبكات الاتصال الاليكترونية يبدأ احتساب آجال سقوطها من تاريخ حذف النصوص موضوع التتبع من الشبكة وذلك فيما يخص جرائم التحريض الصحفي[2].

ومجمل القول أن أهم ميزة لاحتساب التقادم في جرائم الصحافة والإعلام أنه يبدأ من أول عملية نشر للكتابات أو المقالات أو غيرها من وسائل البث السمعي والبصري والتي احتوت على إحدى الأفعال المجرمة إعلاميا، وبالتالي إذا ما انتهى أجل الستة أشهر فإن جريمة الإعلام تسقط ويسري التقادم على عملية النشر ولا تفتح الطبعات الجديدة لنفس تلك الكتابات أو صور بث أخرى آجال جديدة للتقادم وهو ما أكد عليه الفقه وفقه القضاء الفرنسي.

## المطلب الثالث
## نظام العقوبات في مجال جرائم الإعلام: توجه عام نحو رفع وتشديد العقوبات

إن مسألة تحديد مدى تقييد جرائم الإعلام لحرية الإعلام لن تكون كاملة ودقيقة إن لم يتضمن الأمر دراسة العقوبات التي تقابلها، فالعقوبة تشكل في الواقع عنصر أساسي في تحديد المعيار التقييمي لخطورة هذه الجرائم. ولنا أن نحدد عبر الأحكام التشريعية الجزائرية والمغربية المتعلقة بجنح الصحافة سلم العقوبات المطبقة بهدف كشف مختلف الاختيارات والأولويات في هذا المجال، مع ضرورة الفصل بين معالجة العقوبات الأساسية (الفرع الأول) وتلك المتعلقة بتدابير الإكراه التكميلية (الفرع الثاني). ومثلما ذكرنا سابقا فإن الجرائم المتعلقة بالعمل الصحفي قد وردت في قانون الإعلام وقانون العقوبات، وعليه فإن العقوبات المترتبة عليها جاءت موزعة بين هذين القانونين ، وهو ما سندرسه فيما يلي:

### الفرع الأول
### تدرج العقوبات الأصلية: تشديد الجنح الماسة بالشأن العمومي

يمثل الزجر واحدة من أهم الغايات الأساسية للنصوص الجنائية وهو يتمظهر في شكل عقوبة تعكس رد فعل المجتمع على انتهاك حرمة أفراده والمس بنظامهم الأخلاقي. ففي مجال النشاط الإعلامي أرسى كل من التشريعين الجزائري والمغربي عقوبات تتراوح بين الشدة والمرونة. فتتراوح عقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وقد تصل العقوبة في الجزائر حسب نصوص القانون الجنائي حد عقوبة الإعدام، وفي المغرب تتراوح العقوبة الحبسية بين يوم وستة سنوات. أما بالنسبة

[1] T.G.I, Paris, 30/04/1997, Gaz. Pal, 1997, 2, Somm, P 393.
[2] C.A, Paris, 15/12/1999, J. C.P.G. 2000, 2, 10281.

للعقوبة المالية فهي العقوبة الأصلية الثانية التي أقرها كل من المشرعين الجزائري والمغربي، وهي تتراوح في الجزائر بين 25.000 و 1.000.000 دج وفي المغرب بين (1) درهم و 1.000.000 درهم كحد أقصى.

والغرامة المالية المتحدث عنها كعقوبة أصلية ثانية هنا هي الغرامة المحكوم بها من قبل القضاء عند ارتكاب إحدى جرائم الإعلام التي سبق تفصيلها من قانون الإعلام أو القانون الجنائي أو نصوص أخرى كقوانين مكافحة الإرهاب والمقصود بها أساسا تلك الجرائم التعبيرية بشكل صريح، على اعتبار أن هناك جرائم شكلية تتعلق بشروط الإصدار والنشر كعدم احترام شكلية الإيداع القانوني.

إن تحديد العقوبة يرتبط تحديدا زمنيا أو مقدارا ماليا بملابسات كل جريمة وظروف ارتكابها، فقد يقع الترفيع في الحد الأدنى أو التخفيض من الحد الأقصى مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون العقوبة ملائمة للجرم المقترف.

إن تشريعات المنطقة بما فيها الجزائر والمغرب والمتعلقة بقمع جنح الصحافة والإعلام تعتبر عموما أكثر تشددا بالمقارنة مع نظيراتها في الدول اللبرالية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، نجدها في كثير من الأحيان قد تمازجت بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية، وأحيانا اقتصرت على الغرامة المالية أية الخطية فقط وقد تصاحبها أيضا عقوبات تكميلية نتركها للفرع الثاني.

سنميز بين العقوبات الجرائم الماسة بالشأن العام في (الفقرة الأولى)، ثم نحيل على العقوبات المرصودة للجرائم الماسة بالأشخاص في (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: التشدد في العقوبات المرصودة للجرائم الماسة بالشأن العام**

يبدو أنه بمقارنة العقوبات المنصوص عليها بخصوص الجرائم الإعلامية، يظهر أن العقوبات الأشد هي تلك المرصودة للجرائم الماسة "بالشأن العام". ومن بين هذه الجرائم من خلال قراءة مختلف العقوبات نجد جريمة التحريض على الجنح والجنايات هي التي تستوجب أشد العقوبات وهي السجن الذي يصل إلى 10 سنوات في الجزائر، وستة سنوات في المغرب على أن الأمر قد يصل حد عقوبة الإعدام في الجزائر كما لاحظنا بخصوص فئة جرائم الصحافة المرتبطة بالتحريض على الجنايات والجنح. إن قائمة جرائم التحريض الغير متبوعة بأثر تعتبر في العموم محدودة ولكنها تتضمن أحيانا، فضلا عن جرائم وجنح القانون العام جرائم ذات طبيعة سياسية، من شأن قمعها المخاطرة بإفراز اعتداء صارخ أو خطير على حرية الرأي والتعبير.

لقد عاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات على التحريض الغير متبوع بأثر على التجمهر غير المسلح حينما نص على توقيع عقوبة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما عاقب المشرع على التحريض المباشر على التجمهر المسلح إذا لم ينتج عنه حدوث أثره وذلك بعقوبة حبسية من ثلاثة أشهر إلى إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

[1] المادة 100.

أما عقوبة التحريض في التشريع الجزائري الماسة بأمن الدولة فتصل إلى حد الإعدام وقد نصت عليها المادة 64، حيث يعاقب كل من حرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة، وهي جريمة التجسس وكذلك القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و63 من قانون العقوبات ويتعلق الأمر بجرائم الخيانة والتجسس المندرجة تحت الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وذلك بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها حسب ما هو وارد في قانون العقوبات وهي عقوبة الإعدام التي أكدت عليها المواد سالفة الذكر. وهي نفس العقوبة التي يواجهها أي أجنبي حتى وإن كان صحفيا فيما إن كان قد ارتكب جريمة التحريض الواردة في المادة 62 فقرة 1[1].

إن عقوبة الإعدام تطبق أيضا في حالة الاعتداء الذي يهدف إلى القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني سواء وقع الاعتداء في حد ذاته أو كانت مجرد محاولة تنفيذه[2].

أما بالنسبة لعقوبة التحريض على الإجهاض وإن لم يؤدي هذا التحريض إلى نتيجة ما فإنها محددة بنص المادة 310 من الأمر 66 - 156 المتعلق بقانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. بينما المادة 342 شددت من عقوبة تحريض القصر على الفسق وجعلتها من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج.

وإذا عدنا إلى الظهير المغربي المتعلق بالصحافة فإن الفصل التاسع والثلاثون فإنه يضع عقوبة حبس تتراوح مدته بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم، كلّ من يحرض مباشرة بإحدى الوسائل المبينة في الفصل السابق، إما على السرقة، أو القتل أو النهب أو الحريق، وإما على التخريب بالمواد المتفجرة، أو على الجرائم أو الجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة، وذلك إذا لم يكن للتحريض المذكور مفعول. ويعاقب بنفس العقوبات من يحرض مباشرة وبنفس الوسائل، على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة.

وتطبق نفس العقوبات على من يستعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 للإشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة، أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة.

إن جرائم التحريض المتبوع بأثر عادة ما يتم تشديد عقوباتها فقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 100 على عقوبة سالبة للحرية من شهرين إلى سنة حبس تجاه التحريض المتبوع بأثر وذلك على التجمهر غير المسلح، كما نص المشرع على التحريض المباشر على التجمهر المسلح ويعاقب عليه بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات[3].

إن التحريض غير المباشر معاقب عليه هو الآخر، بعقوبات قاسية وعلى ذلك نجد الفصل الأربعون من التشريع المغربي ينص على أنه يعاقب بالسجن الذي تتراوح مدته بين سنتين وخمس

---

[1] المادة 64 فقرة 1.
[2] المادة 77.
[3] خالد لعلاوي: مرجع سابق، ص 90.

سنوات[1]، وبغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم، ومن ذلك تحريض أو حث الجنود البرية أو البحرية أو الجوية، وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج على الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم في كلّ ما يأمرونهم به لتنفيذ القوانين والضوابط[2].

ويأتي الفصل الثالث والأربعون بمجرد عقوبة مالية بنصه أيضا على أنه يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم، كلّ من حرض أو حاول التحريض بأعمال أو أنباء مزيفة، أو فيها وشاية تذاع عن قصد على العموم، أو بطرق أو وسائل مدلسة، كيفما كان نوعها، وذلك لحمل الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية، أو المؤسسات التي يفرض عليها القانون أن تباشر دفوعها بالصناديق العمومية[3].

أما الفصل التاسع والثلاثون (مكرر) فيعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة واحدة، وبغرامة تتراوح بين 3.000 و30.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كلّ من استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 للتحريض على التمييز العنصري، أو على الكراهية، أو العنف ضد شخص، أو أشخاص، اعتبارًا لجنسهم أو لأصلهم أو لونهم، أو لانتمائهم العرقي أو الديني، أو ساند جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

وبهذا فالتشريع المغربي يزخر بالعقوبات المقررة في مواجهة جرائم التحريض، ويتبين أن المشرع قد شدد فيها إلى حد الخمس سنوات، وذلك بخلاف التشريع الجزائري الذي تراجع عن تجريمها في القانون العضوي الحالي باعتبار أن قانون 1990 خصص لها حيزا من بين جنح الصحافة. بينما تشدد المشرع الجزائري بصدد عقوبة جريمة التحريض في قانون العقوبات وهو دليل على حرصه على المحافظة على الاستقرار والأمن الوطني إلى جانب المحافظة على الوحدة الوطنية، وذلك من خلال التصدي لبذور الفتنة والبلبلة في أوساط الشعب الجزائري[4].

أما بخصوص العقوبات المقررة للتحريض على الكراهية لأسباب دينية أو غير ذلك فقد جاء التشريع المغربي أخف عما هو عليه الحال في التشريع الجزائري[5]. ففي هذا الإطار تعاقب المادة 144 مكرر 2 من القانون الجزائري من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقي الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى. بينما يعاقب في المغرب بحبس تتراوح مدته بين شهر وسنة واحدة، وبغرامة تتراوح بين 3.000 و30.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب الفصل التاسع والثلاثون (مكرر)، وذلك على التحريض على التمييز العنصري أو الكراهية أو العنف ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو أصلهم أو لونهم أو انتمائهم العرقي أو الديني، أو لمساندة جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وتتطابق العقوبتين في الجزائر والمغرب على الأقل على مستوى العقوبة السالبة للحرية في حالة المساس بالدين الإسلامي، فحسب الفصل 41 من قانون الصحافة المغربي

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 153.
[2] نفس المرجع، ص 154.
[3] نفس المرجع، ص 161- 162
[4] خالد لعلاوي: مرجع سابق، ص 90.
[5] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 76.

تصل العقوبة إلى الحبس لمدة تتراوح بين 3 و5 سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10 آلاف و100 ألف درهم إذا كانت تنطوي على مساس بالدين الإسلامي وكذلك في حالة المس بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية.

كما أن تمجيد الجرائم والإشادة أو التنويه بها يواجه بعقوبات عادة ما تكون أشد حيث أنها تصنف بين جنحة وجناية وبالخصوص إذا تعلقت بأمن الدولة والشأن العام، فقد تشدد المشرع الجزائري مع جرائم الإشادة والدعاية للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث قرر لها عقوبة الجناية وهي بالضبط من خمس إلى عشر سنوات حسب نصي المادتين 87 مكرر 4 والمادة 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري وغرامة حدها الأدنى 100.000 دج وحدها الأقصى 500.00 دج في حالة الأوضاع الجرمية لنص المادة 87 مكرر 4 و1.000.000 دج في أوضاع المادة 87 مكرر 5. بينما رصد لهذه الجرائم الدعائية عقوبة الجنح في بعض الأحوال حيث قد تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات إذا كانت المنشورات أو النشرات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، وترفع العقوبة إلى خمس سنوات إن كان مصدر هذه النشرات أجنبي وذلك إضافة إلى عقوبة الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. أما في المغرب، كما تصل عقوبة الإشادة في المغرب بأفعال تكون جريمة إرهابية عبر مختلف وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية والالكترونية إلى الحبس من سنتين إلى ستة سنوات وبغرامة تتراوح بين 10000 و20000 درهم[1]. ومنه يمكن القول بأن هناك توافق بين التشريعين الجنائي الجزائري والإعلامي المغربي ككل التشريعات المغاربية حول تأكيد العقاب على التحريض أو الإشادة بالجرائم المتعلقة بالمساس بأمن الدولة كالقتل والتخريب وشددت عقوباتها نظرا لخطورتها[2].

كما تشدد العقوبة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد النظام العام عندما يتعلق الأمر بجنحة الإساءة إلى رئيس الدولة والتي تشكل - على سبيل المثال - إحدى الجرائم الأكثر قمعا، فمرتكب الإساءة في التشريع الجنائي الجزائري يتعرض إلى غرامة كبيرة من 100.000دج إلى500.000 دج وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود[3]. بينما تصل هذه العقوبة إلى "خمس سنوات" في حالة المغرب، وغالبا ما يحكم بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية معا. فالفصل الواحد والأربعون يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، كلّ من أخلّ بالاحترام الواجب للملك، أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38[4].

---

[1] الفصل 218-2 من القانون الصادر في 2003/05/28 مباشرة بعد الأحداث الإرهابية التي عرفتها مدينة الدار البيضاء في 2003/05/16.

[2] علي كريمي: قوانين الإعلام المكتوب في دول المغرب العربي – الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 75.

[3] بينما كانت العقوبة قبل تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 11-14 هي غرامة من 50.000 دج إل 500.000 دج إضافة إلى استحقاقه أيضا لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا حسب المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أو إحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود. وهذا فضلا عن العقوبات التي كانت مقررة لهذه الجريمة عندما ترتكب بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية، والتي تتمثل في نفس العقوبة المقررة في المادة 144 مكرر إلا أن الذي كان يعاقب هنا هم فضلا عن مرتكب الإساءة والمسؤولين عن النشرية كل من رئيس التحرير والنشرية في حد ذاتها والتي تعاقب هي الأخرى بغرامة من 500.000دج إلى 5000.000دج، ولكن كما أشرنا فقد تم العدول عن نص المادة 144 مكرر 1 بموجب قانون 11-14.

[4] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 156.

ويعاقب حسب الفصل 29 بحبس لمدة تتراوح من ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة ما بين 1.200 و50.000 درهم إن تعلق المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو يخل بالاحترام الواجب للملك أو النظام العام، وذلك بواسطة الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب، على شرط أن يقع ذلك عن قصد عرض هذه الجرائد والنشرات الممنوعة للبيع أو التوزيع أو إعادة طبعها[1].

كما عاقب الفصل 30 بالحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة قدرها ما بين 5.000 و 50.000 درهم عن كل مخالفة للمنع المتعلق بالمساس بمقدسات البلاد المنصوص عليها في الفصل 29 والمذكورة أعلاه، أو المصالح العليا للوطن وذلك بعدم توزيع وبيع وعرض النشرات والمناشير والمطبوعات الواردة من الخارج لأجل الدعاية[2].

ومن ذلك يبدو أن التشريع المغربي كان أكثر تشددا من نظيره الجزائري بصدد الجرائم الماسة بكرامة رئيس الدولة حي أن المشرع الجزائري اكتفى بالعقوبة المالية بينما لم يكفي المشرع المغربي الغرامة باهضة بل دعم ذلك بعقوبة قاسية وهي الحبس إلى غاية خمس سنوات، وهي نفس الملاحظة المسجلة على المشرع المغربي حيال الإساءة للرؤساء والمسؤولين الأجانب.

إن الإساءة لرؤساء الدول الأجنبية والشخصيات السياسية والدبلوماسية الأجنبية هي الأخرى يعاقب عليها في الجزائر كما رأينا ولكن اكتفى المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة المالية من خمسة وعشرين ألف دينار ( 25.000 دج ) إلى مائة ألف ( 100.000 دج )، وذلك طبقا لما تقرره المادة 123 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05/12. بينما عقوبة الحبس القسوى في نفس الإطار تصل لسنة في المغرب، فحسب الفصلين 52 و53 الذين يتعلقان بالجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب، يعاقب على المس بصفة علنية بكرامة رؤساء الحكومات أو الدول ووزراء الشؤون الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين[3].

فالمس بصفة علنية بشخص رؤساء الدول وكرامتهم، ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية تتراوح مدته حسب الفصل الثاني والخمسون بين شهر واحد، وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما المس بصفة علنية بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين، أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك تتراوح مدة عقوبته حسب الفصل الثالث والخمسون بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و30.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[4].

إن الجرائم التي تنطوي على اعتداء خطير على النظام العام في الغالب تتطلب هي الأخرى عقوبات صارمة جدا، حيث أن نشر "الأخبار الزائفة" وكل المعلومات والوثائق المزيفة تؤدي بصاحبها إلى عقوبات حبسية قد تصل إلى خمسة سنوات كما في حالة المغرب. فيعاقب حسب الفصل الثاني والأربعون بالحبس من شهر إلى سنة واحدة، وبغرامة من 1200 إلى 100.000 درهم، أو

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 125.
[2] نفس المرجع، ص 127.
[3] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 72. وكذلك عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق. ص 49.
[4] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 211.

بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة، لاسيما بالوسائل المنصوص عليها في الفص 38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس. كما يعاقب على نفس الأفعال بحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1200 إلى 100.000 درهم، إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل، التأثير على انضباط أو معنويات الجيوش. وبالتالي فالعقوبة قد تصل حتى إلى خمسة سنوات كما هو الحال في المغرب، إذا كانت الأخبار المزيفة من شأنها زعزعة النظام أو المساس بالمعنويات الخاصة بالجيش أو إعاقة مجهودات الحرب.

وفي نفس الإطار، فإن نشر أو حيازة نشرات تسيء إلى الدين من شأنها أن توقع أصحابها في عقوبة الحبس، التي تصل إلى "خمس سنوات في كل من الجزائر والمغرب. فبصدد العقوبات المقررة للإساءة إلى الرسول" صلى الله عليه وسلم " وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين وشعائر الدين الإسلامي، فقد جاءت المادة 144 مكرر2 بعقوبة هذه الجنحة والمتمثلة في الحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما في المغرب فنجد نفس العقوبة السالبة للحرية في الفصل 41 من قانون الصحافة المغربي الذي يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 3 و5 سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10 آلاف و100 ألف درهم إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي وذلك إضافة إلى المساس بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية.

إن جنح المساس بالآداب العامة لا يعاقب عليها بشدة في التشريعات الجزائرية والمغربية، باعتبار أنها اتبعت في ذلك العقوبات المنصوص عليها في التشريع الفرنسي. فعقوبة الحبس القصوى في هذه الحالة في الغالب هي خمس سنوات في الجزائر وعامين في المغرب، وعلى سبيل المثال العقوبات المقررة للنشر المؤدي لانتهاك حرمة الآداب العامة في الجزائر هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج إذا تعلق الأمر بالإخلال بالأخلاق الحميدة[1]ومن ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجريمة الإغواء العمومي[2]، والحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.00 دج إلى 20.000 دج إذا تعلق الأمر بشأن الوساطة في شأن الدعارة حسب نص المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري[3]. وبالمقابل رصد لها قانون الصحافة المغربي عقوبة حبس تتراوح مدته بين شهر واحدة وسنة واحدة، وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و6000 درهم، كلّ من خالف المقتضيات الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بجميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو كل الصور المنافية للأخلاق أو الآداب[4].

أما الفصل الستون فيعاقب بحبس أقصاه شهر واحد، وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و6000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ من يسمع للناس بسوء نية علانية أغاني أو خطبًا تتنافى

---

[1] المادة 333 مكرر من قانون العقوبات.

[2] المادة 347 من قانون العقوبات.

[3] تضمنت المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري تسعة ظروف مشددة للعقوبة، وذلك بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات والتي يجوز أيضا الحكم بها على الجاني.

[4] الفصل التاسع والخمسون.

والأخلاق والآداب العامة، أو يحرض على الفساد. وكلّ من يلفت الأنظار علانية إلى ما يتيح فرصة للفساد أو كلّ من يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها.

كما يقرر الفصل 61 أنه إذا ارتكبت الجنح المنصوص عليها في الفصلين 59 و60 أعلاه عن طريق الصحافة فإن مدير النشر أو الناشرين تطبق عليهم من جراء النشر وحده وبصفتهم متهمين رئيسيين العقوبات المبينة أعلاه.

والبادي أنه قد تصل العقوبة إلى عامين في المغرب حسب الفصل الثاني والستون الذي يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنتين وبغرامة تتراوح بينه 1200 و100.000 درهم إذا اقترفت الجنحة في حق قاصر[1].

وحسب الفصل الخامس والستون يعاقب بصرف النظر عن تطبيق العقوبات والتدابير المنصوص عليها في الفصل الرابع والستون والثالث والستون، بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة، وبغرامة تتراوح بين 1200 و 5000 درهم، كلّ من اقترح أو قدم أو باع قاصرين دون الثامنة عشر من سنهم النشرات التي فيها خطر على الشباب إما لصيغتها الإباحية أو مخالفتها للأخلاق والآداب العامة أو لتحريضها على الفساد والإجرام، أو من عرض هذه النشرات في الطريق العمومي خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بالإشهار في نفس المكان.

كما أنه حسب الفصل 66 يمكن المعاقبة بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و5.000 درهم عن المخالفات المتعلقة بعرض كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو المضرة بالشباب أو العروض التي تتنافى والأخلاق الحسنة أو المضرة بالشباب سواء كان ذلك في الطرق العمومية أو في جميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم. وكل ذلك بصرف النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد[2].

أما بالنسبة للعقوبات المقررة للجرائم المخلة بسير العدالة فعادة ما يقتصر الأمر على عقوبات مالية دون العقوبات السالبة للحرية، ولكن تمتاز هذه الغرامات بالثقل الكبير على كاهل المسؤولين في مجال جرائم الإعلام، فجزاء جريمة نشر التحقيق الابتدائي هو الغرامة من خمسين ألف دينار 500.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج[3].

وبخصوص الجزاء على جريمة نشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم في جلسات مغلقة وسرية هو عقوبة غرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج[4]. أما عن موقف المشرع المغربي في نفس الإطار فيضع عقوبة بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و30.000 درهم عن كلّ مخالفة لمقتضيات منع نشر بيان عن كلّ قضية من القضايا المدنية، أو منع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم، وإما للمجالس القضائية والمحاكم.

---

[1] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 223.
[2] نفس المرجع، ص 226.
[3] نص المادة 119 من قانون الإعلام الجزائري.
[4] نص المادة 120 من قانون الإعلام الجزائري.

وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية ، كما يعاقب بنفس العقوبة من نشر بغير أمانة، وعن سوء نية ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم[1].

إن العقوبة المقررة لجريمة نشر المرافعات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض نصت عليها المادة 121 من قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 وهي غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج، في حين نجد أن الفصل الخامس والخمسون في المغرب يعاقب عن كلّ مخالفة لمقتضيات المرافعات المتعلّقة بدعاوي إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و30.000 درهم، ونفس العقوبة مقررة لنشر ما يدور حول قضايا القذف والسب.

كما نجد كذلك العقوبة المقررة لجريمة نشر أو إذاعة ظروف الجنايات والجنح[2] وهي غرامة من خمسة وعشرين ألف دينار 25000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج، ويقرر لها الفصل الرابع والخمسون من التشريع المغربي غرامة تتراوح بين 5.000 و50.000 درهم[3].

**الفقرة الثانية: التخفيف في عقوبات الجرائم والجنح المرتكبة ضد الأشخاص**

فيما يخص الجنح المرتكبة ضد الأشخاص، فإن الجريمة تختلف من جريمة لأخرى حسب صفة الشخص أو الهيئة المعتدى عليها، وعلى العموم فهي أخف من عقوبات جرائم الشأن العام، حيث تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات في الجزائر، وبين يوم (1) واحد وسنة (1) واحدة في التشريع المغربي، بينما تتراوح الغرامة المالية بين 25.000 و500.000 دج وفي المغرب بين 200 و100.000 درهم.

ففي مجال الاعتداء على اعتبار الأشخاص بجرائم (الإساءة، والإهانة، والقذف، والشتم)، فإن العقوبة تشدد في حال ما إذا كانت الجريمة تمس بالمؤسسات العمومية وأعوان الدولة. أما جنح الشتم والقذف فيواجه مرتكبوها عندما يقترفونها في حق الخواص بعقوبات حبس قد تصل إلى ستة أشهر في الجزائر والمغرب على حد السواء، حيث تعاقب المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري منذ تعديلها في 2006 على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين. بينما تكون العقوبة حسب الفصل 47 من التشريع المغربي من شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما بالنسبة للسب الموجه للأفراد بواسطة نشرية فيخضع فيه الجزاء للأحكام الخاصة المقررة لجريمة السب في المادة 299 من قانون العقوبات ، سواء من حيث المسؤولية الجزائية لمدير النشرية وكاتب المقال والعقوبة المقررة هي الحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000

[1] الفصل الخامس والخمسون من قانون الصحافة المغربي.
[2] المادة 122 من قانون الإعلام الجزائري 05/12.
[3] محمادي لمعكشاوي: مرجع سابق، ص 212 - 213.

دج إلى 25.000 دج. وتخضع الأفعال المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري إلى نفس العقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 وهي الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أنه إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين الموطنين أو السكان فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونجد عقوبة نفس الجرائم إن ارتكبت تجاه الهيئات النظامية أو موظفين عموميين، فعقوبة القذف الموجهة إلى الهيئات[1] هي حسب المادة 144 مكرر الغرامة المالية من 100.000دج إلى 500.000 دج وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود. وفي نفس التوجه يعاقب الفصل الخامس والأربعون بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد، وسنة واحدة، وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم، والجيوش البرية أو البحرية، أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

إن أحكام الفصل السادس والأربعون من تشريع الصحافة المغربي تطبق نفس العقوبات المذكورة في الفصل 45 على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة، في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم، أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية، مؤقتة كانت أو مستمرة، أو مساعد قضائي أو شاهد، من جراء تأدية شهادته. أما مرتكب القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة، فيما يهم حياتهم الخاصة، فتطبق عليه العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

فإذا كان القذف من أجل مهامهم أو صفاتهم، فالعقوبة تكون الحبس الذي تتراوح مدته بين شهر واحد، وسنة واحدة، وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و100.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما حسب الفصل 47 إذا كان القذف الموجه إليهم فيما يهم حياتهم الخاصة كأشخاص، فالعقوبة محددة بين بشهر واحد وستة أشهر حبسا، وغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وبالنسبة للسب الموجه إلى الهيئات في الجزائر، فهي نفس عقوبة القذف[2] وهي الغرامة المالية من 100.000دج إلى 500.000دج وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود. أما الفصل الثامن والأربعون بالنسبة للتشريع المغربي فيعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم، عن السب الموجه بنفس الوسائل، إلى الهيئات والأشخاص المعينين في الفصلين 45 و46. ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين: 5.000 و50.000 درهم، عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد، بدون أن

[1] المادة 146.
[2] المادة 146.

يتقدمه استفزاز. أما بالنسبة للاهانة الموجهة إلى هيئة عمومية في الجزائر، فتخضع المتابعة في هذه الحالة بوجه عام إلى نفس العقوبات المقررة للقذف والسب.

أما باللنسبة للعقوبة التي تقابل المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 أو الشروع فيها، فهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

وتبعا لارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 وفي حالة الحكم على مرتكب هذه الجرائم يجوز للمحكمة حسب نص المادة 303 مكرر 2 أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1[1] لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. كما يجوز لها أن تأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من قانون العقوبات.

أما عقوبة المساس بالحياة الخاصة في التشريع المغربي للإعلام فهي الحبس الذي تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و20.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ من نشر ادعاءات أو وقائع، أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير[2].

هذا ونشير إلى أن جزاء جريمة إهانة الصحفي أثناء تأدية مهامه رصد لها القانون عقوبة مالية فقط نصت عليها المادة 126 من قانون الإعلام الحالي، وهي غرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج ) إلى مائة ألف دينار ( 100.000 دج )، وذلك لكل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمثابة ذلك. وهي عقوبة مخففة جدا إذا ما قورنت مع العقوبات التي تواجه الغير مرتكب نفس الجرائم تجاه الساسة والمسؤولين ومختلف موظفي وأعوان الإدارات العمومية. أما بالنسبة للتشريع المغربي فلا يتضمن مثل هذا التنصيص الذي يستهدف حماية الصحفي في مقابل أدائه لمهامه التي كثيرا ما تجلب له العديد من السلوكيات والأقوال والإشارات المهينة بصفة متكررة.

كما نشير إلى تخصيص المشرع المغربي الأفراد والهيئات أو الأشخاص المعنيين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 بحماية خاصة حيث يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح ما بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف.

وإذا ما احتوت على سب فيعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة بين 200 و1.200 درهم.

---

[1] يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والمحددة في:
1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[2] الفصل الواحد والخمسون (مكرر).

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 ويتعلق الأمر بالمساس والإخلال بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات، وكذلك المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية. فيعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

ويبدو أنه من خلال المواد 303 مكرر و303 مكرر 1 نجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات قد اتجه نحو التشدد في عقوبات الجرائم التي يتعمد فيها المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك بعقوبة تتراوح بين (6) ستة أشهر و ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، بينما خفف فيها نظيره المشرع المغربي وذلك بعقوبة خاصة بزجر نشر إدعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير وذلك بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى العقوبتين[1].

يبدو جليا أن العقوبات الموجهة لمرتكبي جرائم الأشخاص في مواجهة الأشخاص العاديين هي أخف إذا ما قورنت مع نظيراتها من العقوبات والتي توقع في حال المساس بمنتمي السلطة العمومية أو السياسية. إن الحماية القانونية الخاصة التي تعطى "للوظيفة العمومية والسياسية" تأخذ بعين الاعتبار بالمفهوم الواسع، وتشكل نوع من الأسباب التي تبرر الحصانة التي تمنح عادة في مواجهة كل ما يمكن أن يمس "بالشأن العام والسياسي"، وذلك نظرا لدورها الأساسي في حياة المجتمعات. هذه الحصانة تذهب حتى إلى السماح - في بعض الأحيان - للموظفين العموميين في أن يكونوا حماية من التشهير وبالتالي عن العقوبة، كما تسمح لهم من جانب آخر بالانحراف بسهولة عن التزاماتهم، وارتكاب جرائم دون الخوف من العقوبة أو حتى التشهير. وهذه الحالة يمكن أن تسفر بالتالي عن نوع من المساس بحرية الرأي والتعبير تجاه جمهور المستفيدين من الإعلام أو الإعلاميين على حد السواء.

فعندما ترتكب الجريمة تجاه "الموظفين العموميين" أو "السلطات السياسية أو الهيئات العمومية بشكل عام" فالعقوبة بالعكس تشدد، وهذه الحماية المميزة يبدو أنها تساهم في تدعيم البيروقراطية وفي إعطاء الأهمية للطابع الرسمي والشرفي للإدارة على حساب مهمة المرفق العمومي.

**الفقرة الثالثة: عقوبات مخالفة الشكليات والإجراءات القانونية المتعلقة بحرية الإعلام**

بالنسبة للعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بإصدار الصحف والنشريات الدورية، والتي تكون في العموم نتيجة عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالشفافية الإدارية أو الاقتصادية أي أنها جرائم شكلية في العموم، فيبدو على العموم أن كلا المشرعين الجزائري والمغربي قد اختارا مواجهة ذلك بالعقوبات المالية دون السالبة للحرية، باستثناء حالة واحدة في التشريع المغربي سنأتي على ذكرها في حينها.

فبخصوص العقوبة المقررة لجريمة عدم احترام الالتزام بالشفافية الإدارية يبدو أن هناك تماثل بين المشرعين الجزائري والمغربي على الاقتصار على العقوبات المالية، فالعقوبة التي تتعلق بإعارة شخص ما اسمه بأي طريقة وذلك إلى أي شخص طبيعي أو معنوي لإنشاء نشرية خاصة، ولاسيما عن

[1] الفصل 51.

طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر، هي عقوبة غرامة مالية في التشريع الجزائري للإعلام من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج، وتعزز مقتضيات الفصل الثالث عشر من التشريع المغربي منع التحايل أيضًا في هذا الخصوص، وعاقب المشرع عن مخالفة مقتضيات هذا الفصل بغرامة يكون أقل مبلغها 1.800 درهم، أي كل من ثبت عليه أنه أعار اسمه لصاحب نشرة أو لشريك فيها أو لمقرض لها كيفما كانت صورة هذه الإعارة ولاسيما باكتتابه سهما أو نصيبا في مقاولة النشر.

هذا ويتشدد المشرع المغربي في وضع عقوبات على مسائل أخرى تتعلق بالشفافية الإدارية، فحسب الفصل التاسع يعاقبه بغرامة تتراوح بين: 1.200 و2.000 درهم، عن كل عدد يصدر مخالفا لمقتضى هذا الأخير، والمتعلق بطبع اسم مدير النشر أو مدير النشر المساعد عند الاقتضاء على رأس جميع النظائر، وفي صفحتها الأولى.

ولاحترام التزامات الشفافية الإدارية نص أيضا القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 03-77 في المادة 74 منه على فرض غرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم تجاه كل متعهد للاتصال السمعي البصري لم يلتزم بتطبيق بنود دفتر التحملات فيما يتعلق بعدد وجنسية الإعمال السينمائية المذاعة وشروط البث والجدول الزمني لبرمجة هذه الأعمال.

هذا وقد عاقب المشرع المغربي من خلال الفصل السابع من قانون الصحافة بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و7.000 درهم كل من خالف المقتضيات المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6 والتي تتعلق بشروط تعيين مدير النشر ومدير النشر المساعد وكذا المقتضيات المتعلقة بالتصريح وشروطه. وقد ترفع عقوبة الغرامة تجاه الأشخاص المعنيين في هذه الفصول إلى 10.000 درهم في حال استمرار نشر الجريدة أو المطبوع الدوري مع عدم القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه الفصول، أي في حالة نشر جديد غير قانوني عن كل عدد ينشر، وذلك ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتدائيا من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا، ولو كان هناك استئناف أو تعرض. وبخصوص العقاب على عدم احترام مثل هذه الشكليات أيضا وبالخصوص المتعلقة بالتصريحات نجد القانون المتعلق بالمجال السمعي البصري رقم 03-77 يعاقب أيضا على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 16 من نفس القانون بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم، ويتعلق التصريح هنا بإحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمعي البصري بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية أو بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو بها معا والتي يتم التقاطها بصورة عادية بالمنطقة ويتم إيصالها إلى مجموعة من المساكن[1].

كما أفرد المشرع المغربي في قانون الصحافة لكلّ مخالفة لمقتضيات نصت الفقرة الأولى من الفصل الثاني عقوبة مالية، تتمثل في غرامة تتراوح بين 2.000 و15.000 درهم[2]، والتي تتعلق بوجوب إعلان في كلّ مطبوع معروض للعموم، على اسم المطبعة التي قامت بطبعه وعنوانها.

[1] المادة 72 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 03-77.
[2] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 62 - 63 - 64.

هذا ويقرر الفصل الثالث والعشرون العقاب عن المخالفات لمقتضيات الفصول 10 و12 و14 و15 و18 و19 بغرامة تتراوح بين 1.200 و 120.000 درهم، فقد عاقب المشرع على مخالفة مقتضيات الفصل العاشر بغرامة تتراوح بين 1200 و120.000 درهم[1]، وذلك في حالة عدم نشر أسماء وصفات الأشخاص الذين يديرون كل نشرة دورية للعموم، كيفما كانت طريقة استغلال هذه النشرة. أما الفصل الثاني عشر فيتعلق بوجوبية تمتع أرباب الصحف والشركاء وغيرهم... بالجنسية المغربية. و يضيف الفصل 14 وجوبية أن تكون الأسهم اسمية في حالة وجود شركة مساهمة ومصادقة المجلس الإداري للشركة عل نقلها. ويبدو أن المادة 73 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 03-77 قد اكتفت هي الأخرى بالعقوبات المالية في هذا الصدد إذ قررت عقوبة الغرامة من 70.000 إلى 140.000 درهم على كل مخالفة لأحكام المواد 18 و19 و20 و21 و22 فيما يتعلق بالمساهمات وحقوق التصويت، وتطبق نفس العقوبة على المسيرين القانونيين أو الفعليين لشركة قامت خرقا لأحكام المادة 18 من القانون المتعلق بالسمعي البصري بإصدار أسهم لحاملها أو لم تقم بجميع المساعي لتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية.

لقد أتى المشرع المغربي أيضا من خلال القانون رقم 03-77 على معاقبة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من يقوم بتنظيم استقبال البرامج المنصوص عليها في المادة 75 وذلك خرقا لحقوق مستغل الخدمة[2]، ويتعلق الأمر ببرامج مذاعة تكون موجهة لجمهور معين يلج إليها مقابل أجرة تدفع لفائدة مستغل تلك الخدمة. و في هذا الإطار نجد أن المشرع المغربي قد ذهب أيضا إلى العقاب بغرامة تتراوح بين 50.000 و200.000 درهم لكل من صنع أو استورد من أجل البيع أو الإيجار أو العرض للبيع أو الحيازة من أجل البيع أو إقامة معدات أو جهاز أو وسيلة أو أداة تم تصميمها جزئيا أو كليا من أجل التقاط غير مشروع لهذه البرامج[3]. أما كل طلب أو إعداد أو تنظيم أو بث إشهار من شأنه أن يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الترويج لمثل هذه المعدات أو الأجهزة أو الوسائل أو الأدوات المنصوص عليها في المادة 57[4].

أما الفصل 15 من قانون الصحافة المغربي، فتقرر أحكامه بأنه إذا كانت أغلبية رأس المال في مقاولة تقوم بنشر جريدة يومية أو أسبوعية على ملك شخص واحد يحتم عليه أن يكون مديرا للنشر، وعلى العكس من ذلك فإن مدير النشر يكون حتما رئيس المجلس الإداري أو أحد الوكلاء أو رئيس الجمعية التي تتولى النشر، وفي هذه الحالة فإن المسؤولية المالية الملقاة على كاهل المجلس الإداري أو مجلس الوكالة تشمل جميع أعضاء المجلس الإداري أو جميع الوكلاء على نسبة حصة كل واحد من الأعضاء في هذه المقاولة.

[1] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 88 - 89.
[2] المادة 77 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 03-77.
[3] المادة 75 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 03-77.
[4] المادة 76 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 03-77.

ونفس العقوبة مقررة بحسب الفصل 23 بخصوص ما جاء في الفصل الثامن عشر الذي يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و120.000 درهم على المخالفة عن عدم الإشارة في كلّ عدد من أي جريدة، أو مطبوع دوري إلى كمية السحب الصادر منه[1].

وإذا كان قانون الصحافة المغربي رقم 00-77 قد اتفق كما ذكرنا مع نظيره القانون الإعلامي الجزائري في الاكتفاء بالغرامات المالية كعقوبات تقابل مخالفة الالتزامات المتعلقة بالشفافية الإدارية، فإن القانون الناظم للمجال السمعي البصري اعتمد هو الآخر على العقوبات المالية في أغلب نصوصه الجنائية الواردة في القسم الخامس منه، وبالضبط في المواد من 71 إلى 80، باستثناء نص واحد وهو نص المادة 71 التي لجا فيها المشرع إلى العقوبة السالبة للحرية إلى جانب الغرامة المالية، حيث يعاقب المشرع من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة حبسا وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من بث أو أرسل أو عمل على إرسال خدمة للاتصال السمعي البصري كيفما كانت الوسيلة التقنية المستعملة، دون أن يكون حاصلا على الترخيص أو الإذن المطلوب.

كما تطبق نفس العقوبة في حالة عدم الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 34 من هذا القانون المتعلق بالسمعي البصري. كما تطبق نفس العقوبة على المسير القانوني أو الفعلي لموزع الخدمات بواسطة شبكة هرتزية أرضية يضع رهن إشارة العموم عرضا لخدمات للاتصال السمعي البصري على تردد آخر غير المخصص له أو يمارس نشاطه خرقا للأحكام المتعلقة بقوة جهاز الإرسال أو مكان تثبيته. وعلى العموم تطبق دائما عقوبة الحبس عندما يتم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة خرقا لقرار بسحب الترخيص أو الإذن أو توقيفه.

إن العقوبات المرصودة في المادة 71 من قانون الاتصال السمعي البصري المغربي رقم 03-77 تعتبر بالمعقولة، طالما أنها تتعلق بمخالفات شكلية جوهرية تتعلق أساسا بالتراخيص المعمول بها في كل دول العالم فيما يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري.

وتضاعف العقوبات التي تواجه الأفعال المنهي عنها والمعاقب عليها بموجب قانون الاتصال السمعي البصري والواردة في المواد من 71 إلى 77 وذلك في حالة العود[2]، واستثناء من أحكام الفصلين 149 و150 من القانون الجنائي، لا يمكن خفض الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إلى أقل من الحد الأدنى القانوني، ولا تطبق أحكام الفصل 55 من القانون الجنائي المتعلقة بوقف التنفيذ على الإدانات المنصوص عليها في القانون السمعي البصري.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة عدم احترام الالتزام بالشفافية الاقتصادية، فيبدو أيضا أن المشرع الجزائري قد ابتعد عن العقوبات السالبة للحرية، في حين أن المشرع المغربي قد نص عليها بخصوص تلقي أموال أجنبية.

فتنص المادة 116 من قانون الإعلام 05/12 على أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى ثلاثمائة 300.000 دج كعقوبة أصلية، كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا

---

[1] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق ، ص 103.

[2] يعتبر في حالة العود، حسب مفهوم هذا القانون، كل من أدين بحكم قضائي نهائي لمخالفته أحكام القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 03-77 وارتكب مخالفة مماثلة داخل سنتين بعد صدور الحكم المذكور، المادة 79.

القانـون العضوي والتي تتعلق بتبرير مصدر أموال رأس مال النشرية والأموال الضرورية لتسييرها أو منع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أي هيئة أجنبية.

وتضيف المادة 117 من قانون الإعلام 05/12 أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى أربعمائة ألف دينار 400.000 دج كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 04 ، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، كما تشدد قانون 2002 في المغرب بخصوص منع التمويل الأجنبي[1] طبقًا للفصل 20 الذي عاقب كلّ صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد مساعديه يتلقى تمويلات من حكومات أجنبية أو جهات أجنبية، باستثناء الأموال المقدمة مقابل الإشهار، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20 إلى مائة ألف درهم[2].

ويضيف الفصل الواحد والعشرون عقوبة الغرامة المقدرة ما بين 2.000 و50.000 درهم في حق كل صاحب نشرة دورية أو جريدة أو كل مدير أو أحد مساعديه يتسلم مبلغا أو أي منفعة أخرى أو وعدا بما ذكر قصد تقديم إشهار في صفة نبأ.

أما عن بقية الجرائم التي قد ترتكب بمناسبة ممارسة حرية التعبير في الصحف، أو بمناسبة التداول، فالعقوبة تبقى ذات طابع مالي. إذ نجد عقوبة جريمة عدم نشر الرد عبر وسائل الإعلام ومنها الصحافة المكتوبة نصت عليها المادة 125 والتي تعاقب على هذه الجريمة بغرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج. أما في المغرب فطبقا للفصل 26 يعاقب مدير النشر بغرامة قدرها 5.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر. ويضيف في الفصل 25 بمعاقبته بغرامة قدرها 1.000 درهم في حالة عدم نشر التصحيحات عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح.

هذا ويذهب المشرع المغربي في الفصل 35 إلى المعاقبة بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم على كل من يتعاطى مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد وغيرها دون أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكناه.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي المالك للجهاز الإعلامي في حالة ارتكاب الجرائم بواسطة وسائل الإعلام التابعة لها، فيبدو أن الأمر يتعلق فقط بالتشريع الجزائري الذي رتب مسؤولية جزائية كما ذكرنا سلافا على الشخص المعنوي دون ذلك في التشريع المغربي الذي اعتبره مسؤول مدني لا غير. فالعقوبات التي تواجه الشخص المعنوي في حالة الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص كجرائم القذف والسب أو على حياتهم الخاصة، هي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وطبقا للمادة 303 مكرر 3 التي تحيل على المادة 18 مكرر غرامة تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة سواء ورد ذلك في قانون العقوبات أو القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05.

---

[1] دراسة حول مشروع تعديل قانون الصحافة بالمغرب لسنة 2002، مرجع سابق، ص 10.

[2] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 68.

وكذلك يمكن تطبيق عقوبة الغرامة الواردة في المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات عند الاقتضاء، وهي المادة التي أحالت على فرض غياب نص قانوني ينص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح بشرط أن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر كما سبق ذكره، ولذلك فهذه المادة وضعت الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي وتكون 200.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، و1.00.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، وأخيرا 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

مجمل القول أن العقوبات الواردة بالتشريعات الإعلامية الجزائرية والمغربية هي عقوبات خاصة تتلاءم وخصوصية التجريم، إذ أنه بالمقارنة مع العقوبات الواردة بالتشريعات الأخرى وعلى رأسها القانون الجنائي، يتضح أن المشرع يبدو أقل تشددا في العقوبات من خلال أحكام قوانين العقوبات عندما تهدد الجريمة الأمن الداخلي والخارجي للدولة، أما العقوبات الواردة في قوانين العقوبات بشأن نفس الجريمة فهي تصل حتى إلى الإعدام. وبالمقابل لا ننسى لجوء المشرع الجزائري فيما يخص العقوبات المعتمدة في مجال الجرائم توجد عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة قد تم إدخالها حديثا في سلم العقوبات الأصلية في المادة 5 مكرر وما يليها من قانون العقوبات الجزائري[1]، والأكيد أن هذه العقوبة تتلاءم مع مجال الإعلام، ذلك أن طبيعة عمل الإعلامي أو الصحفي تمكنه من أداء خدمات لفائدة المصلحة العامة عوضا عن عقوبة السجن، وهو ما يتطلب إقرار هذه العقوبة الأصلية ضمن قوانين الإعلام لما يمكن أن تحققه هذه العقوبة من توازن بين حرية الإعلام وردع التجاوزات المنجزة عن ممارستها.

## الفرع الثاني
## العقوبات التكميلية: حالة الحجز والتوقيف القضائيين للدوريات

إن الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام معاقب عليها بالغرامات، وعقوبات الحبس التي تكون أحيانا ثقيلة جدا، وفضلا عن ذلك فهناك أيضا جملة من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق بصدد إحدى جرائم الصحافة والإعلام وهي عقوبات تكميلية خاصة بمجال الإعلام وتتلاءم معه وتتمثل هذه العقوبات في إجراءات الحجز والمصادرة، والتوقيف والتي يمكنها أن تطال النشريات المجرمة على سبيل العقوبات التكميلية أو التبعية، كما أن المنع المؤقت للنشاط في المجال الإعلامي

[1] تم إدخال هذه العقوبة إثر تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2099، و بمراجعة المادة 5 مكرر1 يجب للاستفادة من هذه العقوبة توفر الشروط التالية:
1-إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.
2-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
3-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.
4-إذا كانت العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.
هذا ويتعين على الجهة القضائية النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.
وحسب المادة 5 مكرر6 لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

منصوص عليه أيضا في بعض الحالات. أما العقوبات التي تخضع لها المؤسسات الإعلامية فهي متعددة، مثل الغلق وإن كان تعتبر في غالبيتها ذات طابع مالي وذلك بالنسبة للجرائم المتعلقة بالتدابير الوقائية والإجراءات الشكلية الواجب احترامها من قبل مؤسسات الإعلام على وجه الخصوص. كما نجد أيضا الحرمان من بعض الحقوق أو إعدام نسخ ... الخ.

سنتناول هذه العقوبات التكميلية في فقرتين، تخصص الأولى لعقوبات الحجز والمصادرة ...الخ (الفقرة الأولى)، ثم نتناول أخطرها وهو التوقيف وذلك في (الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: عقوبات الحجز والمصادرة وغيرها**

من بين التدابير الإجرائية التي يمكن للسلطات القضائية اللجوء إليها في مجال الصحافة نجد أساسا حجز المؤلفات المنشورة ومختلف التسجيلات. ويتمثل الحجز في مصادرة المطبوعات أو التسجيلات التي لا تحترم الشروط القانونية، قصد منع بيعها وترويجها حيث يسلط على عدد من أعداد الدورية فتقع مصادرته. هذا ويعتبر الحجز الذي يتمثل في إجراء مشمول بقوة النفاذ والذي يمنع وصول المؤلف إلى الجمهور من اختصاص السلطات القضائية، وذلك طبقا لنظام حرية النشر والضمانات التي يتضمنها، ولكن رأينا أن المشرع المغربي قد قام بتزويد السلطات الإدارية بسلطة الحجز الوقائي للمؤلفات المنشورة.

إن الحجز القضائي للمؤلفات المنشورة يمكن أن يتأتى على مستويين، على سبيل وقائي بخصوص التحقيق، وكعقوبة تكميلية في حالة الحكم به.

فحجز المؤلفات المنشورة مقرر للرقابة على الإعلام ولقاضي التحقيق المغربي مثلا أن يلجأ إليه على سبيل وقائي في حالتين أساسيتين:

-حالة المتابعة الجنائية بسبب بعض الجنح، وتتحرك النيابة العامة في هذا الإطار في دائرة اختصاصاتها وتستعين في ذلك بضباط الشرطة القضائية، ويعتبر الحجز المأمور به في هذه الحالة كإجراء تحضيري لمتابعة جنائية.

-الحالة الثانية وتتعلق بالحجز الوقائي عندما يتعلق الأمر بجنحة الإساءة إلى الآداب العامة، إذ أن ضباط الشرطة القضائية يستطيعون قبل أي متابعة، حجز المكتوبات والمطبوعات (فضلا عن الكتب والمؤلفات)، الرسومات والأقراص، الخ...، وذلك إن كان نموذج منها أو عدد كبير من النسخ قد عرض أمام نظر الجمهور، والتي تمس بالآداب العامة[1].

لقد سمح لضباط الشرطة القضائية قبل أيّة متابعة بأن يحجزوا المطبوعات والمكتوبات، وكذا الكتب والرسوم والأفلام والمنقوشات إذا ما عرض نظير منها أو نظائر منها على أنظار العموم، والتي تكون منطوية على خطر عاجل على الأخلاق العمومية نظرًا لصبغتها الإباحية، ومنافية للأخلاق الحسنة، وذلك للحؤول دون وقوع ما يمكن أن يترتب من نتائج على تداولها، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 64 من التشريع المغربي للصحافة. ولقد أضاف التعديل المدخل بموجب القانون

[1] الفصل 64 من قانون الصحافة المغربي.

77.00 بهذا الصدد، أنّ على ضباط الشرطة القضائية بعد هذا الحجز إشعار وكيل الملك[1]، فهم يقومون بهذه الأعمال تحت مراقبة النيابة العامة بانتظار قرار المحكمة طبقا للفصل 64 من قانون الصحافة[2].

ويجوز لضباط الشرطة القضائية، على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزوا في الحدود وقبل كل متابعة جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية لأخلاق والآداب العامة والمجلوبة إلى المغرب قصد ترويجها. ويمكن لمن له مصلحة في ذلك أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية للبت في رفع الحجز [3].

وتعتبر هذه الصلاحية قبل المتابعة بالشيء الطبيعي طالما أن المجتمع هو مجتمع محافظ، وله تقاليد، وله قيم، فلا يمكن أن يسمح بتداول مطبوعات منافية للأخلاق، لقد أعطيت هذه الصلاحية لضباط الشرطة القضائية لكي يقوموا بحجز هذا النوع من المطبوعات، نظرا لحالة الاستعجال (الفصل (64)، ونص القانون في فصله 23 على عقوبات أخرى، وهي عقوبات مهنية زيادة على العقوبات المقررة في كل حالة من الأحوال المذكورة في القانون[4].

وإن كان علينا أن نشير إلى أن مفهوم الآداب العامة والأخلاق مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، ذلك أنّ ما ألفه المجتمع المغربي حاليًا من عرض مواد قد تحمل نوعًا من الإباحية، أصبح شيئًا طبيعيًا مقارنة مع السابق ومع المجتمعات العربية الأخرى.

فالتطوّر التاريخي وتأثير المجتمعات على بعضها يؤدي إلى إذعانها للأمر الواقع، والمغرب- وهو دولة عربية إسلامية- يحظر فيه نشر أو إذاعة كل ضروب المنشورات التي تحتوي على صور خليعة، أو عبارات تسيء للآداب العامة، إلاّ أنّ ضغط التأثير الخارجي جعل مفهوم الآداب العامة يعرف بعض المرونة، حيث سمح للكثير من المنشورات الأجنبية المخلّة بالآداب - والتي أخذت تغزو الأكشاك - أن تعرض على أرصفة الشوارع وعلى واجهات المتاجر دون أدنى حجز أو متابعة، مع العلم أنّ ما يتم عرضه بتلك الواجهات، لا يمكن عرضه في بعض القرى أو المدن الصغيرة نظرًا لاختلاف الثقافات داخل المجتمع الواحد، وقد تتحرك الضابطة القضائية للحجز والمتابعة في هذه المدن أو القرى دون أن تعمد إلى اتخاذ الإجراء نفسه في مكان آخر[5].

إن اللجوء التطبيقي للحجز قبل المتابعة يتضمن خطر من شأنه ترتيب تجاوزات عندما لا تكون الإجراءات المتخذة منظمة أو مشروعة في مثل هذه الجنح، فالإجراءات المتعلقة بالمتابعة قد لا تتخذ وفق الأشكال القانونية، وهو ما من شأنه أن يشكل انحرافا في الإجراء، لتشكل بذلك واقعة مادية. وهو ما يؤكده بقوة R.PINTO بقوله أن: "كل حجز غير مقيد بأمر من القضاء، بهدف التحقيق، يأخذ طابع الحجز الوقائي إن كان لا يمنح سلطة القرار في ذلك إلى الجهات المختصة بمتابعة الجنايات والجنح ".

إن البعض من التشريعات تمنح من جانب آخر للسلطات الإدارية اختصاص الأمر بالحجز، في حالة المتابعة بسبب بعض جنح الصحافة أو في غير هذه الأحوال. فقد أجاز الفصل 77 كما ذكرنا لوزير الداخلية بقرار معلل أن يأمر بالحجز لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو

---

[1] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، امرجع سابق، ص 182 - 183.
[2] عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 65.
[3] علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 183.
[4] عبد العزيز النويضي: الصحافة أمام القضاء- دليل للصحفيين والمحامين، مرجع سابق، ص 103.
[5] فاطمة الصابري: مرجع سابق، ص 151 - 152.

تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للجريدة، والذي يجب أن تبت فيه داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب. هذا ويباشر كذلك الحجز الإداري للأعداد الصادرة دون إذن، أي الصادرة مخالفة لأحكام الفصل الثامن والعشرون المتعلق بالجرائد أو النشرات الدورية الأجنبية. وكذلك يباشر الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها والتي تأتي في إطار مخالفة أحكام الفصل التاسع والعشرون.

وإذا كان هذا هو موقف المشرع المغربي، فموقف المشرع الدستوري الجزائري في هذه المسألة أتى بخلاف ذلك كما رأينا، حيث فصل بقاعدة دستورية[1] قضت بحظر الحجز الإداري إطلاقا لأي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. ومن هنا يبدو أن تكريس حظر الحجز الإداري على مستوى القاعدة الدستورية ما هو إلا للدلالة على خطورة الأمر حينما يتعلق الأمر بإحدى الحريات الأساسية والمتعلقة بحرية التعبير عبر مختلف وسائل الإعلام.

إن سلطة القضاء الفاصلة مؤهلة لاتخاذ تدابير تكميلية في حالة الإدانة، كحجز نماذج من المؤلفات المنشورة، أو مصادرتها أو حتى توقيفها في حالة النشر الدوري. كما أن الهيئة القضائية المختصة يمكن أن تكون مؤهلة للتصديق على أوامر الحجز المؤقت الصادرة بصدد التحقيق وإبلاغها. فالقانون المغربي المتعلق بالإعلام ينص على أنه في حالة الحكم بعقوبة الغرامة المالية ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها وذلك إن تعلق الأمر بالمساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو يخل بالاحترام الواجب للملك أو النظام العام، وذلك بواسطة الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب، على شرط أن يقع ذلك عن قصد عرض هذه الجرائد والنشرات الممنوعة للبيع أو التوزيع أو إعادة طبعها[2].

كما أنه حسب الفصل 66 وفضلا عن المعاقبة بغرامة عن المخالفات المتعلقة بعرض كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو المضرة بالشباب أو العروض التي تتنافى والأخلاق الحسنة أو المضرة بالشباب سواء كان ذلك في الطرق العمومية أو في جميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم، إلا أنه يمكن الحكم بمصادرة النشرات المحجوزة.

إن القانون المغربي يمنح بذلك للجهة القضائية المختصة إمكانية فرض تدابير تتعلق بالحجز أو المصادرة إضافة إلى تدابير أخرى كعقوبات تكميلية للإدانة الأصلية في أربع حالات في قانون الصحافة رقم 00-77 وقانون السمعي البصري رقم 03-77 وهي كالآتي:

-في الحالة المنصوص عليها في المادة 58 من قانون الصحافة المغربي، والذي يؤكد أنه "في حالة الحكم بالإدانة يمكن للمحكمة أن تصدر حكما في الفصول 39 و40 و41 و52 و53 بمصادرة المكتوبات أو المطبوعات أو المعلقات أو الملصقات المحجوزة، وفي جميع الأحوال بحجز أو حذف أو

[1] المادة 38 من تعديل 1996.
[2] الفصل 29.

إتلاف جميع النظائر التي قد تكون معدة للبيع أو التوزيع أو العرض على أنظار العموم. غير أن الحذف أو الإتلاف يمكن أن لا يطبق إلا على جزء من النظائر المحجوزة".

-الحالة الثانية ترخص للقضاة بالأمر بالحجز وإتلاف النشريات والمؤلفات وغيرها التي أدت إلى ارتكاب الجنحة، وبالخصوص جنحة الإساءة إلى الآداب العامة. إن هذه الجنحة مصنفة أحيانا من بين الجنح الخاصة في مجال الصحافة، ومن ذلك نجد ما نص عليه القانون المغربي للإعلام في الفصول 64 و 65 وكذلك 29 و 66 المشار إليهما أعلاه، ففضلا عن مقتضيات الفصل الرابع والستون المتعلقة بإجراءات الحجز الوقائي، يمكن أن تأمر المحكمة بحجز وإتلاف الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجنحة التي تشكل خطر عاجل على الأخلاق والآداب العامة، وذلك إذا ما دعت صبغتها الفنية إلى الاحتفاظ بها.

-في حالة إذا تعلق الأمر بعدم التصريح المنصوص عليه في المادة 16 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 03-77 حيث أنه للمحكمة أن تأمر في جميع الحالات بمصادرة المعدات موضوع المخالفة.

-وفي الأخير في حالة الإدانة من أجل المخالفات المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 77 من القانون المتعلق بالسمعي البصري رقم 03-77، والتي سبق التطرق إليها بالتفصيل في الفرع السابق، حيث يمكن أيضا للمحكمة أن تأمر بمصادرة المعدات والتجهيزات والوسائل والأدوات وكذا الوثائق الإشهارية المستعملة في تلك الخروقات.

كما أوجب قانون العقوبات الجزائري على المحكمة التي تصدر حكم بالإدانة من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 أن تحكم دائما بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجرائم وتتعلق هذه الأخيرة أساسا بالمساس بالحياة الخاصة[1]. وفي حالة الحكم على الشخص المعنوي طبقا لنص المادة 303 مكرر 3 وذلك بسبب ارتكاب الجرائم المحددة في الأقسام 3 و4 و5 يتعرض أيضا لواحدة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وبالعودة لنص هذه الأخيرة نجد من بين هذه العقوبات التكميلية مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، هذا ونعلم بأن القسم الخامس كما سبق وأن تناولناه يتعلق بالجرام التعبيرية التي موضوعها الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة الخ ...

إن الحكم بالمصادرة ورد من بين عدة عقوبات تكميلية يمكن للمحكمة أن تحكم بها في حالة الحكم على الشخص المعنوي، حيث أن المادة 18 تضيف قائمة تتكون من عدة عقوبات تكميلية ويتعلق الأمر بالإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وكذلك المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. كما أن هناك الغلق للمؤسسة أو أحد أفرعها لمدة لا تتجاوز أيضا خمس (5) سنوات، وتبقى أخطر عقوبة تكميلية أتت بها المادة 18 مكرر هي حل الشخص المعنوي وتضيف أخيرا نفس المادة جواز الحكم بنشر وتعليق حكم الإدانة.

[1] الفقرة 2 من المادة 303 مكرر 2.

إن هذه العقوبة التكميلية الأخيرة والمتعلقة بنشر مضامين بعض الأحكام، تعتبر من أكثر العقوبات تلاؤما مع جرائم الصحافة، فالإذن بنشر مضمون الأحكام المثبتة لبراءة هؤلاء الأشخاص من الادعاءات المنسوبة لهم تساهم في إعادة الاعتبار إليهم واستعادة ثقة الرأي العام فيهم لأداء وظائفهم.

**الفقرة الثانية: عقوبة التوقيف**

بالموازاة مع ما سبق ذكره من تدابير الإكراه المطبقة على النشريات الدورية، في حال ارتكاب أفعال غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام، هناك تدابير خاصة "بالتوقيف" يمكن أن تتخذ في مواجهة "النشريات الدورية"، أو في حالة النشر الغير نظامي. وإذا كان حجز الدوريات لا يشمل إلا العدد الذي يتضمن مخالفة القانون، فإن الإيقاف يؤدي إلى تعطيل الدورية لمدة لا يحددها المشرع.

فبخصوص عدم احترام الالتزام بالشفافية الاقتصادية وذلك بمخالفة أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي، والتي تتعلق بتبرير مصدر أموال رأسمال النشرية والأموال الضرورية لتسييرها أو منع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أي هيئة أجنبية، تنص المادة 116 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 على أنه يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة كعقوبة تكميلية تتعلق بالوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام، وذلك فضلا عن الغرامة المالية.

وتضيف المادة 117 من قانون الإعلام 12-05 أنه يمكن أيضا أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة التي ارتكبها كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 04، تقاضى فيها باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، وذلك إضافة إلى العقاب بغرامة مالية.

وبخصوص العقوبة المقررة لجريمة عدم احترام الالتزام بالشفافية الإدارية والتي تتعلق بإعارة شخص ما اسمه بأي طريقة وذلك إلى أي شخص طبيعي أو معنوي لإنشاء نشرية خاصة اكتتاب سهم أو في مؤسسة النشر، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف صدور النشرية إلى الغرامة المالية[1].

وقد اتجه المشرع المغربي أيضا إلى تبني نهج التوقيف والذي يؤكد فضلا عن إيراده لعقوبة مالية أنه علاوة على ذلك، وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل 12 و الذي يتعلق بوجوبية أن يكون جميع أرباب الصحاف والشركاء والمساهمين ومقرضي الأموال والممولين والمساهمين الآخرين في الحياة المالية للنشرات المطبوعة في المغرب من ذوي الجنسية المغربية، يمكن للمحكمة المعروض عليها القضية بطلب من النيابة العامة، أن تأمر بوقف النشرات المخالفة بصفة نهائية أو مؤقتة ويكون ذلك بمثابة عقوبة أصلية أو إضافية[2].

ونجد نفس الشيء في الجرائم المرتكبة في حق الهيئات النظامية أو الموظفين العموميين، وفي هذا نجد قانون الصحافة المغربي يعاقب بعقوبات تبعية وتكميلية تتعلق بكون في ما إذا كانت قد صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل، وهي الحبس لمدة تتراوح بين 3 و5 سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10

[1] المادة 118.
[2] الفصل 23 من قانون الصحافة المغربي .

آلاف و100 ألف درهم كلّ من أخلّ بالاحترام الواجب للملك أو السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل 38 أو إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية، فإنه يجوز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[1]. وإن كان مفعول التوقيف لا يمتد إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عيها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود، كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

إن قرارات التوقيف تعتبر بالخطيرة والتعسفية تجاه صدور النشرية، وتخاطر بترتيب التوقيف النهائي للمؤسسة ودخولها حالة الإفلاس، بما يستدعي - كما هو الحال في النظم اللبرالية للإعلام- وضع ضمانات لتطبيق هذه التدابير: أي جعلها اختيارية بالنسبة للقاضي، ومقيدة بالوقت، كما لا تتضمن آثار سلبية على عقود العمل التي تربط المستغل.

ويتبين لنا أن القوانين الإعلامية محل الدراسة والمرتبطة بجرائم الإعلام تتضمن في غالبيتها إجراءات التوقيف ولا تكون مصحوبة في العادة بضمانات معينة، وأكثر من ذلك قد تم تقرير سلطة المنع لصالح السلطات الإدارية في حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة لسلطة الزير الأول في منع وبمقرر معلل نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب، وذلك للأسباب المذكورة في الفصل 29 المشار إليه أعلاه.

إن مدة التوقيف في هذه الحالة قد تكون مفرطة و غير محددة، وبذلك فالدورية الموقوفة تتوقف عن الصدور، وعلى العموم يعتبر الإصدار في حكم المستمر إن ظهرت النشرية تحت عنوان مختلف.

في الواقع العملي، يظهر أن قرارات الحجز الإداري عموما أو المنع المشار إليهما في الفصل 29 من التشريع المغربي للإعلام، لا يتم تبليغها بالكتابة ولكن بإعلام المعنيين بواسطة مكاتب الشرطة، وأحيانا حتى بوسيلة الاتصال الهاتفي. هذا النوع من الإجراءات المنحرفة يسمح للسلطات بتجنب إخطار قرارات التوقيف بطريقة رسمية، وأكثر من ذلك فإن الإجراءات المتخذة ليست دائما مبررة بأسباب تتعلق بالنظام العام وبطابع الطوارئ. وفضلا عن ذلك، إن الغياب أو التأخر في الإخطار المكتوب بالتوقيف يشكل في الغالب مناورات تسويفية ومماطلة من جانب السلطات المعنية، وذلك بهدف وضع عقبات أمام مدير النشر الذي له الحق في أن يبحث في استعمال حقوقه في الدفاع أمام المحاكم. فالتطبيق الغير نظامي للإجراءات يرتب أحيانا إحباط لدى المرافعين ويتسبب بالتالي في اختفاء نشرياتهم.

[1] الفصل 41 من قانون الصحافة المغربي .